# بداية الوصول
# بلب
# صحيح الأمهات والأصول

جمع

عبد الله عبد القادر التليدي
عفا الله تعالى عنه

﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾

المجلد السابع

الإمارة والخلافة. والقضاء. والدماء والجنايات. والديات.
والحدود. والجهاد في سبيل الله وما يتبعه

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN 9953-81-269-1

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي ورجائي

الحمد لله الذي لم يتّخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، وخلق كل شيء فقدّره تقديراً، والحمد لله الذي نزّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، الذي عجز الحامدون عن القيام بأداء شكر نعمة من نعمه، وكلّت ألسنة الواصفين عن بلوغ كُنْه عظمته.

ونشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ونشهد أن حبيبنا محمداً عبده ورسوله البشير النذير، الداعي إليه بإذنه السراج المنير، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون.

والحمد لله الذي أعظم علينا المنّة بالإسلام والسنّة، ووفّقنا بفضله للاتّباع، وعصمنا برحمته من الابتداع، وصلِّ اللهم على حبيبك ومصطفاك سيدنا محمد سيد المرسلين وإمام المتّقين وخاتم النبيّين في كل ساعة ولحظة على دوام الأبد ما لا يدخل تحت العدد، ولا ينقطع عنه المدد، وعلى إخوانه من النبيّين والمرسلين والملائكة المقرّبين وعلى أزواجه وذرّيته وأصحابه وعترته وعلى متّبعي سنّته وأهل إجابة دعوته بمنّك وفضلك وسعة رحمتك[1].

(١) من خطبة الإمام محيي السنة البغوي في كتابه شرح السنة رحمه الله تعالى.

أما بعد: فهذا هو القسم الرابع من «بداية الوصول» وهو بحمد الله تعالى وتوفيقه حافل بذكر بقية الأحكام الشرعية؛ كالخلافة والقضاء والجنايات والحدود والجهاد بالإضافة إلى ما حواه من قصص الأنبياء وتاريخ الأقدمين وأخبار العرب والجاهلية، فجاء بإذن الله وعونه تحفة للدارسين، ورياضاً للقارئين.

جعله الله عزّ وجلّ خالصاً لوجهه الكريم عارياً عن كل علّة قادحة من رياء أو سمعة أو عجب أو افتخار. إنه السميع القريب المجيب البرّ الرحيم.

فللّه الحمد رب السمٰوات وربّ الأرض ربّ العالمين وله الكبرياء في السمٰوات والأرض وهو العزيز الحكيم.

وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وزوجه وصحبه وحزبه.



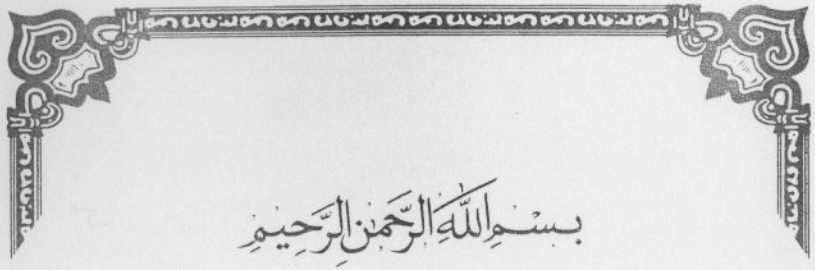

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وزوجه،
الحمد لله على انعامه وافضاله والصلاة والسلام على رسوله وآله وأصحابه.

## كتاب الإمارة والخلافة وما يتبعها

الكلام على الخلافة يتطلّب تقديم أمور هامة قبلها، ويتّضح ذلك في مطالب:

**أولاً**: أجمع المسلمون إجماعاً مقطوعاً به أن مصدر الأحكام الشرعية هو الله عزّ وجلّ، وأن الحاكمية له وحده لا يشاركه فيها أحدٌ، كائناً من كان. قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، وقال جلّ علاه: ﴿فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْكَبِيرِ﴾ في آيات أُخر؛ فإعطاء التشريع للمخلوق شركٌ في الربوبية، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾.

وكل من حكّم غَيْر ما شرعه الله ورسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان عند الله تعالى في القرآن كافراً، ظالماً، فاسقاً؛ ففي سورة المائدة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، و﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

ثم بعد هذا تأتي نيّات الحاكمين، فيكون الحكم عليها بالردّة أو الفسق.

**ثانياً**: الخلافة أو الإمامة العظمى أو إمارة المؤمنين، وهي ألفاظ مترادفة هي السلطة الحكومية العليا عرَّفها علماؤنا رحمهم الله تعالى بألفاظ مُؤَدَّاها واحدٌ، وهي: الرئاسة العامة في التصدّي لإقامة الدين بإحياء العلوم الدينية، وإقامة أركان الإسلام والقيام بالجهاد وما يتعلّق به وإقامة الحدود ورفع المظالم وسياسة الرعيّة بجلب مصالحها ودفع مضارّها ومفاسدها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نيابة عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وباختصار هي خلافة النبوّة في حراسة الدين وسياسة الدنيا طبقاً لشرائع الإسلام وتعاليمه.

**ثالثاً**: نَصْبُ الخليفة واجبٌ إسلامي على جماعة المسلمين، أجمع على ذلك أهل السنّة وغيرهم.

قال ابن حزم في الملل والنحل (٨٧/٤): اتّفق جميع أهل السنّة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمّة واجبٌ عليها الانقيادُ لإمام عادل يُقيم فيهم أحكام الله ويَسُوسُهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، الخ. ونحوه عنده باختصار في مراتب الإجماع (١٢٤).

**رابعاً**: ذكر علماؤنا وأئمّتنا رحمهم الله تعالى لنصب الخليفة ورئاسته طرقاً ثلاثة، أحدها: البيعة، وقد أجمعوا على صحتها بذلك، وقالوا: إنها تثبت ببَيْعة أهل الحلّ والعقد من العلماء المختصّين، ووجهاء الناس وأهلِ الرأي السَّديد، ويشترط فيهم الذكورة والعقل والعلم والرأي والحكمة. وهذا النوع أجمع عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم عندما بايعوا الصدّيق رضي الله تعالى عنه.

ثانيها: تثبت بالعهد من الخليفة السابق، كما فعل الصدّيق مع الفاروق رضي الله تعالى عنهما حيث اختاره ورشّحه في صورة عهد إلى المسلمين بعد استشارته أكابر الصحابة من المهاجرين والأنصار... ثم بايعه المسلمون ورضوه خليفة وأجمعوا على بيعته.. واختياره، وهكذا فعل عمر رضي الله تعالى عنه حيث عهد بالخلافة لواحد من ستّة توفّي رسول الله صلّى الله



تعالى عليه وآله وسلم وهو عنهم راضٍ، وهم عليّ وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمٰن بن عوف رضي الله تعالى عنهم، فجعلها بينهم شورى يختارون وينتخبون أيّهم شاؤوا، فاختاروا بعد مشاورات دامت ثلاثة أيام ما أراده الله تعالى للأمة وقتئذ، وهو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه.

ثالثها: مما تثبت به الخلافة التغلّب والقهر، فاتّفق أهل المذاهب الأربعة وغيرهم على أن من استولى على الإمارة بالقوّة والقهر والتغلُّب دون مبايعةٍ ولا استخلاف من إمام سابقٍ يصيرُ بذلك إماماً، وتجب طاعته ويحرم الخروج عليه ومحاربته، حَقناً لدماء الأبرياء وإطفاء لنيران الفتن وعملاً بقاعدة سلوك أخف الضررين.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١٢/١٦) في كتاب الفتن: أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلّب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقنِ الدماء وتسكين الدَّهْماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل يجب مجاهدته لمن قدر على ذلك، الخ.

**خامساً**: لاختيار الخليفة كأمير للمؤمنين شروط شرطها علماء الإسلام حسب نصوص الشريعة وقواعدها، وهي أن يكون مسلماً، فلا ولاية لكافر، وأن يكون ذكراً فلا تصح إمامة أنثى إجماعاً، وأن يكون عاقلاً فلا تصح من مجنون ولا من صبيّ، وأن يكون عالماً بالكتاب والسنّة وما يتعلق بهما مجتهداً فلا إمامة لجاهل، وأن يكون عدلاً يجتنب الكبائر ويؤدي الفرائض فلا خلافة لفاسق، وأن يكون حراً غير مملوك، وأن يكون شجاعاً ذا نجدة، وأن يكون في رأيه حَصَافَةٌ في القضايا السياسية، والإدارية، والحربية، وأن يكون مع كل ذلك قرشياً... وهذه الشروط تعتبر فيمن يبايع شرعاً. أما المتغلب فلا يشترط فيه إلا الإسلام...

وسيأتي تفصيل ما ذكرناه إن شاء الله مع المزيد...

❋ ❋ ❋

وإعطاء كل ذي حقّ حقه. ثانياً: سَيندم صاحبُها ويتحسَّر يوم القيامة ويذلّ ويُهان ويفتضح أمام الخلائق إن لم يكن أهلاً للولاية وأخذها بغير حقّها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها. ثالثاً: في حديثي أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه التحذير من الدخول في الولايات العامّة والخاصة لمن كان لا يستطيع القيام بمَهامِّها كأبي ذرّ الذي كان عازفاً عن الدنيا زاهداً فيها الزهد الكامل مقبلاً على العبادة، فمثله لا يمكن له تولّي الوظائف السلطانية ولذلك نصحه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بالابتعاد عنها والحذر منها، ولو كانت الإمارة على اثنين. رابعاً: في الحديث الأول جواز تولّي الإمارة لمن يأخُذها بحقّها ويؤدي ما عليه فيها، وكان أهْلاً لها وأنّى يوجد صاحبُ هذه الصفات. ولخطر الموضوع حذّر العلماء من الولايات، وامتنع منها خلائق من السلف وغيرهم. خامساً: في حديث أبي موسى دليل على إقصاء من طلب الولاية وأن كلّ من كان حريصاً عليها ساعياً في الحصول عليها لا يُجابُ إلى ما طلبَ ولا يجوز توليتُه لأن حرصَه على ذلك يدلّ على عدم أمانَتِهِ وإخلاصه، وأنه سوف يصبح لصّاً سارقاً لأموال الدولة، ولذلك قال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لذينك الرجلين: **«إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عندنا من طلبَه»**.

**{٦}** ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إلاَّ يُؤْتَى به يومَ القِيامةِ مَغْلُولاً حتّى يَفُكَّ عنه العَدْلُ أو يُوبِقَه الجَوْرُ»**.

رواه أحمد (٤٣١/٢)، والدارمي (٢٥١٨)، والطبراني في الأوسط (٦٢٢١، ٢٧٤)، والبيهقي (١٢٩/٣ ح ٩٥/١٠، ٩٦) وسنده صحيح، وأورده نور الدين في المجمع (٢٠٥/٥) برواية الطبراني، والبزار، وقال: رجاله رجال الصحيح ومع هذا فله شاهدان عن سعد بن عبادة عند أحمد (٢٨٤/٥، ٣٢٧)، وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات كما قال المنذري.

**{٧}** ـ وعنه عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنّه قال:



**«وَيلٌ للأُمَراءِ، وَيلٌ للعُرَفاءِ، ويلٌ للأُمَناءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوامٌ يوم القيامةِ أَنَّ نَواصِيَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بالثُّرَيَا يَتَجَلْجَلُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلاً»**.

رواه أحمد (٣٥٢/٢)، وابن حبان (١٥٥٩)، والحاكم (٩١/٤)، والبيهقي (٩٧/١٠) وغيرهم وسنده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وفي رواية للحاكم (٩١/٤)، وأحمد رقم (٨٩٠١) قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«لَيُوشِكُ رَجُلٌ أَنْ يَتَمَنَّى أنه خَرَّ من الثُّرَيَا ولم يَلِ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً»**، وصححه ووافقه الذهبي مع قصة في أوّله.

قوله: يوبقه أي: يهلكه، والعُرفاء جمع عريف بفتح العين وكسر الراء هو القيّم بأمر جماعةٍ ما، ليتعرَّف الأميرُ بواسطتِهِ أحوالهم، والأُمناء هم الأوصياء على أموال اليتامى ونحوهم، وقوله: نواصيهم، في رواية: ذوائبهم جمع ذؤابة وهي الشعر المضفور من الرأس، والنواصي هنا شعر مقدم الرأس، وقوله: يَتَجَلْجَلُون أي: يتحركون مع أصوات شديدة.

وفي الحديثين تحذير بالغ من التعرّض للرئاسة، والتأمر على الناس والدخول في الولايات العامة والخاصة لما في ذلك من الخطر على دين المسلم، فإن للرئاسة والنفوذ فتناً كثيرة قلَّ من ينجو منها، ولذلك كان كل من تأمر على قوم ولو عشرة جاء يوم القيامة مغلولة يداه، فإن كان عادلاً فكّ ولحق بالسعداء، وإن كان جائراً ظالماً خاب وخسر وكان مع الهالكين.

وفي الحديث الثاني على الخصوص وعيد شديد وزجر بالغ للأمراء والعرفاء والأُمناء الظلمة الخونة، وأنّ لهم الويل يوم القيامة وسيودّون أنهم لو كانوا معلّقين بذوائبهم في الدنيا بين السماء والأرض يتحركون بأصوات مزعجة وأنهم لم يلو شيئاً من الإمارات والأعمال السلطانية لما يشاهدونه من مآلهم السيء المظلم وتراكم مظالمهم وكثرتها، نسأل الله السلامة والعافية فالحمدُ لله الذي عافانا ممّا ابتلَى به غيرنا وفضَّلنا على كثيرٍ ممَّن خلق تفضيلاً.

❋ ❋ ❋

## مسؤولية الراعي وتحذيره من الغش والغدر والشق على الناس واحتجابه عن ذوي الحاجات

{٨} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فالأَمِيرُ الَّذِي على النَّاسِ راعٍ عليهِمْ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عنهُمْ... أَلاَ فَكُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**».

رواه أحمد (٢/٥، ٥٤، ١١١، ١٢١)، والبخاري في الأحكام (١٦/٢٢٩، ٢٣٠) وفي مواضع، ومسلم في الإمارة (١٢/٢١٣، ٢١٤) وغيرهم، ويأتي مطولاً في البرّ والصلة.

قوله: كلكم راعٍ الخ، أي: كلكم حافظ ملتزم بصلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره من الرعاية وهي الحفظ، فإن كان والياً طُولِبَ بالعدل والقيام بمصالح الرعيَّة ديناً ودنيا مع الأمانة والنزاهة، فالأمير والخليفة الأعظم أو نائبه راعٍ فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والأحكام على سنن الشرع ويَحْمِي بيضتهم ويجاهد عدوّهم ويسوسهم بالحكمة والعدالة، وهو مسؤول يوم القيامة بين يدي الله عزّ وجلّ عن رعيّته هل رعى حقوقها أم لا.

{٩} ـ وعن الحسن رحمه الله تعالى قال: عادَ عُبَيْدُالله بْنُ زيادٍ مَعْقِلَ بنَ يَسَارٍ المُزَنيّ في مرضه الذي مات فيه، فقال معقل رضي الله تعالى عنه: إنّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُه مِن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إنّي سمعتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يومَ يَمُوتُ وَهُو غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»، وفي رواية: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ المُسْلِمِين ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ الجَنَّةَ».

رواه البخاري في الأحكام (١٦/٢٤٥)، ومسلم في الإيمان (٢/١٦٥، ١٦٦)، وفي الإمارة (١٢/٢١٤، ٢١٥).



قوله: عبيدالله بن زياد، هذا كان عاملاً على البصرة من طرف معاوية، ثم من ولده يزيد، وهو الذي بعث الجيش لقتال الحسين بن عليّ عليهما السلام.

وقوله: يسترعيه الله رعيّة أي: يفوض إليه رعاية قوم وينصبه للقيام بمصالحهم ويعطيه زمام أمورهم، والراعي الحافظ المؤتمن. وقوله: ثم لا يجهد لهم ـ بفتح الياء والهاء ـ أي: لا يبلغ طاقته ووسعه في إيصال الخير إليهم وإبعاد الشرّ والسوء عنهم.

وفي الحديث التحذير من غش الولاة رعاياهم والتقصير في نصحهم، وأن كل أمير جاءته منيته وهو غير ناصح لرعيّته إلاّ كان مآله الهلاك والحرمان مما يعطاه الصالحون. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في الإكمال، وعنه نقله النووي (٢/١٦٦): معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذبّ عنها لكل متعدٍّ لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم، ومجاهدة عدوّهم، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشّهم، وقد نبّه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنّة... أمّا قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**حرَّم اللَّهَ عليه الجنةَ**» فهو محمول على أنه لا يدخلها مع الأوّلين الفائزين، وأنه سيبقى في النار أو في الحساب أو هو محمول على من كان يستحلّ المحرمات المقطوع بها فيكون بذلك كافراً.

وفي الحديث إشارة إلى أن من مات تائباً من المظالم وكبار الذنوب دخل الجنّة إن شاء الله مع الأوّلين، وفيه تبليغ العلم للولاة وخاصة فيما يتعلق بظلمهم لرعاياهم، ويأتي شيء من هذا في الفصول المقبلة إن شاء الله تعالى.

{١٠} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقال: أَلا إِنَّ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ**».

وفي رواية: «**إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فَيُقال: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلان بْنِ فُلانٍ**».

رواه البخاري في الأدب (١٣/١٨٢) وفي مواضع، ومسلم (ج ١٣/٤٣/٤٤)، وأبو داود (٢٧٥٦)، والترمذي (١٤٥٢)، وابن ماجه (٢٨٧٢) وغيرهم كلّهم في الجهاد والسير.

{١١} ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، أَلا وَلا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ**».

وفي رواية: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ أُسْتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

رواه مسلم في الإمارة (١٢/٤٤) بالروايتين، ويأتي حديث أنس في الجهاد وفي الأدب.

الغادر هو الذي يواعِدُ على أَمْرٍ ما ولا يَفِي به، ويطلق على من ينقض العهد وهو الختار الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾. أي كل غدار كفور والأُسْتُ الدُّبُرُ.

وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامّة؛ لأن غدره يتعدّى ضرره إلى خلق كثيرين وغدره يكون في عهوده لرعيّته وغيرهم أو غدرة للأمانة التي قُلِّدَها لرعيّته والتزم القيام بها والمحافظة عليها، ومتى خانهم أو ترك الرفق بهم فقد غدر بعهده. أفاده النووي في شرح مسلم.

وقوله: لكل غادر لواء الخ، هو على ظاهره وأنه سيكون له لواء حقيقة كالراية يعرف به أنه كان غادراً في الدنيا، ويحتمل أن يكون ذلك رمزاً لإشهاره بين الخلائق بعلامة تدل على غدره، والله تعالى أعلم. وفي



هذه الأحاديث إشارة إلى أن كل من كان معروفاً بذنب فاحش ومات عليه شُهِّر به يوم القيامة كما ورد في المرائين وغيرهم.

{١٢} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول في بيتي هذا: «**مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ**».

رواه أحمد (٦/٦٢، ٩٣، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠)، ومسلم في الإمارة (١٢/٢١٢، ٢١٣).

في الحديث الشريف ترغيبٌ وترهيبٌ، وبشارةٌ وإنذارٌ؛ ففيه زجر بالغ عن إدخال الولاة المشقّة على رعاياهم وأن من عاملهم بالشدّة والقساوة والاعتداء عامله الله تعالى بذلك وجازاه من جنس عمله، كما أن من كان رفيقاً برعيّته رحيماً بهم عادلاً فيهم رحمه الله تعالى ولطف به وعامله بالرّفق في الدنيا والآخرة.

{١٣} ـ وعن الحسن البصري رحمه الله تعالى حدث أن عائذ بن عَمْرو رضي الله تعالى عنه وكان من أصحاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل على عُبَيْدالله بن زياد، فقال: أيْ بُنَيَّ إني سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**»، فقال له: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحاب محمدٍ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النَّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ.

رواه أحمد (٥/٦٤)، ومسلم في الإمارة (١٣/٣١٥، ٣١٦).

قوله: الرعاء ـ بكسر الراء جمع راع ـ وهو من يحفظ الماشية ويرعاها وكل من ولي أمراً بالحفظ والسياسة كالأمير والحاكم... وقوله: الحُطَمَةُ ـ بضم الحاء وفتح الطاء والميم ـ هو العنيف في رعيته الشديد بها الذي لا يرفق بها في سوقها ومرعاها، بل يحطمها ويزحم بعضها ببعض. وهذا مثل ضربه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لوالي السوء الذي

لا يرفق برعيّته. وقول عبيدالله لعائذ: أنت من نخالة الخ، فيه من سوء أدبه ومهاجمته لصاحب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ما لا يليق إلا بأمثاله الفجرة كلاب النار، فكيف يصف صحابي أشرف الخلق بالنخالة التي هي زبل الشعير ونحوه، فالنخالة ما كانت إلا في شرار بني أمية وأشياعهم.

**{١٤}** ـ وعن عَمْرو بن مُرَّة الجُهَنِيّ رضي الله تعالى عنه أنه قال لمعاوية: سمعتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**مَنْ ولاَّهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ المُسْلِمينَ فَاحْتَجَبَ دونَ حَاجَتِهِمْ، وخلَّتهم، وفَقْرِهِم، احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ وخَلَّتِهِ وفَقْرِهِ**».

رواه أحمد (٢٣/٤)، وأبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٢٠٧)، والحاكم (٩٣/٤) وصححه ووافقه الذهبي ورجاله عند الترمذي وأبي داود رجال الصحيح، فقول الحافظ في الفتح: إسناده جيد تقصير في الحكم.

الخَلَّة ـ بفتح الخاء وتشديد اللام ـ هي والفقر وذوو الحاجة؛ ألفاظ متقاربة المعنى.

ففي الحديث وعيد شديد وتهديد أكيد لذوي السلطة الأنانيين الجبابرة الظالمين الذين يغلقون مكاتبهم دون ذوي الحاجات ويستنكفون من مقابلة الرعايا والمظلومين.

* * *

## فضل الإمام العادل

**{١٥}** ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَى**



**ذٰلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ**».

رواه أحمد (٤٣٩/٢)، ومالك في الموطأ (١٨٤١)، والبخاري في مواضع، ومسلم في الزكاة وغيرهم، ويأتي تخريجه والكلام على معناه في الرقاق إن شاء الله تعالى.

الإمام العادل المراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين، والعادل هو الذي يتبع أمر الله تعالى بوضع كل شيء في موضعه وإعطاء كل ذي حق حقّه بغير إفراط ولا تفريط. وقيل: الإمام العادل هو الجامع للكمالات الثلاثة: الحكمة والشجاعة والعفّة، فمن كان بهذه الصفات كان يوم القيامة تحت ظلّ العرش مع السعداء المنعم عليهم، ويا لها من سعادة.

**{١٦}** ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إِنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وجلَّ على مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمٰنِ عَزَّ وجلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**».

رواه أحمد (١٦٠/٢)، ومسلم في الإمارة (٢١١/١٢)، والنسائي في آداب القضاة (١٩٥/٨).

المقسطون هم العادلون، وفي القرآن الكريم: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾. أما القاسطون فهم الجائرون، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾، وقوله: على منابر من نور هو على ظاهره، وأنهم سيكونون قاعدين على منابر في منازل رفيعة تتلألأ نوراً، وقوله: عن يمين الرحمٰن هذا من أحاديث الصفات يجب الإيمان به وإمراره كما جاء من غير تكييف ولا تشبيه.

وفي الحديث كالذي قبله فضل هام، وبشارة رائقة للولاة العادلين المقسطين وكذا كل من حكموا بين الناس أو بين أهليهم فعدلوا ولم يجوروا

ولم يظلموا، فإن لهم منازل ودرجات ومقامات في الآخرة عظيمة رفيعة يُغْبَطُون عليها وحسبهم أنهم في ظل الرحمٰن يوم لا ظلّ إلا ظلّه، وأنهم على منابر عالية رفيعة عن يمين الرحمٰن، فكفاهم بذلك جزاءً ومصيراً.

❋ ❋ ❋

## الأئمة والخلفاء من قريش

{١٧} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ**».

رواه أحمد (٢/٢٤٣، ٣١٩، ٤٣٣)، والبخاري في الأنبياء (٧/٣٤١)، ومسلم في الإمارة (١٢/١٩٩، ٢٠٠).

{١٨} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**النَّاسُ تَبَعٌ لقريش في الخَيْرِ والشَّرِّ**».

رواه أحمد (٣/٣٣١، ٣٨٣)، ومسلم في الإمارة (١٢/٢٠٠).

{١٩} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ**».

رواه أحمد (٢/٢٩، ٩٣، ١٢٨)، والبخاري في الأنبياء (٧/٣٤٥) وفي الأحكام (١٦/٣٣٤)، ومسلم (١٢/٢٠١).

{٢٠} ـ وعن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم كان يحدث أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش أن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه يحدث أنه سيكون ملكٌ من قَحْطَانَ، فغضب معاوية فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنه بلغني أن رجالاً منكم يتَحَدَّثُون أحاديثَ ليست في كتاب الله ولا تُؤْثَر عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فأولئك جُهَّالكم فإياكم والأَمَانِيَّ التي تُضِلّ أهْلَها، فإني سمعتُ رسول الله صلّى الله



تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**إِنَّ هذا الأَمْرَ في قُرَيْش، لا يُعَادِيهم أَحَدٌ إلا كَبَّهُ الله على وَجْهِهِ ما أَقامُوا الدِّين**».

رواه أحمد (٤/٩٤)، والبخاري في الأنبياء (٧/٣٤٥)، وفي الأحكام (١٦/٣١، ٣٢) باب الأمراء من قريش.

قوله: هذا الشأن، وهذا الأمر: المراد بهما الخلافة والولاية العظمى. وقوله: الناس تبع لقريش الخ، مسلمهم تبع الخ، وقوله: في الخير والشرّ فمعناه في الجاهلية والإسلام وقد صدقه الواقع، فإن قريشاً كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وسكان الحرم وأهل حج بيت الله الحرام، ولما جاء الإسلام كانت العرب تنتظر إسلامهم، فلما فُتِحت مكة وأسلم سكانُها تَبِعُهم الناس، وجاءت وفودُ العرب إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من كل جهة ودخلوا في دين الله أفواجاً، وهكذا وقع في الإسلام؛ هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم.

وقوله: لا يزال هذا الأمر، وقوله: إن هذا الأمر في قريش: ذهب جماعة إلى أن الخبرين وإن كانا بلفظ الخبر فمعناهما الأمر، وأن الخلافة لا يجوز أن تكون في غير قريش، ومن تسمّى بها من غير قريش فلا تصح خلافته، وعلى القول بأنهما خبر على ظاهره يكون الواقع قد صدقه، فيكون ذلك من جملة معجزاته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فإن الخلافة لم تزل في قريش إلى الآن ولو في بعض الأقطار وإن اختلت شروطها، وستبقى كذلك ما بقي اثنان من قريش كما قال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وقد جاء في المسند (٤/٢٠٣)، والترمذي (٢٠٥٧) بتهذيبي من حديث عمرو بن العاص عنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة**»، وسنده صحيح وحسنه الترمذي وصححه، فالولاية لا تنقطع منهم خيراً وشراً. أما ما رد به معاوية على ابن عمرو فخطأ منه فإن القحطاني ورد به حديث مخرج في صحيح البخاري وغيره سيأتي في الفتن، ثم إن بقاء الخلافة في قريش مقيدة بإقامتهم الدين، فإذا تخلوا عنه وجاروا انتقلت إلى غيرهم ممن شاء الله كما وقع عملياً، فإن

العباسيين لما أسرفوا في الظلم والبغي والفساد سلّط الله تعالى عليهم غيرهم من الأعاجم والأتراك... فسلبوا الخلافة منهم إلى أن جاء الاستعمار الغربي بجيوشه ومدمراته فاستعمر العالم الإسلامي ولم يبق منه إلا الحجاز وطرف من اليمن... ومع ذلك فلم تنقطع إمارة قريش من بعض الأقطار.

وعلى أيٍّ فأحاديث الفصل تدلّ على أن قريشاً هم أحقّ الناس وأولاهم بالخلافة والإمارة، ولذلك اشترط العلماء والأئمّة في الخليفة صاحب البيعة أن يكون قرشياً، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

## الخلافة الراشدة
## بعد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم

{٢١} ـ عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**يَكُونُ اثْنا عَشَرَ أَمِيراً**، قال: **كلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**».

رواه بهذا اللفظ أحمد (٩٤/٥)، والبخاري في الأحكام (٣٣٨/١٦)، والترمذي في الفتن (٢٢٢٣)، وفي رواية لمسلم (٢٠١/١٢): «**إِنَّ هَذَا الأمرَ لاَ يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمْ اثْنا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**»، وفي رواية له: «**لاَ يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً مَا وَلِيَهُمْ اثْنا عَشَرَ رَجُلاً... كلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**»، وفي لفظ له وابن حبان (٤٤/١٥): «**لاَ يَزَالُ الإِسْلاَمُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَي عَشَرَ خَلِيفَةً**»، وفي لفظ لمسلم أيضاً (٢٠٣/١٢): «**لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ عَزِيزاً مَنِيعاً إِلَى اثْنَي عَشَرَ خَلِيفَةً**»، وفي لفظ له: «**لاَ يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَو يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنا عَشَرَ خليفة كُلُّهم من قريش**»، هذه الروايات كلها عند مسلم.

وفي رواية عند أبي داود في المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠): «**لاَ يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِماً حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنا عَشَرَ خليفة، كلُّهم تَجْتَمِعُ عليه الأُمَّةُ**».



{٢٢} ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه سُئِل كم يَملكُ هذه الأُمّة من خليفة؟ فقال: سألنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: «**اثْنا عَشَرَ كَعِدَّة نُقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ**».

رواه أحمد (٣٩٨/١)، وأبو يعلى (٣٣٩/٤)، والبزار (١٥٨٦) بسند صحيح، ومجالد رواه عنه حماد بن زيد قبل تغيّره.

قوله: نقباء بني إسرائيل هم الذين بعثهم كليم الله موسى عليه الصلاة والسلام إلى الكنعانيين الجبارين يتجسّسون أخبارهم، والنقيب هو رئيس الجماعة الذي يتفقد أحوالهم...

وحديث جابر بجميع رواياته يشير إلى أنه سيكون بعده صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الأمراء والولاة كما في الرواية الأولى والثانية، وإلى وجود الخلافة كما في باقي الروايات، وإلى الملك والخلافة كما في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

ومعنى ذلك أنه سيكون في هذه الأمة اثنا عشر خليفة خلافة على نهج النبوّة، ولا يزال دين الإسلام ظاهراً قوياً بإذن الله تعالى تُمثّله الطائفة المنصورة ولو اعتراه ما اعتراه حتى يَتمَّ ظهورُ هذا العدد المذكور كلُّ واحدٍ منهم يَلي الإمارة والخلافة النبويّة، ويقوم بشؤون الأُمة ونظام حكمها.

وقد تقدم من هؤلاء الخلفاء الأربعة الأُوَل: أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق، وعثمان ذو النورين، والإمام عليّ عليهم جميعاً السلام والرضوان، ثم خلافة السبط سيدنا الحسن بن عليّ عليهما السلام، وبه تمت الخلافة النبوية الراشدة المتوالية الوارد فيها الحديث التالي.

{٢٣} ـ عن سفينة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**الخِلاَفَةُ في أُمَّتي ثَلاثُونَ سَنَة، ثم مُلْكٌ بعد ذلك**»، ثم قال سفينة: امْسِك خلافة أبي بكر، وخلافة عمر، وخلافة عثمان، وخلافة عليّ رضي الله تعالى عنهم فوجدناها ثلاثين سنة، فقال سعيد بن جَهْمَان: إنّ بَني أُمَيَّة يَزْعُمون أن الخلافة فيهم، قال سفينةُ: كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقاء، هم ملوكٌ شَرُّ الملوك.

رواه أحمد (٥/٢٢٠)، وأبو داود (٤٦٤٦، ٤٦٤٧)، والترمذي (٢٠٥٥) بتهذيبي وسنده حسن.

قوله: الخلافة في أُمتي الخ، المراد بها الخلافة الراشدة المتوالية. وقوله: ثلاثون سنة هذا العدد يتم بخلافة سيدنا الحسن عليه السلام، وذلك أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم توفي في ١٢ من ربيع الأول عام ١١ هجرية، وتنازل سيدنا الحسن عليه السلام عن الحكم لمعاوية في ٢٥ من ربيع الأول عام ٤١ هجرية، وهي ثلاثون سنة وأربعة عشر يوماً.

أما بعد هؤلاء الخلفاء، فكان الملك العضود من بني أُمية حتى جاء الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه وبه تمّت عدة ستة خلفاء راشدين. أما الستة الباقون، فلا بدّ وأن يأتوا في الأُمّة، وقد يكون بعضهم قد مضى، وبقيت الخلافة المنتظرة التي ستكون على نهج النبوّة الوارد فيها الحديث الآتي بعد قليل. أما قول بعض الفقهاء بأن هؤلاء الخلفاء الاثني عشر قد مضوا وختموا أيام الأُمويين فهو قول ساقط لا يلتفت إليه، والواقع يكذبه ويردّه، وكذا قول سفينة في بني أُميّة إنهم ملوك شر الملوك يرد ذلك. وقوله: بنو الزّرقاء نسبهم إلى بعض جداتهم، وأبطل من هذا ما يزعمه الشيعة الإمامية الروافض بأن المراد بالخلفاء أئمّة أهل البيت بداية من الإمام عليّ حتى محمد بن الحسن العسكري؛ لأن هؤلاء الأئمّة لم يل أمرَ الأُمّة منهم إلا الإمامُ عليّ وابنُه الحسنُ عليهما السلام، وحديث ابن مسعود مصرّح فيه بأن الأُمّة تجتمع عليهم، ولم يكن أهل البيت كذلك، كما أن في روايات حديث جابر أنهم سيملكون ويلون الإمارة والخلافة ومتى ولي الإمارة وملك أمر الأمة غير الإمام عليّ وابنه السبط الحسن عليهما السلام، فأين الحسينُ وابنُه زينُ العابدين وحفيدُه محمد الباقر وولد هذا جعفر الصادق ثم ولد هذا موسى الكاظم إلى آخرهم رضي الله تعالى عنهم، بل كان في هؤلاء من ينهى عن الدخول في الولايات... فقول الشيعة في هذا من أبطل الباطل.

{٢٤} ـ وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إِنَّكُمْ فِي النُّبُوَّةِ مَا شَاءَ الله أَن تكونَ، ثم يَرْفَعُها إذا**



**شَاءَ، ثم تكونُ خِلافَةٌ على مِنهاجِ النبوّةِ، تكون ما شاء أن تكونَ، ثُمّ يَرْفَعُها إذا شاء، ثم يكونُ ملكٌ عَضُوضٌ، ثم تكون جَبْرِيَةٌ ما شاء الله أن تكونَ، ثم يرفعُها إذا شاء، ثم تكون خلافةٌ على منهاج النبوّة**».

رواه أحمد (٤/٣٧٣)، والطيالسي (٢٥٩٣) مع منحة المعبود بسند حسن، وأورده النور في المجمع (٥/١٨٩) برواية أحمد والبزار والطبراني وقال: رجاله رجال ثقات، وصححه العراقي وغيره.

قوله: ملك عضوض ـ بفتح العين ـ أي: يصيب الرعية فيه ظلم وعسف كأنهم يعضّون عضاً، وفي رواية: عضوض ـ بضمّ العين ـ جمع عض ـ بكسر العين ـ وهو الخبيث الشرس، وقوله: جبرية أي: يأخذون الملك والسلطة بالقوة والقهر والعتوّ والجبر.

والحديث من جملة معجزاته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقد أخبر بتفصيل ما سيقع بعده من أطوار الخلافة والولاية، وأنها ستكون بعده صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم خلافة وإمارة على نهجه وطريقه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وقد تحقّقت بالخلفاء الراشدين ومن معهم رضي الله تعالى عنهم، ثم يعقب ذلك ملك مع ظلم وجور وهضم للحقوق، وقد تحقّق بولاية الأمويّين والعباسيين وغيرهم، ثم تأتي بعد ذلك الجبرية والاستيلاء بالقوّة والقهر والتغلّب، وقد عانى المسلمون من هذا العنف قروناً وقروناً، ولا زالوا وهم في انتظار الخلافة الآتية على نهج النبوّة كما بشّر بذلك نبيّ الرحمة صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، ويومئذ يفرح المؤمنون بتحقّق وعد الله عزّ وجلّ ونصرة دينه.

❋ ❋ ❋

## الاستخلاف والبيعة

{٢٥} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مات وأبو بكر بالسُّنح، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم

فقبّله، قال: بأبي أنتَ وأُمّي طِبْتَ حياً وميتاً، ثم خرج فحمد الله وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبدُ محمداً، فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإنّ الله حيٌّ لا يموتُ، وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾، وقال عزّ وجلّ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾، قال: فَنَشِجَ الناسُ يبكون، قال: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنهم، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر، ثم تكلّم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه: نحن الأمراء، وأنتم الوزراء، فبايعوا عمر وأبا عبيدة، فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيّدُنا وخَيْرُنا وأحبُّنا إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فأخذ عمرُ بيده فبايعه وبايعه الناس. وفي رواية: فقال الحُبَابُ بن المنذر: لا والله لا نفعل منّا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب داراً وأعربهم أحساباً، فبايعوا عمر الخ.

رواه البخاري في فضل الصديق (٨/٢٨، ٢٩) وفي الجنائز وفي المغازي.

**{٣٦}** ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر، وذلك الغَدُ من يوم تُوُفّي النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فتشهد وأبو بكر صامتٌ لا يتكلم، قال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى يَدْبُرَنا، يريد بذلك أن يكون آخرهم، فإن يك محمد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قد مات فإن الله تعالى قد جعل بين أظهُركم نوراً تَهْتَدُون به بما هَدَى الله تعالى محمداً صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وإن أبا بكر صاحبُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ثاني اثنين، فإنه أولى المسلمين بأُموركم فقوموا فبايعوه، وكانت طائفةٌ منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعةُ العامّة على المنبر، قال أنس: سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ: اصْعَد المنبر، فلم يزل به حتى صعد المنبر، فبايعه الناس عامّة.

رواه البخاري في الأحكام (١٦/٣٣٤).



قوله: السنح ـ هو بضم السين وسكون النون آخره حاء مهملة ـ وهو من منازل بني الحارث من الخزرج بالعوالي وبينه وبين المسجد النبوي ميل، وقوله: فنشج ـ هو بفتح النون وكسر الشين ـ آخره جيمٌ النشيج هو البكاء مع صوت وترجع كترديد الصبي بكاءه في صدره. وقوله: سقيفة بني ساعدة، السقيفة كانت لسعد بن عبادة كبير الخزرج في وقته، وكانت ظلة عريشاً يستظلّ بها. وقوله: يدبرنا ـ بفتح الياء وسكون الدال وضمّ الباء ـ أي: يكون آخرنا موتاً.

في الحديثين بيان وتفصيل لاستخلاف الصدّيق ومبايعته رضي الله تعالى عنه، وأن الصحابة من المهاجرين والأنصار اتّفقوا على مبايعته بعد اختلافهم، وحتى من تخلف عن ذلك من بني هاشم؛ كالعباس والإمام عليّ وغيرهما بايعوه بعد ذلك، وأجمع الصحابة عليه واعتمد الأئمّة والعلماء على هذا الإجماع وجعلوه حجة لبيعة من يتّفق عليه أهل الحلّ والعقد، ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة ومن لا عبرة بهم من أهل البدع والأهواء، ويؤيّد صحة خلافة الصدّيق رضي الله تعالى عنه وأن بيعته كانت صحيحة الحديث التالي.

**{٣٧}** ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في مرضه: «**اذْعِي لِي أبا بكرٍ أباكِ، وأخاكِ حتّى أكْتُبَ كتاباً، وإنّي أخاف أن يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ ويقول قائل: أنا أوْلَى، ويأْبَى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**»، وفي رواية: «**لقد هَمَمْتُ أو أردتُ أن أُرْسِلَ إلى أبي بكر وابنه فأَعْهَد أن يقول القائلُون أو يتمنَّى المتمنُّون، ثم قال: يأْبَى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفعُ الله ويأْبَى المؤمنون**».

رواه أحمد (٦/١٠٦، ١٤٤)، والبخاري في الأحكام (١٦/٣٣١، ٣٣٢)، ومسلم في الفضائل (١٥/١٥٥) وغيرهم.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: في هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضل أبي بكر الصدّيق رضي الله تعالى عنه وإخبار منه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بما سيقع في المستقبل بعد وفاته، وأن المسلمين يأبون عقد

الخلافة لغيره. وقال الحافظ في الفتح على قوله: فأعهد، أي: أعيّن القائم بالأمر بعدي. هذا الذي فهمه البخاري فترجم به...

فالحديث صريح في عزمه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على كتابة العهد بالخلافة للصدّيق، وهو الذي كان عاودهم عليه أخيراً، فاختلفوا عليه فأمرهم بالقيام عنه، ولم يكتب ذلك اكتفاء بما أعلمه الله تعالى به مما سيكون من إلهام الله عزّ وجلّ للصحابة وتوفيقهم لما فيه صلاحهم وصلاح الأُمّة من ترشيح الصدّيق للخلافة، ثم من جاء بعده على الترتيب السابق في علم الله عزّ وجلّ، والذي كان فيه صلاح المسلمين. وهذا بحمد الله تعالى واضح لا يردّه إلا الروافض الذين يتركون الظواهر المحكمات، ويتعلقون بالمتشابهات.

* * *

## البيعة مع الشورى

{٢٨} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه خطب، فقال: إنه بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلاناً، فلا يغترنّ امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمّت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرّها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يُتابَعُ هو ولا الذي تابعه تَغِرَّةً أن يقتلا، وإنه قد كان من خبرنا حين توفّى الله نبيّه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنّا عليّ والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقِيَنا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالأ عليه القوم فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم اقضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينّهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في



سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مُزَمَّلٌ بين ظهرانَيْهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة، فقلت: ما له؟ قالوا: يُوعَك، فلما جلسنا قليلاً تشهّد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط وقد دَفَّتْ دَافَّةٌ من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر، فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر: على رسلك، فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهة مثلها أو أفضل منها حتى سكت، فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يُعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيّهما شئتم، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أُقَدَّمَ فتُضْرَبَ عنقي لا يُقَرِّبُني ذلك من إثم أحب إليّ من أن أتأمّر على قوم فيهم أبو بكر، اللّهمّ إلا أن تُسَوِّل لي نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن. فقال قائل من الأنصار: أنا جُذَيْلُها المُحَكَّكُ، وعُذَيْقُها المُرَجَّبُ، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش، فكثر اللغط وارتفعت الأصوات، حتى فَرِقتُ من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة. قال عمر: إنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساد، فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا.

رواه البخاري في الحدود (١٥/١٥٧، ١٦٧) مطولاً كما رواه في مواضع أخرى مقطعاً.

قوله: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة، أي: وقعت من غير مشورة مع

جميع من كان ينبغي أن يشاور، وكان ابتداؤها عن غير ملإ كثير والشيء إذا كان كذلك يقال له الفلتة، فيتوقع فيه ما لعله يحدث من الشرّ بمخالفة من يخالف في ذلك عادة، فكفى الله المؤمنين الشر المتوقّع في ذلك عادةً، وليس معناه أن البيعة كان فيها شرّ، وانظر الفتح. وقوله: تغرّة ـ بفتح التاء وكسر الغين المعجمة ثم راء مشددة آخره هاء تأنيث ـ أي: حذراً من القتل، والمعنى: أن من بايع من غير مشورة فقد غرّر بنفسه وبصاحبه وعرّضهما للقتل. وقوله: لقينا منهم رجلان صالحان هما: عُوَيْمُ بن ساعدة ومَعْن بن عَدِيٍّ، وقوله: مزمّل ـ بضم الميم وفتح الزاي ثم ميم مفتوحة مشدّدة ـ أي: ملفف في ثوب. وقوله: ظهرانيهم أي: بينهم، وقوله: يوعك أي: مصاب بمرض الحمّى، وقوله: دفّت ـ بفتح الدال والفاء المشدّدة ـ أي: جاءت جماعة قليلة من قومكم، وقوله: يختزلونا من الاختزال أي: يقتطعوننا عن الأمر وينفردون به دوننا، وقوله: وإن يحضنونا من الأمر أي: يخرجوننا عنه ويستبدّون به.

ومعنى هذا الكلام: أنكم قوم غرباء أقبلتم من مكة إلينا في عدد قليل ثم أنتم تريدون أن تستأثروا علينا وتستبدّوا بالإمارة دوننا، وقوله: زوّرت مقالة، أي: هيّأت وحسّنت، وقوله: جُذَيْلُها ـ بضم الجيم وفتح الذال المعجمة ثم ياء ساكنة بعدها لام مضمومة ـ وهو تصغير جذل، وهو عود ينصب للإبل الجرباء لتحكّ فيه، وقوله: عُذَيْقُها تصغير عذق ـ بكسر العين ـ هو النخلة، والمرجب ـ بضم الميم وفتح الراء ثم جيم مفتوحة مشدّدة ـ هو الذي يدعم النخلة إذا كثر حملها، ومعنى هذا الكلام: أنا صاحب الرأي الذي يستشفى به كما تستشفى الإبل بحكّها في العود الذي ينصب لها، فأنا ذلك العود المحكّك فيه، وأنا العذق الذي يدعم النخلة. كنى بذلك عن قوّته وحصانة رأيه، وقائل ذلك هو حُباب بن المنذر وكان بدرياً رضي الله تعالى عنه.

وفي هذا الحديث فوائد هامّة وأهمها هو بيان كيفية بيعة الصدّيق رضي الله تعالى عنه، وأن البيعة إذا لم تكن عن مشورة لا تصح ولا تُقبل فهي كالعدم، وانظر ما يؤخذ من الحديث في الفتح في الحدود (١٥/١٦٧، ١٧٣).



{٢٩} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قيل لعمر: ألا تستخلف؟ قال: إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فأثنوا عليه فقال: راغب وراهب، وددت أني نجوت منها كفافاً لا لي ولا عليّ لا أتحمّلها حياً وميتاً. وفي رواية عنه قال: دخلت على حفصة رضي الله تعالى عنها فقالت: أعلمت أن أباك غير مستخلف، قال: قلت: ما كان ليفعل، قالت: إنه فاعل، قال: فحلفت أني أكلمه في ذلك، فسكت حتى غدوت ولم أكلّمه، قال: فكنت كأنما أحمل بيميني جبلاً حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس وأنا أخبره، قال: ثم قلت له: إني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت أن أقولها لك زعموا أنك غير مُسْتَخْلِفٍ، وأنه لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيّع، فرعاية الناس أشدّ. قال: فوافقه قولي، فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إليّ فقال: إن الله عزّ وجلّ يحفظ دينه، وإني لئن لا أستخلف فإن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يستخلف، وإن استخلف فإن أبا بكر قد استخلف، قال: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبا بكر، فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أحداً، وأنه غير مستخلف.

رواه البخاري في الأحكام (١٦/٣٣٢، ٣٣٣)، ومسلم في الإمارة (١٢/٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦) وغيرهما.

قوله: راغب وراهب، اختلفوا في توجيهه، اختار عياض أنهما وصفان لعمر، أي: راغب فيما عند الله تعالى، راهب من عقابه فلا أعول على ثنائكم.

{٣٠} ـ وعن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة، قال: لئن سلمني الله لأدعنّ أرامل العراق لا يحتجْنَ إلى رجل بعدي أبداً، قال: فما أتت عليه إلا رابعة حتى أُصيب، فقالوا: أوْصِ يا أمير المؤمنين استخلف، قال: ما أحد أحقّ بهذا

الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو عنهم راضٍ، فسمّى عليّاً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبدالرحمٰن بن عوف، وقال: يشهدكم عبدالله بن عمر وليس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له، فإن أصابت الإمرة سعداً وإلا فليستعن به أيكم ما أمّر، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة، وقال: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم، وأن يحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً الذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم أن يُقبل من محسنهم وأن يُعْفَى عن مسيئهم، وأُوصيه بأهل الأمصار خيراً فإنهم رِدْءُ الإسلام وجُبَاةُ المال، وغيظُ العدوّ، وأن لا يؤخذ منهم إلاّ فَضلُهم عن رضاهم، وأُوصيه بالأعراب خيراً فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويردّ على فقرائهم، وأوصيه بذمّة الله وذمّة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يُوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتَل من ورائهم، ولا يُكلَّفوا إلا طاقتهم.

رواه البخاري في الفضائل باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان رضي الله تعالى عنه (٦١/٨، ٦٨) مطوّلاً، وفيه قصة قتل عمر رضي الله تعالى عنه، ويأتي بتمامه في الفضائل إن شاء الله تعالى.

في أحاديث هذا الفصل أُمور:

**أولاً**: إن خلافة الصدّيق رضي الله تعالى عنه كانت باتفاق من المهاجرين والأنصار بعد تشاور وأخذ وردّ، كما قدّمنا سابقاً.

**ثانياً**: كانت بيعة سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه باستخلاف من الصدّيق ووصيته، واتّفق الصحابة على خلافته وإمارته.

**ثالثاً**: إن عمر رضي الله تعالى عنه لما طعن وطُلِبَ منه الاستخلاف استدل لعدم الاستخلاف برسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث ترك الأمر لأصحابه يرشحون للخلافة من يشاؤون بعد إشارته إلى خلافة الصديق في عدة أحاديث تأتي في الفضائل، واستدلّ ـ أعني عمر ـ للاستخلاف بالصديق حيث أوصى له بالبيعة، لكن الفاروق رضي الله تعالى



عنه اختار عدم الاستخلاف اقتداءً برسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، بل جعل الأمر شورى بين ستة من كبار المهاجرين المبشّرين بالجنّة، فكان ما فعله هؤلاء الصحابة إجماعاً على صحة الخلافة بالبيعة والوصية بها، وفي هذا يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٢٠٥/١٢): إن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت، وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحلّ والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستّة الخ، وعند الحافظ في الفتح (٣٣٣/١٦) كلام قريب من هذا، وسيأتي مزيد لهذا في الفضائل.

❋ ❋ ❋

## لا تكون البيعة إلا لخليفة واحد وأن الثاني يجب قتاله

**{٣١}** ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**كان بَنُو إسْرَائِيلَ تَسُوسُهُم الأنبياءُ كُلَّما هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُون**»، قالوا: فما تأمُرُنا؟ قال: «**فُوا بِبَيْعَةِ الأوَّلِ فَالأوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**».

رواه أحمد (٢٩٧/٢)، والبخاري في الأنبياء (٣٠٧/٧)، ومسلم في الإمارة (٢٣١/١٢)، وابن ماجه (٢٨٧١).

قوله: تسوسهم أي: يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعيّة والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه.

والحديث يدلّ على وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأوّل، وأن بيعة الثاني باطلة. قال النووي في شرح مسلم: ومعنى الحديث إذا بويع لخليفة بعد

خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أو جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو بلداً أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره. هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء. قال: واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا. وقال إمام الحرمين: لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد، وهذا مجمع عليه الخ، وفي هذا يقول ابن حزم في المحلى (٩/٣٦٠)، ولا يحل أن يكون في الدنيا إلاّ إمام واحد والأمر للأول ببيعة، ثم ذكر أدلّة ذلك وتأتي عقب هذا.

وفي الحديث وجوب إعطاء الولاة حقّهم من الطاعة والسمع لما يأمرون به. أما حقوقكم، فسيحاسبهم الله تعالى على ما يفعلونه بكم ويوفيكم الله حقكم منهم.

**{٣٢}** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخِرَ مِنْهُمَا**».

رواه مسلم (١٢/٢٤٢).

**{٣٣}** ـ وعن عَرْفَجَة بن شُرَيْح رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُم جَمِيعٌ على رَجُلٍ واحدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ كَائِناً مَنْ كان**».

رواه مسلم أيضاً (١٢/٢٤٢).

**{٣٤}** ـ وعن عبدالله بن عمرو بن العاص في حديث طويل أنه سمع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَده وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْه إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُه فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ**».

رواه مسلم (١٢/٢٣٣).



في هذه الأحاديث بيان أنه إذا بويع لخليفة من أهل الحل والعقد ثم بويع لآخر أو جاء يريد القيام على الأول وجب على المسلمين قتال هذا الثاني، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين إذا كانت بيعة الأول صحيحة، واتفق عليه المسلمون ولم يخرج من الإسلام كما يأتي.

❊ ❊ ❊

## وجوب طاعة الولاة في المعروف

**{٣٥}** ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ أَطَاعَ الإِمَامَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله، وَمَنْ عَصَى الإِمَامَ فَقَدْ عَصَانِي**».

رواه أحمد (٢/٩٣، ٢٧٠، ٢٤٤) وفي مواضع، والبخاري في الأحكام (١٦/٢٢٨) وفي الجهاد، ومسلم في الإمارة (١٢/٢٢٣)، والنسائي في المجتبى (٧/١٣٨)، وفي الكبرى (٤/٤٣٢، ٤٦٢) و(٥/٢٢٢)، وابن ماجه (٢٨٥٩)، وأبو يعلى (٦٢٤٣).

**{٣٦}** ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**».

رواه أحمد (٣/١١٤)، والبخاري في الأحكام (١٦/٢٣٩)، وباقي الجماعة، وهو عن أنس من أفراد البخاري، ووهم من عزاه لمسلم.

**{٣٧}** ـ وعن أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه قال: «**إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ**».

رواه أحمد (٥/١٦١)، ومسلم في الإمارة (١٢/٢٢٥).

**{٣٨}** ـ وعن أُمّ الحُصَيْن رضي الله تعالى عنها قالت: حججتُ مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حجّة الوداع، فقال رسول الله

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قولاً كَثِيراً ثم سمعته يقول: «**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ** - حَسِبْتُها قَالَتْ: أَسْوَدُ - **يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**».

رواه أحمد (٤/٦٩، ٧٠) و(٥/٢٨١) و(٦/٤٠٢)، ومسلم في الإمارة (١٢/٢٢٥، ٢٢٦)، والنسائي في المجتبى (٧/١٣٨).

**{٣٩}** - وعن وائل رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجلٌ يسأله فقال: أرأيت إن كان علينا أمراءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حقَّهُم، فقال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّما عليهم ما حُمِّلُوا، وعَلَيْكُم ما حُمِّلْتُم**».

رواه مسلم في الإمارة (١٢/٢٣٦)، والترمذي في الفتن (٢٠٣٩) بتهذيبي وحسنه وصححه.

**{٤٠}** - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**السَّمْعُ والطاعةُ على المرء المسلم فيما أَحَبَّ وكَرِهَ ما لم يُؤْمَرْ بِمَعْصيةٍ، فَإِذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ**».

رواه البخاري في الأحكام (١٦/٢٤٠) وفي الجهاد، ومسلم في الإمارة (١٢/٢٢٦).

**{٤١}** - وعن عليّ رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**».

رواه البخاري في الأحكام (١٦/٢٤١) وفي مواضع، ومسلم في الإمارة (١٢/٢٢٦، ٢٢٧) مطولاً، ويأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى.

قوله: كأن رأسه زبيبة شبّه رأسه بذلك لتجمّع الزبيبة ولكون شعره أسود غربيباً، قالوا: وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة، وقوله: عبد مجدّع الأطرف، أي: أطع ولو كان الأمير عبداً مقطّعاً أطرافه خسيساً دنيء النسب، وقوله: عليهم ما حملوا الخ على الأمراء ما كلفوا به من العدالة



وأداء حقوق الرعيّة، وعليكم ما كلفتم به من طاعتهم والسمع لهم والصبر على ظلمهم.

وفي هذه الأحاديث من الفقه أمور:

**أولاً**: من هم أولُو الأمر الوارد الأمر بطاعتهم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ الخ. اختلفت أقاويل أهل العلم في المراد بأولي الأمر، فجماهير السلف والخلف من المفسّرين والفقهاء وغيرهم أنهم الأمراء والولاة، ويدلّ لذلك أن الآية نزلت في قصة عبدالله بن حذافة السَّهْمِي الذي بعثه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أميراً على سريَّة، كما جاء في الصحيحين عن ابن عباس ويأتي ذلك في المغازي، وجاء تفسيرهم بالأمراء عن أبي هريرة كما عند ابن جرير (٥/١٤٧) بسند صحيح ونحوه عن ميمون بن مهران وغيره، وقال مجاهد وعطاء والحسن وأبو العالية: هم العلماء... وقال مالك الإمام رحمه الله تعالى: أولو الأمر أهل القرآن والعلم... وقال النووي: قال العلماء: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعتهم من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسّرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: الأمراء والعلماء... وعلى أي: فأولو الأمر هم قدوة الأمة وأمناؤها والقائمون بشؤونها فيدخل فيهم الأمراء والعلماء.. لأن الأُمّة بهذين الصنفين صلاحها وفسادها.

**ثانياً**: إن إطاعتهم إطاعة لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، كما أن عصيانهم يعتبر كذلك عصياناً لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

**ثالثاً**: تجب طاعة ولي الأمر وإن كان بلغ النهاية في نقص الخلقة والنسب والحقارة، كالعبد الأسود الناقص الأطراف مثلاً إذا افترضنا توليته بالنيابة أو التغلّب.

**رابعاً**: طاعة الولاة واجبة علينا، وإن منعونا حقوقنا وظلمونا، فإن الله سائلهم على ذلك.

**خامساً**: طاعتهم واجبة إذا أمروا بما جاءت به الشريعة من المعروف، فإذا أمروا بما يخالف الشرع الصريح فلا سمع ولا طاعة، وهذا مما لا خلاف فيه.

❋ ❋ ❋

## الصبر على ما يكره الإنسان من الأمير ولزوم الجماعة وأن لا يخرج عن الطاعة إلا مع الكفر

{٤٢} ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: بايعنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم «**على السمع والطاعة في اليُسْر والعُسْر، والمَنْشَطِ والمَكْرَهِ، وأن لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بالحقّ حَيْثُما كُنَّا، لا نَخَافُ في الله لَوْمَةَ لائِم**».

وفي رواية: «... **وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَواحاً عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ**».

رواه البخاري في الفتن (١٦/١١٣)، والأحكام (١٦/٣١٧)، ومسلم في الإمارة (١٢/٢٢٨).

{٤٣} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفارِقُ الجماعة شِبْراً فيَمُوتُ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّة**».

رواه البخاري في الأحكام (١٦/١١٢)، ومسلم في الإمارة (١٢/٢٣٩، ٢٤٠).

{٤٤} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**من خرج من الطاعة وفارَق الجماعة ثم مات، مات مِيتةً جاهليّة، ومن قُتِل تحتَ راية عُمِّيّة يغضبُ للعصبة ويقاتل للعَصَبة، فليس من أُمّتي، ومن خرج من أُمّتي على أُمتي يضربُ بَرَّها وفاجِرها لاَ يَتَحاشى من مُؤْمِنِها، ولا يفي بذي عَهدها فليس مِنّي**».



رواه أحمد (٢/٢٩٦)، ومسلم في الإمارة (١٢/٢٣٨، ٢٣٩)، والنسائي في الكبرى (٢/٣١٤).

{٤٥} ـ وعن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إِنَّها ستَكُون بعدي أَثَرَةٌ وأُمور تنكرونها**»، قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منّا ذلك؟ قال: «**تُؤَدُّون الحقّ الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**».

رواه البخاري في الفتن (١٦/١١٠)، ومسلم في الإمارة (١٢/٢٣٢).

{٤٦} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجّة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**».

رواه مسلم (١٢/٢٤٠).

{٤٧} ـ وعن الحارث الأشعري رضي الله تعالى عنه في حديث طويل يأتي في الأنبياء، وفيه قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**وإنه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع**».

رواه أحمد (٤/٢٠٢) و(٥/٣٤٤)، والترمذي وغيرهما بسند صحيح.

{٤٨} ـ وعن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فذكر الحديث وفيه: قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: كيف؟ قال: «**يكونُ بَعْدي أئِمَّةٌ لا يَهْتَدُون بِهُدَايَ ولا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتي، وسَيَقومُ فيهم رجالٌ قلوبُهم قلوبُ الشياطِين في جُثْمانِ إنس**»، قال: قلت: كيف أصْنَعُ يا رسول الله إن أدْرَكْتُ ذلك؟ قال: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ للأَمِيرِ وَإِن ضَرَب ظَهْرُك وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**».

رواه البخاري ومسلم (١٣/٣٣٨) ويأتي في الفتن.

{٤٩} ـ وعن أُمّ سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**يَكُونُ عليكُم أُمراءُ تَعْرِفُون وتُنْكِرُونَ، فمن أنْكَرَ فقد بَرِئَ، ومَن كَرِهَ فقد سَلِمَ، ولكن مَن رَضِيَ وتابعَ**»، قالوا: أفلا نَقْتُلُهم؟ قال: «**لا مَا صَلَّوا، لا ما صَلَّوا**».

رواه أحمد (٢٤/٦، ٢٨)، ومسلم (٢٤٢/١٢، ٢٤٣).

قوله: لومة لائم أي: لا يخشى معاتبة من يعاتبه ولا يبالي بأحد، وقوله: أثَرة علينا هي بفتحات أي: الاختصاص بالولاية ومنافعها والاستبداد بها دوننا، وقوله: كفراً بواحاً أي: ظاهراً بيِّناً وهو بتخفيف الواو، وقوله مات ميتة جاهلية أي: مات عاصياً ضالاً لأنه خلع الطاعة وخرج على الإمام، وقوله: راية عمية ـ بضم العين وكسر الميم المشدّدة ـ أي: لا يتبيّن وجه الحق في ذلك، كذا قال الجمهور. وقوله: لا يتحاشى أي: لا يبالي من قتل، وقوله: قيد شبر أي: قدره، وقوله: فتعرفون أي: تعرفون أشياء يعملونها من الدين وتنكرون أخرى ليس لها أصل في الدين.

وفي هذه الأحاديث جملة من الفوائد الفقهية... منها وجوب طاعة الأمراء في جميع الأحوال، سواء كان الإنسان في حالة العسر أو اليسر، في حالة نشاطه وحال كسله وعجزه... ومنها: تحريم منازعة الأمراء وذوي السلطة في شؤون الولاية وإن استأثروا واختصوا و استبدّوا بها دون غيرهم ولو كانوا متغلّبين قاهرين بدون بيعة... فقد قال الحافظ في الفتح (١١٢/١٦): وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلّب والجهاد معه، وأن طاعته خيرٌ من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء...

ومنها: الإنكار على أهل الباطل والصراحة بالحق وأن لا يبالي الإنسان بمن يعاتبه أو يلومه على ذلك، وذلك إذا لم يخف على نفسه...

ومنها: وجوب الصبر على ما يراه الإنسان من أميره من المخالفات والظلم والبغي ويؤدّي له حقّه ويسأل حقه من الله عزّ وجلّ.

ومنها: وجوب لزوم الجماعة وتحريم الخروج عنها، والمراد بالجماعة أهل الحق من الأمراء والعلماء، فمن خرج عنها وشذّ ومات على ذلك مات



ميتة جاهلية، وكان قد خلع ربقة الإسلام من عنقه، ومن مات وليس في عنقه بيعة لإمام كان جاهليّاً ذا ضلال.

ومنها: لا يجوز الخروج على الأمراء والولاة وإن جاروا وظلموا وضربوا الظهور وأخذوا الأموال ما داموا يتظاهرون بشعائر الدين ولم يكفروا ويغيّروا دين الله تعالى... فإن كفروا كفراً بواحاً ظاهراً بيّناً لا غبار عليه ولا تأويل فيه، فلا سمع ولا طاعة ووجب عندئذٍ الخروج عليهم وقتالهم لمن استطاع.

قال عياض في الإكمال (٢٤٦/٦): فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن امتنع ذلك الخ، وقال أيضاً: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل. قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها وكذلك عند جمهورهم البدعة. وقال أيضاً: لا يجوز الخروج على الإمام العدل باتّفاق، فإذا فسق وجار، فإن كان فسقه كفراً وجب خلعه، وإن كان ما سواه من المعاصي فمذهب أهل السنّة أنه لا ينخلع... انظر الإكمال (ج ٢٤٦/٦، ٢٤٧).

ونقل الحافظ عن الداودي، قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قُدِرَ على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهم: لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفُرَ فيجب الخروج عليه... الفتح (١١٤/١٦)، أمّا ما حصل لأفاضِلِ السلف وعلمائهم من الخروج على بني أُميّة فمحمول منهم على الاجتهاد لما طرأ على أولئك الأمراء من الإسراف في الظلم والبغي وتغيير الشريعة، وكان القائمون من أكابر العلماء والزهّاد والنسّاك والصالحين.

❋ ❋ ❋

## خيار الأُمراء وشرارهم

{٥٠} ـ عن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الذين تُحِبُّونَهُم ويُحِبُّونَكُمْ، وتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»، قالوا: قلنا: يا رسول الله أفلا نُنَابِذُهُمْ عند ذلك؟ قال: «**لا، ما أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاةَ، لا مَا أَقَامُوا فِيكُم الصَّلاة، أَلاَ مَنْ ولِيَ عليه والٍ، فرآه يَأْتِي شَيْئاً من مَعْصِيةِ الله فَلْيَكْره ما يأتي مِنْ مَعْصِيَةِ الله ولا يَنْزِعَنَّ يداً من طاعة**»، وفي رواية: «**وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلاَ تَنْزِعُوا يداً مِن طاعَةٍ**».

رواه أحمد (٦/٢٤)، ومسلم في الإمارة (١٢/٢٤٤، ٢٤٥).

في الحديث بيان أن خيار الأئمّة وأفاضل الولاة الذين يتبادلون الحب مع رعاياهم ويدعو بعضهم مع بعض بالتوفيق والهداية والبر... كما أن شرار الولاة هم الذين يتبادلون البغض واللعنة مع شعوبهم، كما في الحديث وجوب طاعتهم ولو كانوا أشراراً، وأنه لا يجوز القيام عليهم ولا الخروج من ولايتهم ما داموا مقيمين الصلاة، وأن الواجب على من رأى منهم ما يكره أن يبغض أعمالهم ولا ينزعن يده من طاعتهم جمعاً للكلمة وتوحيداً للصف.

* * *

## لا تصح ولاية المرأة بالإجماع

{٥١} ـ عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه قال: لقد نَفَعَنِي اللهُ تعالى بكلمة سمعتُها من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أيام الجَمَل، بعدما كدتُ أن ألحقَ بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنَّ أهلَ فارِسَ قد مَلَّكُوا عليهم بِنْتَ كِسْرَى، قال: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**».



رواه أحمد (٥/٤٧، ٥١)، والبخاري في المغازي (٩/٩٢) وفي الفتن (١٦/١٦٤، ١٦٦)، والترمذي في الفتن (٢٢٦٢) وبتهذيبي (٢٠٩١)، والنسائي في القضاء (٨/٢٠٠)، والحاكم في الفتن (٤/٥٢٤، ٥٢٥)، والبيهقي (٣/٩٠ و١٠/١١٨)، وهو في الكبرى للنسائي (٣/٤٦٥).

قوله: أيام الجمل يعني الوقعة التي كانت بين الإمام علي وطلحة والزبير وكانت معهما عائشة على جملها والناس يتقاتلون حولها فسمّيت الوقعة باسم جملها، وستأتي القصة مفصلة في موضعها. وقوله: لن يُفْلِحَ أي: لا يسعدون ولا يكون لهم شأن.

والحديث يدلّ على أن المرأة لا تكون أميرة ولا صاحبة ولاية سواء كانت ولاية عامّة؛ كالخلافة والوزارة والسفارة والقضاء والقيادة وغير ذلك، أو كانت ولاية خاصة مما تحتاج فيه المرأة إلى الاختلاط بالرجال والبروز لهم والاجتماع بهم، وكل أمّة خالفت هذا الإنذار النبويّ الخالد فولّت على شأن من شؤنها امرأة لن تفلح أبداً، وسيكون مآلها الانهيار والهلاك طال الزمان أو قصر... وبهذا قال كل الأئمّة والعلماء سلفاً وخلفاً إلا بعض أهل الشذوذ، فأجازوا للمرأة تولية القضاء فيما تجوز فيه شهادة النساء، والحديث النبوي يردّ عليهم، ولو كان هذا جائزاً لفعله النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وخلفاؤه الراشدون، وما ينسب لسيدنا عمر من توليته بعض النساء وظيفة في السوق باطل لا يصح.

وإلى القارىء بعض نصوص الأئمّة والعلماء في منع المرأة من الإمارة والولاية...

قال الشيرازي في المهذب: ولا يجوز أن يكون القاضي امرأة لقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**ما أفلح قوم أسندوا**[1] **أمرهم إلى امرأة**»، ولأنه لا بدّ للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم، والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال لما يخاف عليها من الفتنة بها.

(١) هذه الكلمة في رواية المسند.

وقال ابن حزم في المحلى: ولا يجوز الأمر لغير بالغ ولا لمجنون ولا امرأة.

وقال الخطابي كما في الفتح: في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء (١٩٣/٩).

وقال ابن قدامة في المغني بعد كلام في تولية المرأة: ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست للحضور في محافل الرجال... ولا تصلح للأمانة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولذا لم يولِ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا أحد من خلفائه، ولا مَن بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً. (٣٦/١٠).

وقال الإمام البغوي في شرح السنة (٧٧/١٠): اتّفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً؛ لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأُمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأُمور، ولأن المرأة ناقصة، والإمامة والقضاء من كمالات الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال...

وجاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلّته (٧٤٥/٦): وأما الذكورة فهي شرط أيضاً عند المالكية والشافعية والحنابلة، فلا تولى امرأة القضاء لأن القضاء ولاية، والله تعالى يقول: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: وهي لا تصلح للولاية العامة؛ لقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**».

❋ ❋ ❋

## بطانة الأُمراء

{٥٢} ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ



**خَلِيفَةٍ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالخَيرِ، وَتَحُضُّهُ عَلَيهِ، وبطانةٌ تأْمُرُه بالشَّرِّ وتحُضُّهُ عليه، فالمعْصُومُ من عَصَمَ الله**».

رواه أحمد (٣٩/٣)، والبخاري في الأحكام (٣١٤/١٦)، والنسائي في الكبرى (٤٣٣/٤) و(٢٣٠/٥).

{٥٣} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَنْ وَلِيَ مِنكم عملاً فأرادَ اللهُ به خيراً، جَعَلَ له وَزِيراً صالِحاً، إنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ**».

رواه أحمد (٧٠/٦)، والنسائي في المجتبى (١٤٢/٧) وفي الكبرى (٢٢٩/٥) من طريقين وسنده عندهما صحيح، وبقية في سنن النسائي قد صرح بالتحديث، ورواه أبو داود (٢٩٣٢)، وابن حبان (١٥٥١) مع الموارد، وزادا فيه: «**وَإِذَا أَرادَ اللهُ به غير ذلك جعلَ له وزيرَ سُوءٍ، إنْ نَسِيَ لم يُذَكِّرْه، وإن ذكَّرَه لم يُعِنْه**»، وفي سنده ضعف.

قوله: بطانتان تثنية بطانة والبطانة الأصفياء وأولياء الإنسان، وفي القرآن الكريم: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ أي: أصفياء من غير أهل دينكم.

وقوله: تأمره بالخير الخ، في رواية: تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وهي رواية لأبي أيوب عند النسائي (١٤١/٧) وسنده صحيح، وقوله: فالمعصوم إلخ، أي: المحفوظ من شر بطانة السوء من حفظه الله، وفي رواية أبي أيوب: وبطانة لا تألوه خبالاً، فمن وقي بطانة السوء فقد وقي، وقوله: لا تألوه خبالاً أي: لا تقصر في إفساد أمره، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾، والخبال: الفساد والشر.

في الحديثين أن الأنبياء وخلفاءهم لا يخلون من بطانتي خير وشر وهم أصحاب أسرارهم والمختصون بهم؛ كالوزراء مثلاً، فخيرهم يأمره بالخير ويرغّبه فيه ويعينه عليه. أما شرهم فلا يقصر في الإفساد والمكر والخديعة، لكن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومن ينهج نهجهم ممن

أراد الله بهم خيراً يقيض الله لهم بطانة الخير ويحفظهم من أصدقاء السوء. وقال بعضهم: أراد بالبطانتين الملك والشيطان، وهو بعيد.

وفي الحديثين إشارة إلى أنه ينبغي للخليفة أن يختار أصحاب مشورته وأهل سرّه، وأن لا يتخذ منهم إلا الصالحين النصحاء، وأن يكون على حذر من المفسدين.

❊ ❊ ❊

## جواز اتخاذ الشُّرَط للأمير

{٥٤} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان قيس بن سعد رضي الله تعالى عنه من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بمَنْزِلَةِ صاحِبِ الشُّرَط مِن الأمِير، يعني ينظر في أُموره.

رواه البخاري في الأحكام (١٦/٢٥٤).

قوله: الشرط ـ بضم الشين وفتح الراء ـ جمع شرطة ـ بضم الشين وسكون الراء ـ وهم أعوان الأمراء والنسبة إلى ذلك شرطي.

لم يكن للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم شرطة خاصون، وإنما حدث ذلك أيام بني أُميّة غير أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان له أصحاب يستعين بهم في المصالح العامة منهم هذا الصحابي قيس بن سعد الأنصاري... واتّخاذ الأمير الشرطة والجنود من المصالح المرسلة، فإذا كانوا مستقيمين كان لهم الأجر الوافر وإن كانوا غير ذلك وهو الواقع منذ عهد بعيد كان مآلهم ما أعده الله تعالى لأعوان الظلمة نعوذ بالله تعالى من سخطه وغضبه.

❊ ❊ ❊

## وصية الأُمراء عمالهم بالتبشير والتيسير

{٥٥} ـ عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله



صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا بَعَثَ أحداً مِنْ أصحابه في بعض أمره، قال: «**بَشِّرُوا ولاَ تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا**».

رواه أحمد (٤/٤١٢)، ومسلم في الجهاد (١٢/٤٠)، ويأتي حديث آخر له ولأنس في السيرة وفي الأدب.

قوله: بشّروا إلخ، أي: قولوا للناس ما يسرهم ويدخل عليهم الفرح حتى يبدو أثر ذلك على بشرتهم ولا تخبروهم بما ينفرهم ويحملهم على الانحراف وعدم الرجوع إليكم، وقوله: يسّروا الخ، أي: دلوهم على ما فيه يسر وسهولة ولا تشدّدوا عليهم بذكر ما يشقّ عليهم.

وما ذكر في هذا الحديث من الأمر بالتبشير والتيسير والنهي عن ضدّهما هو خاص بقريب العهد بالإسلام أو بالتوبة. قال الحافظ في الفتح (١/١٧٣): والمراد تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطّف ليقبل، وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً حُبِّب إلى من يدخلُ فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته غالباً الازدياد بخلاف ضدّه.

وقال النووي في شرح مسلم (١٢/٤١): وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير، وفيه تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ، ومن تاب من المعاصي؛ كلهم يتلطّف بهم ويدرجون في أنواع الطاعة قليلاً قليلاً...

وفي الحديث مشروعية أمر الولاة عمالهم بالرفق بالرعايا والتلطّف معهم وعدم التشديد عليهم وحملهم على ما يشقّ عليهم، ويأتي مزيد لهذا في السيرة وغيرها.

❊ ❊ ❊

## نصح الولاة والإنكار عليهم ما يأتون من مناكير وظلم

{٥٦} ـ تقدم حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها عنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: «**إنه يُسْتَعْمَلُ عليكُم أُمراءُ فَتَعْرِفُونَ وتُنْكِرُونَ فمَن كَرِهَ فقَدْ بَرِيءَ، ومَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، ولكنه مَنْ رَضِيَ وتابَعَ**»... رواه مسلم وغيره ويأتي أيضاً.

قال النووي رحمه الله: ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برىء من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه، فليكرهه بقلبه وليبرأ... قال: وقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: ولكن من رضي وتابع ولكن الإثم والعقوبة على من رضي يعني بما فعلوه من المناكير وتابعهم على ذلك، قال: وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرّضا به، أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه.

وسيأتي حديث: «**الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمّة المسلمين وعامّتهم**»، رواه مسلم. ومن نصحيتهم أمرهم ونهيهم برفق ولطف.

{٥٧} ـ وعن طارق بن شهاب رضي الله تعالى عنه قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد تُرِكَ ما هُنَالِكَ، فقال أبو سعيد: أمّا هذا فقد قَضَى ما عليه، سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**مَنْ رَأَى منكم مُنْكراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**».

رواه أحمد (٣/١٠، ٤٩، ٥٢، ٥٤)، ومسلم في الإيمان (٢/٢١، ٢٥)، وأبو داود (٤٣٤٠)، والترمذي (٢٠٠٢) بتهذيبي، والنسائي في الكبرى (٦/٥٣٢)، وابن ماجه في الصلاة (١٢٧٥) وفي الفتن (٤٠١٣).

قوله: «ترك ما هنالك» أي: ما كنت تعرفه من السنن قد ترك ولم يبق



له أثر، وقوله: أما هذا فقد قضى إلخ، أي: قام بواجب النهي وتغيير المنكر حسب استطاعته.

وفي الحديث وجوب تغيير المنكر حسب هذه المراتب التي ذكرها الحديث وهي التغيير أولاً باليد كإراقة الخمر مثلاً، وتكسير آلات اللهو والقمار وإزالة الغصوب وردّها إلى أربابها، وهذا غالباً يكون لصاحب الحسبة، فإن لم يتمكن من تغييره باليد انتقل إلى إنكاره باللّسان مع الرفق والحكمة، وخاصة مع الجاهل أو ذوي السلطة الظالم الذي يخاف من شرّه، فإن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، فإن علم أو ظنّ أن إنكاره يؤدي إلى ما هو أنكر من قتل مثلاً أو غير ذلك اقتصر على الإرشاد والوعظ، فإن لم يقدر على ذلك أنكر بقلبه بأن يكره ذلك ويبغضه مع اجتناب أصحابه، وهذه المرتبة هي أقلّ ثمرات الإيمان.

وقد نصّ المحقّقون من العلماء أن المنكر الذي يجب تغييره هو ما كان متفقاً ومجمعاً عليه. أما المختلف فيه، فلا إنكار فيه إلا على وجه الندب للخروج من الخلاف ولم يزل الصحابة والتابعون فمن بعدهم من الأئمّة يختلفون في الفروع من غير أن ينكر عليهم محتسب ولا غيره، وانظر لهذا الموضوع الأحكام السلطانية للماوردي وشرح مسلم للنووي من كتاب الإيمان (١٢/٢٢، ٢٦)... وفي الحديث دليل على ما كان عليه أمراء بني أُميّة من مخالفة السنّة والسخرية بالصحابة المنكرين عليهم، كما يظهر جليّاً من فعل مروان مع الرجل أو مع أبي سعيد كما جاء في رواية أخرى في الصحيح، وإنما كان يقدم مروان الخطبة على الصلاة في العيد ليُسْمِعَ الناس السباب والشتائم في معارضيه؛ لأن الناس كانوا إذا صلوا العيد انصرفوا ولا يجلسون لاستماع الخطبة.

{٥٨} ـ وعن أبي بكر الصدّيق رضي الله تعالى عنه أنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ الآية، وتضعونها في غير موضعها، وإني سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ**».

رواه أحمد وهو أول حديث في المسند، وأبو داود في الملاحم (٤٣٣٨)، والترمذي في الفتن (١٩٩٨) وفي التفسير (٢٨٥٩)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٠٤)، وأبو يعلى (٧٥/١) وسنده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

قوله: «فلم يأخذوا» إلخ، أي: لم يكفوه عن ظلمه بأمره ونهيه، وقوله: «أوشك» أي: قارب وقتئذ أن يشملهم الله تعالى جميعاً بالعذاب.

وفي الحديث وعيد شديد وتهديد أكيد لمن ترك الإنكار على الولاة الظلمة والسكوت على ما يأتونه من ظلم وطغيان، وأن ذلك من موجبات العقاب الشامل في الدنيا. نعم الآية الكريمة تدلّ على الرخصة في لزوم الإنسان نفسه إذا اهتدى وعمل طاقته في الدعوة والإنكار، ولو بقلبه كما تقدم وأنه لا يضرّه بعد ذلك ضلال من ضلّ.

{٥٩} ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إنَّ أَوَّلَ ما دخل النقصُ على بني إسرائيل أنه كان الرجلُ يَلْقَى الرجلَ فيقولُ له: يا هذا اتّقِ الله ودَعْ ما تَصْنَعُ، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاهُ مِن الغدِ، وهو على حالهِ فلا يَمْنَعُه ذلك أن يكون أكِيلَه، وشَرِيبَه، وقَعِيدَه، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوبَ بعضِهم ببعضٍ**»، ثم قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾ إلى قوله: ﴿فَٰسِقُونَ﴾.

ثم قال: «**واللهِ لَتَأْمُرُنَّ بالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، ولَتَأْخُذُنَّ على يَدِ الظَّالِمِ، ولَتَأْطِرُنَّهُ على الحقِّ أَطْراً، أَوْ لَتَقْصُرُنَّه على الحقِّ قَصْراً**».

وفي رواية: فجلس رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان متّكئاً، فقال: «**لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الحَقِّ أَطْراً**».

رواه أحمد (٣٩١/١)، وأبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي في التفسير (٢٨٥١)، وابن ماجه (٤٠٠٦)، وابن جرير في التفسير (٣١٨/٦)، وزاد في الدر المنثور (١٢٤/٣) ابن المنذر وابن أبي حاتم وعبدالرزاق وغيرهم، وسنده صحيح غير أن أبا عبيدة لم يسمع من والده ابن مسعود، وجاء في



رواية محتملة الوصل وهو مع ذلك له شاهد عن أبي موسى بنحوه رواه الطبراني. قال النور في المجمع (٢٦٩/٧): ورجاله رجال الصحيح، فالحديث صحيح وغاب عني هذا الشاهد فلم أورده في التفسير.

قوله: «إن أول ما دخل النقص» إلخ، يعني: النقص في دينهم، وقوله: «أكيله» إلخ، يعني: يأكل ويشرب ويقعد معه، وقوله: «ضرب الله قلوب بعضهم» أي: خلط قلوب بعضهم ببعض، وقيل: سوّد الله قلب من لم يعصه بشؤم من عصى، فصارت قلوب جميعهم قاسية مظلمة بعيدة عن قبول الحقّ والخير والرحمة بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضاً، وقوله: «حتى تأطروهم»، الأطر: الزدّ، أي: حتى تردّوهم إلى الحق وتعطفوهم، وقوله: «لتقصرنه» القصر: الحبس.

والحديث يدلّ على وجوب إرشاد الولاة والإنكار عليهم إذا حادوا عن الطريق وإرجاعهم إلى الحق والعدل، كما يدلّ على وجوب مقاطعة العصاة المصرّين على ذنوبهم وعصيانهم الله عزّ وجلّ ووعيد من خالطهم وصاحبهم على ذلك، وأنه إن لم ينكر عليهم ويهجرهم عاقبه الله تعالى ولعنه معهم، كما وقع لبني إسرائيل.

{٦٠} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ له: أَنْتَ الظَّالِمُ، فقد تُوُدِّعَ مِنْهُمْ**».

رواه أحمد (١٨٩/٢، ١٩٠)، والبزار (٣٣٠٢، ٣٣٠٣)، والطبراني قال في المجمع (٢٦٢/٧، ٢٧٠): وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح، وكذلك إسناد أحمد.

قوله: تُودّع منهم ـ بضم التاء والواو مع كسر الدال ـ أي: استريح منهم وخذلوا وخلّي بينهم وما يرتكبون من المعاصي، فلا يبالي الله تعالى بهم.

وفي الحديث زجر بالغ للعلماء والدعاة إلى الله الذين يشاهدون ظلم الظالمين ولا ينكرون عليهم ولا ينصحونهم، بل قد يُحَسِّنُون لهم أفعالهم

ويغضّون الطرف عمّا يصدر منهم من كبار الفواحش وقبيح الذنوب.

{٦١} ـ وعن أبي أُمامة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «**أَفْضَلُ الجِهَادِ مَنْ قالَ كَلِمَةَ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**».

رواه أحمد (٥/٢٥١، ٢٥٦)، وابن ماجه في الفتن (٤٠١٢) بسند حسن.

وعن طارق بن شهاب رضي الله تعالى عنه مثله، رواه أحمد (٤/٣١٤)، والنسائي (٧/١٤٤) بسند صحيح.

{٦٢} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِالمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قامَ إِلى إِمامٍ جائِرٍ فأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ**».

رواه الحاكم (٣/١٩٥)، والخطيب في التاريخ (٦/٣٧٧) و(١١/٣٠٢) من طريقين هو بهما حسن، وله مع ذلك شواهد وطرق.

قوله: أفضل الجهاد إنما كانت كلمة حق عند الإمام الجائر أفضل الجهاد؛ لأن من جاهد العدوّ كان متردّداً بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلِب أو يُغْلَب، وصاحب السلطان مقصور في يده مُعرَّضٌ للتَّلفِ المُحَقَّقِ، فصار ذلك أفضل الجهاد، فإذا قتله كان سيد الشهداء بعد حمزة عمّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وهذه فضيلة هامّة لا يقدم على الإحراز عليها إلا أكابر الأبطال الشجعان الذين باعوا أرواحهم لله عزّ وجلّ.

وسيأتي بقية للموضوع في كتاب الأدب والفتن.

* * *

## التحذير من الدخول على الظلمة ومعاونتهم وتصديقهم في كذبهم

{٦٣} ـ عن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: خرج إلينا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ونحن تسعةٌ خمسةٌ وأربعةٌ أحد



العددين من العرب والآخر من العجم، فقال: «**اسْمَعُوا وأَطِيعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ فَمَنْ دخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ في كَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ على ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وليس بِوارِدٍ عَلَيَّ الحوضَ، ومَن لم يدخُل عليهم ولم يُعِنْهُمْ على ظُلْمِهِمْ ولم يُصَدِّقْهم بكَذِبِهِمْ، فهو مِني وأَنا مِنْهُ وهو واردٌ عليَّ الحوضَ**».

رواه أحمد (٤/٢٤٣)، والنسائي في البيعة (٧/١٤٣)، والترمذي آخر الصلاة (٥٤٧) وفي الفتن (٢٠٨٧)، وابن حبان (١٥٧١، ١٥٧٣) بالموارد بأسانيد بعضها حسنة أو صحيحة، وللحديث شواهد ذكرتها في تهذيب السنن رقم (٥٤٧).

قوله: سيكون بعدي أمراء، يعني مسرفين في الظلم موصوفين بالكذب.

وفي الحديث ذمّ الأمراء الظلمة والتنفير من الدخول عليهم وتصديقهم في باطلهم وكذبهم ولو بالسكوت فمن اتصل بهم على هذا النحو لم تكن له صلة بالنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، بل هو بريء منه ولا يرد عليه حوضه يوم القيامة، أما من أعرض عنهم ولم يوالهم ولم يدخل عليهم ولم يساعدهم على ما هم عليه من الظلم والانحراف كان له بالنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم صلة وثيقة وسيشرب معه من حوضه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

{٦٤} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَنْ بَدَا جَفَا، وَمَنْ تَبِعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتُتِنَ، وَمَا ازْدَادَ أَحَدٌ مِنَ السُّلْطَانِ قُرْباً إِلاَّ ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْداً**».

رواه أحمد (٢/٣٧١، ٤٤٠)، وأبو داود (٢٨٦٠) بسند حسن صحيح، ورواه أحمد أيضاً رقم (٣٣٦٢)، وأبو داود آخر الصيد (٢٨٥٩)، والترمذي في الفتن (٢٠٨٤)، والنسائي في الصيد (٧/١٧٢) عن ابن عباس...

قوله: بدا أي: سكن البادية، جفا أي: صار جافياً غليظ الطبع والعشرة، ومن تبع الصيد أي: اشتغل بالاصطياد غفل أي: ألهاه ذلك وصارت فيه غفلة عن الله تعالى وعن دينه، ومن أتى وقصد أبواب السلطان أي: ذا ولاية وإمارة وسلطة وتردّد إليه افتُتِن، أي: أصابته فتنة في دينه وخسر آخرته؛ لأن الداخل عليه لا بدّ أن يسكت عن المنكر الذي لا يخلو من التلبّس به أو وجوده في قصره، ولا يستطيع الإنكار عليه طمعاً في صلاته، أو خوفاً من سطوته وظلمه، وسيرى ما هو فيه من أنواع الترف والبَذخ فَيَزْدَري نعمة الله تعالى عليه وفي كل ذلك هلاكُه وخسارته، ولذا قال: وما ازداد عبد من السلطان وأرباب الولايات قرباً ودنوّاً وصحبة إلا ازداد من الله تعالى ومن رحمته ورضوانه بُعداً، وفي ذلك شقاوته وسخط الله تعالى.

وقد حذّر الأئمّة والعلماء وخاصة السلف الصالح من الدخول على الأمراء وصحبتهم وغشيان مجالسهم وزيارتهم وسؤالهم ما بأيديهم وتجد ذلك بكثرة في كتب التراجم وتواريخ العلماء والزهّاد، وقد ألّف في ذلك الحافظ السيوطي رسالة قيّمة سمّاها: ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين، وما قدمناه في حديثي كعب وأبي هريرة ما يكفي للعبرة والحذر، وانظر ما قاله الإمام الغزالي رحمه الله تعالى حول ذلك في الإحياء تستفد.

❋ ❋ ❋

## تحذير الأُمراء من اتّهام رعاياهم وإساءة الظنّ بهم

{٦٥} ـ عن المقدام وأبي أُمامة وآخرين رضي الله تعالى عنهم قالوا: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إن الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ في الناسِ أَفْسَدَهُمْ**».

رواه أحمد (٤/٦)، وأبو داود في الأدب (٤٨٨٩)، والحاكم في الحدود (٣٧٨/٤) وسنده حسن صحيح، رجاله شاميون وله شاهد عن معاوية عند أبي داود (٤٨٨٨) بنحوه.

الريبة: التهمة، وابتغى أي: طلب.



والحديث يدلّ على أن الأمير ومن يقوم نيابة عنه من الولاة والحكام إذا طلب التهمة في رعيّته بالتجسّس عليهم وظنّ السوء بهم أفسدهم لأنهم يصبحون أعداء له يضمرون له الأحقاد والأضغان، فربما ثاروا وتمرّدوا عليه وليس ذلك من مصلحته، فالأمير يجب عليه أن يكون متسامحاً يتغاضى عن الكثير من عيوب الناس. ولا يوظف العيون والجواسيس لاكتشاف أسرار الناس، فإن ذلك منهي عنه في القرآن: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، وجاء في السنة مثل ذلك. وما اتخذ الولاة والأُمراء الجواسيس والعيون إلا عندما خرجوا عن الشريعة وظلموا عباد الله وطغوا في البلاد وأكثروا الفساد، وسيأتي مزيد لهذا في الأدب إن شاء الله تعالى.

{٦٦} ـ وعن عبدالله بن عتبة رحمه الله تعالى قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول: إِنَّ أُناساً كانُوا يُؤْخَذُونَ بالوَحْي في عَهْدِ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وإن الوَحْيَ قد انْقَطَعَ، وإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الآن بما ظَهَر لنا من أَعْمَالِكُمْ، فمن أَظْهَرَ لنا خيراً أَمِنَّاهُ وقَرَّبْنَاهُ، وليس إلينا من سَرِيرَتِهِ شيءٌ، اللهُ يُحاسِبُه في سَرِيرَتِهِ، ومن أظْهَرَ لنا سُوءاً لَمْ نَأْمَنْهُ ولم نُصَدِّقْه، وإنْ قال: إن سريرَتَهُ حَسَنَةٌ.

رواه البخاري في الشهادات (١٨٠/٦).

في هذا الأثر الطيب دليل على أن الناس لا يؤخذون إلا بما ظهر منهم ولا يبحث عن سرائرهم ويتجسّس عليهم، وناهيك بعدل الفاروق صاحب هذا المقال الذي يفوح منه نور النبوّة.

❋ ❋ ❋

## رزق الخليفة والحكام والعاملين معهم

{٦٧} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لمّا استخلف أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أن حِرْفَتِي لم تكن تَعْجِزُ عن مَئُونَةِ أَهْلِي، وشُغِلتُ بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه.

رواه البخاري في البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده (٥/٢٠٧، ٢٠٨)

قوله: حرفتي - بكسر الحاء - والحرفة جهة الاكتساب والتصرّف في المعاش، وقوله: وشغلت، مبني للمجهول معناه القيام بالخلافة شغلني عن الاحتراف، وقوله: ويحترف للمسلمين إلخ، معناه نظره في أمورهم والسعي في مصالحهم ونظم أحوالهم.

وفي هذا الأثر دليل على أن الخليفة ومن ينوب عنه ممن يقوم بمصالح المسلمين يكون عيشه من مال بيت المسلمين يأخذ منه بقدر حاجته، وهذا إجماع من الصحابة فمن بعدهم لا خلاف فيه بين العلماء. قال البغوي في شرح السنة (١٠/٨٦): يجوز للولي أن يأخذ من بيت المال قدر كفايته من النفقة والكسوة لنفسه، ولمن يلزمه نفقته ويتخذ لنفسه منه مسكناً وخادماً. وقال أبو علي الكرابيسي: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار لا أعلم بينهم اختلافاً نقله الحافظ في الفتح (١٦/٢٧١)، ولا مفهوم لما ذكره من القاضي؛ فغيره ممن يقوم بالمصالح العامّة مثله.

{٦٨} - وعن عبدالله بن السعدي رحمه الله تعالى أنه قدم على عمر في خلافته، فقال له عمر: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّك تَلِي مِن أَعْمَالِ الناسِ أَعْمالاً، فإذا أُعْطِيَت العُمَالة كَرِهْتَها؟ فقلت: بلى، فقال عُمر: ما تُريدُ إلى ذلك؟ فقلت: إن لي أفْراساً، وأَعْبُداً، وأنا بِخَيْر، وأُريد أن تكون عُمَالتي صدقةً على المسلمين، قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردتُ الذي أردتَ فكان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يُعطِيني العطاء، فأقول: اعْطِهِ أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالاً، فقلت: اعطِه أفقر إليه مني، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**خُذْهُ فتَمَوَّله وتصدَّقْ به، فما جاءكَ مِن هذا المالِ وأَنْتَ غيرُ مُشرِفٍ ولا سائلٍ فخُذْه، وإلاَّ فلا تُتْبِعْه نَفْسَك**».

وفي رواية: قال استعملني عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأدّيتها إليه أمر لي بعُمالة، فقلت: إني عملت لله



تعالى وأَجْري على الله، فقال: خُذْ ما أُعْطِيتَ فإني عملت على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فعمَّلَني فقلت مثل قولك، فقال لي: «**إذا أُعْطِيتَ شيئاً من غير أن تسأل فكُلْ وتَصَدَّقْ**».

رواه البخاري في الزكاة (٤/٨٠) وفي الأحكام (١٦/٢٧٢، ٢٧٣)، ومسلم في الزكاة (٧/١٣٤، ١٣٧).

قوله: العمالة - بضم العين - هي اسم أجرة العامل، وقوله: فعَمَّلني أي: جعلني عاملاً.

وفي الحديث مشروعية أخذ الأجرة على أعمال المسلمين سواء كانت إمارة أو قضاء أو حسبة أو جباية... وسواء كان العمل دينياً أم دنيوياً، وهذا مما لا ينبغي أن يختلف فيه إلا ما كان من الأذان أو إمامة الصلاة... ففي ذلك خلاف معروف.

{٦٩} - وعن المستورد بن شداد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ كان لنا عاملاً فليكتَسِبْ زوجةً، فإن لم يكن له خادمٌ فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مَسْكَنٌ فليكتسب مسكناً**».

رواه أبو داود (٢٩٤٥) بسند صحيح.

وفي الحديث جواز اتخاذ ما ذكر بالنسبة للعامل مع ما يكفيه لنفقته ونفقة أهله.

وقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «وما جاءك من هذا المال... فخذه»، اختلف الأئمّة والعلماء في قبول عطايا الولاة وغيرهم ممن يشتبه في أموالهم.

قال الحافظ في الفتح (٤/٨٠) من كتاب الزكاة: التحقيق في المسألة أن من عُلِم كونُ ماله حلالاً فلا تُرَدُّ عَطِيَّتُه، ومن عُلِم كونُ ماله حراماً فتَحْرُمُ عطيتُه، ومن شُكَّ فيه فالاحتياط ردُّه وهو الوَرَعُ، ومن أباحه أخذ بالأصل.

قال ابن المنذر: واحتجّ من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾، وقد رهن الشارع دِرعَه عند يهودي مع علمه بذلك، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر، والخنزير، والمعاملات الفاسدة.

❋ ❋ ❋

## هدايا العمال والموظفين

{٧٠} ـ عن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم استعمل ابن الأتَبِيَّةِ على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وحاسبه، قال: هذا الذي لكم وهذه هدية أُهديت لي، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**فَهَلاَّ جلستَ في بيت أبيك وبيتِ أُمّك حتى تأتيك هَدِيَّتُك إن كنت صادقاً**»، ثم قام رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**أمّا بعد، فإني أَسْتَعْمِلُ رجالاً منكم على أمورٍ مِمَّا وَلاَّنِي الله فيأْتِي أحدكم فيقول: هذا لكُمْ، وهَذِهِ هديَّةٌ أُهْدِيَتْ لي، فَهَلاَّ جَلَسَ في بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حتَّى تَأْتِيَه هَدِيَّتُهُ إِنْ كانَ صادِقاً، فوالله لا يأْخُذ أحدُكم منها شيئاً بغيرِ حَقِّهِ إلاَّ جاءَ الله يَحْمِلُه يوم القيامة، أَلا فَلاَ أَعْرِفَنَّ ما جاء الله رجلٌ بِبَعِيرٍ له رُغَاءٌ، أَوْ بقرة لها خُوَارٌ، أو شاة تَيْعَرُ**»، ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه: «**أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ**».

رواه البخاري في الأحكام (١٦/٢٨٧، ٣١٤)، ومسلم في الإمارة (١٢/٢١٨، ٢١٩).

قوله: الأتَبِيَّة هكذا في رواية البخاري بالألف واللام والتاء المفتوحة ثم باء مكسورة، وعند مسلم وغيره باللام المضمومة وسكون التاء وباء مكسورة ثم ياء مفتوحة مشدّدة هكذا اللُّتْبِيَّة، قال عياض: وهو الصحيح، وبه قال النووي. وقوله: بعير له رغاء ـ بضم الراء وتخفيف الغين مع مدّها ـ هو



صوت البعير، وقوله: تيعر ـ بفتح التاء وسكون الياء ثم عين مفتوحة وتكسر ـ ويقال: يعار ـ بفتحتين ـ وهو صوت الشاة الشديد. والحديث يدلّ على أنّ العامل مع الدولة لا يجوز له أخذ ما يهدى إليه، وأن ذلك يعدّ غلولاً يأتي به على ظهره يوم القيامة.

قال النووي رحمه الله تعالى: في الحديث بيان أن هدايا العمّال حرام وغلول، لأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة، كما ذكر مثله في الغال، وقد بيّن صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهديّة عليه، وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل الخ.

{٧١} ـ وعن بُرَيْدَة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**مَن اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ**».

رواه أبو داود (٢٩٤٣) بسند صحيح.

الغلول ـ بضم الغين ـ أصله السرقة من الغنيمة قبل أن تقسم، وأطلق هنا على السرقة من مال بيت المسلمين، فأفاد الحديث الشريف أن من كان عاملاً مع الخليفة وكان له مرتب يعيش به ويكفيه فما أخذه بعد ذلك اعتبر سرقة وخيانة، وما أكثر هذا الصنف من الناس في كل العصور.

❋ ❋ ❋

## تحريم الرشوة ولعن أصحابها

{٧٢} ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: لعن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم «**الرَّاشِي والمُرْتَشِي**»، وفي رواية: «**لعنةُ الله على الرَّاشي والمُرْتَشِي**».

رواه أحمد (٢/١٦٤)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٢١١)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والحاكم (٤/١٠٣) وغيرهم بسند صحيح، ومثله عن أبي

هريرة عند أحمد (٢/٣٨٧، ٣٨٨)، والترمذي (١٢١٠)، وابن حبان (١١٩٦) وسنده حسن، وفي الباب عن أمّ سلمة عند الطبراني، قال في المجمع: ورجاله ثقات، وعن ثوبان عند أحمد (٥/٢٧٩).

الراشي هو الذي يدفع الرشوة، والمرتشي الذي يأخذها، وفي رواية ثوبان زيادة: والرائش وهو المتوسط الماشي بينهما.

والحديث يدلّ على تحريم الرشوة، وأنَّ صاحبها ملعون بلعنة الله تعالى، وسواء في ذلك الآخذ والمعطي والسمسار غير أن الرشوة المحرمة هي التي يتوصل بها إلى باطل وأخذ حقوق الآخرين وغصب أموالهم، قال البغوي رحمه الله تعالى: الرشوة ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل، فيعطي الراشي لينال باطلاً، أو ليمنع حقّاً يلزمه، ويأخذ الآخذ على أداء حق يلزمه فلا يؤدّيه إلاّ برشوة يأخذها، أو على باطل يجب عليه تركه، ولا يتركه إلا بها، فأما إذا أعطى المعطي ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً فلا بأس. يروى عن ابن مسعود أنه أُخِذَ فأعطى دينارين حتى خُلِّيَ سبيلُه، وروي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم، قال البغوي: وكذلك الآخذ إذا أخذ ليسعى في إعانة صاحب الحق فلا بأس، (١٠/٨٨) من شرح السنة. وفي الرشوة جاء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾، فقوله: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ نصّ فيها.

❋ ❋ ❋

## السلطة القضائية وتوابعها

إن ولاية القضاء ولاية خطيرة للغاية، إذ صاحبها معرّض للهلاك إن لم يراع آدابها ولوازمها الشرعيّة.

ولم يختلف العلماء رحمهم الله تعالى في فرضيّتها، وأنه لا بدّ للمسلمين من نصب القاضي للفصل بين الناس في خصوماتهم حسماً



للخلاف، وقطعاً للنزاع، حسب الأحكام التي شرعها الله تعالى، فهو واجب إسلامي من فروض الكفاية بالإجماع؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾، وقوله جلّ علاه: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، وقوله جلّ ثناؤه ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾.

وكان القضاء أيام النبوة مفوّضاً إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم باعتباره رسولاً من عند الله جاء بالميزان والقسط كباقي الرسل؛ كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾.

وكان صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم هو الإمام الأعظم للمسلمين والداعية والمرشد والمعلم العام، وإمام المسلمين في الصلوات، والقاضي بينهم في منازعاتهم... فكان جامعاً بين التشريع والتبليغ والخلافة العظمى والقضاء والتنفيذ...

ولما فتحت مكة المكرمة أمَّر صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على أهلها عَتّاب بن أسِيد، فكان مرشداً وإماماً وقاضياً، وفي السنة التاسعة بعث صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الإمام عليّاً وخالد بن الوليد وأبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهم إليها دعاة وقضاة...

ثم سار الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم على هديه ومنهاجه... ومن مشاهير قضاتهم عُمَر وعليٌّ وأُبيُّ بن كعب وابن مسعود وعبدالله بن قيس وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم، كما ذكره عبدالرزاق في مصنفه (١١/٣٢٨). ثم تطور القضاء في عهد الأمويّين والعباسيين وهلم جرّا، وأصبح له ناس خاصون غير الخليفة... ثم إن القضاء ولاية مستمدة من الخليفة كالوزارة والحسبة وغيرهما من الولايات، فلا يصلح أن يكون قاضياً إلا من توفّرت فيه شروط الأهليّة لذلك وهي الإسلام، فلا ولاية لكافر، والبلوغ فلا يصح القضاء من طفل، والعدالة فالقاضي لا يكون فاسقاً، والحرية فالعبد لا يقضي بين الناس، والذكورة فلا يصح أن تكون

المرأة قاضياً باتّفاق الصحابة والأئمّة، إلا أن أبا حنيفة أجاز قضاءها فيما تصح فيه شهادتها وهو شذوذ ردّه العلماء؛ لأن المرأة عورة والقاضي يحتاج إلى البروز للرجال... ثم لا بدّ أن يكون عالماً بالشريعة من الكتاب والسنّة والإجماع ومذاهب العلماء... مع فقاهة نفس وفطنة...

وقرّر فقهاء الإسلام وأصحاب المذاهب أن للقاضي الإسلامي سلطة مطلقة في أُمور، أولاً: فصل الخصومات إما صلحاً عن تراضٍ من الطرفين، وإما حكماً باتّاً. ثانياً: استيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقّيها. ثالثاً: ولايته على عديم الأهليّة كالأطفال والمجانين ومن لا يحسن التصرّف... رابعاً: تنفيذ الوصايا... خامساً: إقامة الحدود والقصاص... سادساً: تصفح شهوده وأمنائه... سابعاً: التسوية في الحكم بين القوي والضعيف والشريف والوضيع والعدالة في ذلك.

❋ ❋ ❋

## خطر ولاية القضاء

{٧٣} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَنْ وَلِيَ القضاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيرِ سِكِّينٍ**»، وفي رواية: «**مَنْ جُعِلَ قاضِياً**».

رواه أحمد (٢/٢٣٠، ٣٦٥)، وأبو داود (٣٥٧١، ٣٥٧٢)، والترمذي (١٢٠١)، والنسائي في الكبرى (٣/٤٦٢)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والحاكم (٤/٩١) وصححه ووافقه الذهبي، وكذا صححه العراقي وهو كذلك.

قوله: «فقد ذبح بغير سكين» عبّر بهذا عن خطر القضاء، فالذبح بالسكين راحة للذبيحة بخلاف الذبح بنحو منشار أو آلة غير حادّة، فإن فيه ألماً شديداً بامتداد مدة الذبح به، وهكذا القضاء ففيه عذاب شديد وآلام في الدنيا والآخرة وهلاكه محقق، وخسارته في الآخرة لا شكّ فيها إن جار ولم يعدل. وهذا الذبح والهلاك إن كان يحكم بالشريعة الإسلامية وجار وظلم



فما بالك إن كان يحكم بالقوانين التي وضعتها أيدي شرار البشرية، فالويل ثم الويل لقضاة الجور فهم في الدنيا على شفير جهنم عياذاً بالله تعالى.

❋ ❋ ❋

## القضاة ثلاثة

{٧٤} ـ عن بريدة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**القُضَاةُ ثَلاثَةٌ: واحِدٌ في الجَنَّةِ، وَاثْنَانِ في النَّارِ، فأمَّا الذي في الجَنَّةِ، فرجُلٌ عَرَفَ الحقَّ فَقَضَى بِهِ، ورجلٌ عَرَفَ الحقَّ فَجَارَ في الحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، ورجلٌ قَضَى للنَّاسِ على جَهْلٍ فَهُوَ في النَّارِ**».

رواه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢) تحقيق أحمد شاكر، وابن ماجه (٥/٢٣)، والحاكم (٤/٩٠)، والبيهقي (١٠/١١٦) وغيرهم وسنده صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قوله: «القضاة ثلاثة» القضية ثنائية، فهي إما الجنة وإما النار، فمن عرف الحق وليس إلا ما شرعه الله ورسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وحكم به بلا محاباة ولا رياء ولا ظلم كان من سكان الجنّة ونعيمها... وكان الله معه بالتأييد والنصر والتوفيق، ففي حديث ابن أبي أَوْفَى مرفوعاً: «**الله مع القاضي ما لم يَجُرْ، فإذا جارَ تخلّى الله عنه ولزمه الشيطان**»، رواه الترمذي (١٢٠٥)، وابن ماجه (٢٣١٢)، وابن حبان (١٥٤٠)، والحاكم (٤/٩٣) وصححه ووافقه الذهبي. ومن عرف الحق وظلم أو قضى عن جهل كالحكم بالقوانين كان من أهل سقر، والحديث الشريف يدلّ على خطورة ولاية القضاء؛ لأن القاضي معرّض لدخول النار بين الآونة والآونة... لأن العدالة والحكم بالحق عزيزان، فلا يغترّ الإنسان وتخدعه نفسه كما خدعت الملايين من القضاة عبر العصور حتى أكابر العلماء فخسروا دنياهم وأُخراهم وندموا حيث لم ينفعهم ندم.

❋ ❋ ❋

## الاجتهاد من صفات القاضي

{٧٥} ـ عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَد فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**».

رواه أحمد (١٩٨/٤)، والبخاري في الاعتصام (٨٢/١٧)، ومسلم في القضاء (١٣/١٢)، وأبو داود (**٣٥٧٤**)، وابن ماجه (٢٣١٤)، ومثله عند الشيخين والأربعة عن أبي هريرة، وانظر تهذيبي للترمذي (١٢٠٢).

قوله: «فاجتهد» الاجتهاد بذل الجهد في الطلب، وفي اصطلاح الأصوليين: بذل الوسع في استخراج الحكم بواسطة الأدلّة الشرعيّة.

والحديث يدلّ على أمور ثلاثة:

**أولها**: يشترط في الحاكم أن يكون مجتهداً وهو العالم الذي يصح منه الاجتهاد بأن يكون جامعاً لآلاته عالماً بالعربية واللغة والفقه والخلاف العالي وآيات الأحكام وأحاديثها وأصول الفقه وعلوم الحديث وسطاً في كل ذلك.

**ثانيها**: أن المجتهد قد يصيب في الحكم ويخطىء، فإذا أصاب كان له أجران: أجر على اجتهاده وأجر على صوابه، وإذا أخطأ ولم يصادف الصواب كان له أجر واحد على اجتهاده، وكان خطؤه مغفوراً له فلا يُلام عليه ولا يؤخذ به.

**ثالثها**: يفيد أن المصيب في الاجتهاد واحد وهو من صادف الحقّ، أما من قال بأن كل مجتهد مصيب ولو أخطأ، فغلط لأن ذلك يكون جمعاً بين الضدّين، فلو كان كما قالوا لم يسمّ أحدهم مخطئاً.

* * *

## كيف يقضي القاضي

{٧٦} ـ عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله



تعالى عليه وآله وسلم بعثه إلى اليمن، فقال: «**كَيفَ تَقْضِي؟**» فقال: أقضي بما في كتاب الله تعالى، قال: «**فإنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ الله تعالى؟**» قال: فبسنّة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، قال: «**إن لم يكن في سنّة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم**»؟ قال: أجتهد رأيي، قال: «**الحمدُ لله الذي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله** ـ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ **لما يُرْضِي رسولَ الله**».

رواه أحمد (٢٣٦/٥، **٢٤٢**)، وأبو داود (**٣٥٩٢، ٣٥٩٣**)، والترمذي (**١٢٠٣**)، والدارمي (**١٧٠**) وغيرهم، والحديث وإن كان سنده ضعيفاً وضعفه لذلك جماعة من الحفاظ، فمعناه صحيح وقد صححه سنداً ومتناً ابن القيم في إعلام الموقعين، وكذا مال إلى تصحيحيه ابن العربي في شرح الترمذي وقبله الخطيب البغدادي وصححه شيخ شيوخنا الشيخ زاهد الكوثري في مقالاته، وعلى أي: فقد تلقّاه العلماء بالقبول واعتمدوه ويؤيّده شواهد موقوفة عن أبي بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود وغيرهم ولنقتصر على أثر ابن مسعود من ذلك، وهو:

{٧٧} ـ وعن عبدالرحمٰن بن يزيد رحمه الله تعالى قال: أكثروا على عبدالله ذات يوم، فقال عبدالله: إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم إن الله عزّ وجلّ قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله تعالى، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيّه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيّه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف، وإني أخاف، فإن الحلال بيّن والحرام بيّن، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يُريبك إلى ما لا يُرِيبُك.

رواه النسائي في الأقضية (٢٠٣/٨) من طريقين أحدهما سنده صحيح، ورواه الحاكم (٩٤/٤) مختصراً وصححه ووافقه الذهبي.

فهذا الأثر يؤكّد حديث معاذ ويقوّيه لا سيما والعمل عليه عند سائر

العلماء، وإذا ثبت ذلك فالحديث يفيد أن واجب القاضي إذا نزلت به نازلة أن ينظر حكمها في كتاب الله تعالى، فإن لم يوجد حكمها فيه نظر في سنّة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فإن لم يوجد فيها انتقل إلى الاجتهاد، ومن الاجتهاد أن ينظر فيما قاله أهل العلم قبله، فإن كانت قضية مجمعاً على حكمها عمل بذلك، ولا يجوز له تعدّي المجمع عليه وله أن يأخذ بأقوال بعض أهل العلم، وله أن يستعمل القياس وغيره من أنواع الأدلّة كالمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب ونحو ذلك، ولا يستعمل رأيه المجرّد ويأتي قريباً مزيد لهذا.

❋ ❋ ❋

## القضاء بين الناس بالحكمة

قال البخاري في الاعتصام من صحيحه باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى؛ لقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ومدح النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها، ولا يكلف من قبله، ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم.

{٧٨} - ثم أخرج عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لا حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ الله مالاً فَسَلَّطَهُ على هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، ورَجُلٌ آتاهُ اللّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**».

رواه أحمد (٣٨٢/١، ٤٣٢)، والبخاري في الأحكام (٢٣٨/١٦)، وفي الاعتصام (٦٢/١٧)، ومسلم في فضائل القرآن (٩٧/٦، ٩٨)، والنسائي في الكبرى (٤٢٦/٣)، وابن ماجه.

قوله: «لا حسد»، قال العلماء رحمهم الله تعالى: الحسد قسمان: حقيقي ومجازي، فالحقيقي... إضمار الحقد على المنعم عليه وتمني زوال



النعمة عنه، وهذا محرم إجماعاً أشد التحريم، وهي من أول المعاصي التي عصى الله تعالى بها الشيطانُ. وأما الحسد المجازي، فهو المسمى بالغبطة وهو أن يتمنى الإنسان مثل ما نال الآخرون من نعم من غير أن يتمنى زوالها عنهم ولا أن يُضْمِرَ لهم ضغناً ولا بغضاً، وهذه جائزة مرغّب فيها في أنواع الطاعات، ومباحة في أمور الدنيا، وهذه هي المرادة في الحديث هنا حيث مثل بمن أعطي مالاً فأنفقه في الحقّ، ومن أُوتي الحكمة فجعل يقضي بها ويعلّمها الناس، فهذان الصنفان ممن يغبطان ويتمنى المؤمن أن يكون مثلهما ويتنافس فيما أعطياه، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

وقوله: «ورجل آتاه الله حكمة»، الحكمة هنا هي معرفة القرآن والسنّة... وقد قال تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ﴾، وقد امتنّ الله عزّ وجلّ بها على نبيّه الكريم صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث قال: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾.

وفي الحديث الترغيب في تعلّم الحكمة والقضاء بها وتعليمها للآخرين، علماً بأن القضاء بها وتعليمها من فروض الإسلام، ولذلك ترجم البخاري هنا بقوله: باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله ثم ذكر آية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾... وذكر في الأحكام باب من قضى بالحكمة لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، فوصف تعالى من لم يحكم بالحكمة بالظلم والفسق، وفي آية أخرى بالكفر، والآيات وإن كانت نزلت في أهل الكتاب، فهي عامّة تشملنا لأن العبرة بالعموم لا بخصوص السبب، ونقل الحافظ عن إسماعيل القاضي في أحكام القرآن، قال: ظاهر الآيات يدلّ على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكماً يخالف به حكم الله وجعله ديناً يعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور (ج ١٦/٢٣٨).

وقال البخاري في الأحكام (١٦/٢٦٧، ٢٦٨) باب متى يستوجب الرجل القضاء، وقال الحسن: أخذ الله على الحكّام أن لا يتبعوا الهوى، ولا يخشوا الناس، ولا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً، ثم قرأ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ

جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾، وقـــرأ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، وقـــرأ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، قال: فحمد سليمان ولم يلُمْ داود ولولا ما ذكر الله تعالى من أمر هذين لرأيت أن القُضاة هلكوا، فإنه أثنى على هذا بعلمه، وعذر هذا باجتهاده، وكل ما ذكره البخاري من الآيات نقلاً عن الحسن البصري رحمهما الله تعالى يدلّ على وجوب الحكم والفصل بالحكمة والحقّ، فإن الله عزّ وجلّ أمر داود بالحكم بالحقّ ونهاه عن اتّباع الهوى؛ لأن ذلك يضلّ عن سبيل الله، ومن ضلّ عن سبيله كان له عذاب شديد... كما أخبر سبحانه عن الأنبياء والربانيّين والأحبار الذين كانوا يحكمون بالتوراة ونهاهم أن لا يخشوا غيره في تنفيذ أحكامه، ولا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً بأن يأخذوا الرشا في مقابلة الحكم بالباطل، وهكذا الحال في قصة النبيّين الكريمين داود وابنه سليمان عليهما الصلاة والسلام، فكلاهما اجتهد في الحكم بما بلغا إليه، وكان الحق في جانب سليمان، فأثنى الله تعالى عليه وحمده ولم يلم داود الذي اجتهد ولم يصادف الصواب، والمقصود أن القاضي لا يجوز له القضاء إلا بالحكمة والحق من الكتاب والسنّة وإجماع العلماء... قال ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى (٣٦٢/٩): ولا يحل الحكم إلا بما أنزل الله تعالى على لسان رسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو الحقّ، وكل ما عدا ذلك فهو جور وظلم لا يحل الحكم به ويفسخ أبداً إذا حكم به حاكم، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَءَامَنُوا۟ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾، وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾، وقال



تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾، والظلم لا يحل إقراره، والخطأ لا يجوز إمضاؤه.

وقال ابن بطال رحمه الله تعالى: لا يجوز للقاضي الحكم إلا بعد طلب حكم الحادثة من الكتاب أو السنّة، فإن عدمه رجع إلى الإجماع، فإن لم يجده نظر هل يصح الحمل على بعض الأحكام المقرّرة لعلة تجمع بينهما، فإن وجد ذلك لزمه القياس عليها إلخ.

وقال الإمام أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي رحمهما الله تعالى، كما نقله الحافظ: لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه قارئاً لكتاب الله عالماً بأكثر أحكامه عالماً بسنن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالماً بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع في النوازل الكتاب، فإن لم يجد فالسنن، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنّة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم. ا.هـ. من الفتح (٢٦٦/١٦) كتاب الأحكام.

* * *

## مشروعية مشاورة القاضي لأهل العلم

{٧٩} ـ قال البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الاعتصام (١٠٢/١٧) باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ وأن المشاورة قبل العزم والتبيّن، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾، فإذا عزم الرسول صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله وشاور النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أصحابه يوم أُحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج، فلما لبس لامته وعزم قالوا: أقم فلم يمل إليهم بعد العزم، وقال: «لا ينبغي لنبيّ يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله» قلت: ويأتي تخريجه

والكلام عليه في السيرة النبوية، وشاور علياً وأُسامة فيما رمى أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله تعالى، وكانت الأئمة بعد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يستشيرون الأُمناء من أهل العلم في الأُمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنّة لم يتعدّوه إلى غيره اقتداءً بالنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر: كيف تقاتل وقد قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أُمِرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلاّ الله**...»[1]، فقال أبو بكر: والله لأقاتلنّ من فرّق بين ما جمع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، ثم تابعه بعد عمر فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة؛ إذ كان عنده حكم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، وقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**من بدّل دينه فاقتلوه**»[2]، وكان القراء أصحاب مشورة عمر، كهولاً كانوا أو شباناً، وكان وقافاً عند كتاب الله تعالى.

ما ذكره البخاري في هذا الفصل كله يدلّ على مشروعية المشورة، وخاصة من القاضي، ويكون ذلك في غير ما اتّضح حكمه من الكتاب والسنّة والإجماع، فيشاور أهل العلم وذوي الرأي، ثم يختار ما أدّاه إليه اجتهاده ورآه أقرب إلى الحق، وستأتي أحاديث في المشورة في غضون الكتاب إن شاء الله، وخاصة في الجهاد وفي السيرة النبوية.

❋ ❋ ❋

## لا يقضي القاضي حتى يسمع كلام الخصمين

{٨٠} ـ عن عليّ عليه السلام قال: بعثني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، تُرْسِلُني وأنا حَديث

(١) حديث متواتر تقدم في التفسير وغيره.

(٢) يأتي في الحدود.



السِّنّ، ولا عِلْمَ لي بالقضاء، فقال: «**إنَّ الله سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسانَك، فإذا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ، كما سمعتَ منَ الأَوَّل، فإنَّه أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ القَضَاءُ**»، قال: فما زلتُ قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعدُ... وفي رواية: «**فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي**».

رواه أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٢٠٦)، وابن ماجه (٢٣١٠)، وابن حبان (١٥٣٩) وهو حديث حسن لطريقين له وشاهد عن ابن عباس عند الحاكم (٨٨/٤) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

في الحديث أدب من آداب القاضي وهو الاستماع لكلام الخصمين معاً قبل إصدار الحكم، وفي الحديث مع ذلك فضل للإمام عليّ بهداية قلبه وتثبيت لسانه.

❋ ❋ ❋

## لا يقضي القاضي وهو غضبان

{٨١} ـ عن أبي بَكْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»، وفي رواية: «**لاَ يَحْكُمُ أَحَدٌ...**»، وفي رواية: «**لاَ يَحْكُمُ الحَاكِمُ**».

رواه البخاري في الأحكام (٢٥٦/١٦)، ومسلم في الأقضية (١٥/١٢)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٢٠٨)، والنسائي (٢٠٩/٨)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٦).

قوله: حكم ـ بفتحتين ـ هو الحاكم.

وفي الحديث من واجب القاضي أن لا يحكم في نازلة حالة غضبه لأنه لا يَأْمَنُ على نفسه من الجور عن عمد، أو مخالفة الصواب خطأً وغلطاً، وألْحَق العلماء بالغضب كلَّ ما يُغيّر طبيعة القاضي من جوع أو عطش أو نوم أو هَمّ أو فرح أو مُدافعة الأخبثين، فإن قضى حالة ذلك صحّ قضاؤه إن صادف الصواب؛ لأن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى للزبير مع الأنصاري في شِراج الحرّة وهو غضبان، كما في الصحيحين، وقد

تقدم في التفسير في نزول قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ إلخ.

❋ ❋ ❋

## حكم القاضي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً

{٨٢} ـ عن أمّ سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُون إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ قَضَيْتُ لأَحَدٍ مِنْكُم بِشَيْءٍ من حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ مِنَ النارِ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً**»، وفي رواية: «**فلعلَّ بعضَكُم أن يكونَ أبلَغَ مِن بعض، فأحسِبُ أنّه صادِقٌ**».

رواه البخاري في الأحكام (٢٩٦/١٦)، ومسلم في الأقضية (٥/١٢) وباقي الجماعة.

قوله: ألْحَن هو معنى أبلغ، وأقدر عليها وأقوم بها منه.

وفي الحديث فوائد، منها: أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بَشَرٌ كسائر البشر تجري عليه الأعراض البشرية، فقد لا يَعلم كذبَ الخصمين إذا لم يُطْلِعْه الله تعالى على ذلك، وفيه أن العبرة بالحكم بالظاهر حسب ما ينبني عليه الحكم من البيّنة... وكلام الخصمين. وفيه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان مأموراً بالحكم المبني على الحجج لتقتدي به أُمّته في ذلك وتطيب نفوسهم للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر للبواطن. وفي قوله: «فإن قضيت لأحد... فإنما أقطع له من النار» دليل على أن حكم الحاكم لا يحلّ حراماً، ولا يحرم حلالاً، وإنما العبْرَة عند الله بالواقع، فإذا حكم الحاكم اعتماداً على بيّنة جائرة كان الحكم باطلاً عند الله تعالى، وإن وقع تنفيذه، وكان الذي يأخذه المحكوم له قطعة من النار، وبهذا قال كل الأئمّة إلا أبا حنيفة فخالف.

❋ ❋ ❋



## الدعاوى والبينات
## البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر

{٨٣} ـ عن وائِل بن حُجْرٍ رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل من حَضْرَمَوْتَ، ورجل من كِنْدَة إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أَرْضٍ لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حقٌّ، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم للحضرمي: «**أَلَك بيّنَةٌ**»؟ قال: لا، قال: «**فلك يَمينُه**»، قال: يا رسول الله إنَّ الرَّجُلَ فاجِرٌ لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورّع من شيء، قال: «**ليس لك إلا ذاك**»، قال: فانطلق الرجل ليحلفَ له، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لمَّا أَدْبَر: «**لَئِنْ حلف على ما له ليأْكُلَه ظُلْماً ليلقيَنَّ الله وهو عنه مُعْرِضٌ**».

رواه مسلم في الإيمان (١٥٩/٢)، وأبو داود (٣٦٢٣)، والترمذي (١٢١٤) وغيرهم.

{٨٤} ـ وعن ابن أبي مُلَيْكَة رحمه الله تعالى قال: إن امرأتين كانتا تَخْرُزَانِ في بيت وفي الحجرة[1]، فخرجت إحداهما وقد أُنْفِذَ بأَشْفَى في كفها، فادّعت على أخرى، فرفع إلى ابن عباس، فقال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لَوْ يُعْطَى الناسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِماءُ قوم وَأَمْوَالُهم**»، ذكّروها بالله واقْرَؤوا عليها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية، فذكّروها فاعترفتْ، فقال ابن عباس: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**اليَمِينُ على المُدَّعَى عَلَيْهِ**».

وفي رواية: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَاوِيهِمْ لادَّعَى قَوْمٌ دِماءَ رِجالٍ وَأَمْوَالَهِمْ ولكنَّ اليَمِينَ على المُدَّعَى عليه**».

رواه البخاري في التفسير (٢٨٠/٩، ٢٨١) باللفظ الأول، ومسلم في الأقضية (٣/٢/١٢) باللفظ الثاني، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٢١٦)

(١) جاء في رواية زيادة: حُدَّاثاً، أي في الحجرة ناس يتحدثون.

وغيرهم، وفي رواية عند البيهقي (٢٥٢/١٠): ولكن البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر، قال النووي: بإسناد حسن أو صحيح، ولهذه الرواية شاهد عن ابن عَمْرو رواه الدارقطني (١١٨/٤) بسند حسن، ورواه الترمذي (١٢١٥)، وفي سنده العرزمي وهو ضعيف، وآخر عن أبي هريرة بلفظه رواه الدارقطني (٢١٨/٤)، فالمتن صحيح.

{٨٥} - وعن الأَشْعَثِ بن قيس رضي الله تعالى عنه قال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾... فيّ نزلت، كانت لي بئرٌ في أرض ابنِ عَمٍّ لي، فأتيتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: «بَيِّنَتُكَ أو يَمِينُهُ»، قلت: إذاً يَحْلِفَ عَلَيْهَا يا رسول الله. الحديث تقدم في التفسير.

رواه البخاري في التفسير (٢٨٠/٩، ٢٨١) وفي مواضع، ومسلم في الإيمان (١٥٨/٢).

في هذه الأحاديث قاعدة كبيرة من قواعد الحكم والقضاء وكلية من كلّياته، وهي مطالبة المُدَّعِي بالبيّنة على ما ادّعاه ليرفع بها أصل البراءة عن المُدَّعَى عليه؛ لأن الأصل فيه براءة ذمّته من حقوق الآخرين، فإذا أدْلَى المدَّعِي بالبيِّنة وجب على المدعى عليه أداء ما وُجِّه إليه وادُّعِيَ عليه، فإن لم توجد البيِّنة طولب المدعى عليه وهو المنكر باليمين ليبرىء ذمّته، وبذلك تنحلّ مشكلة الخصام والنزاع من ساعتها. والحكمة في كون المدَّعِي لا يُعْطَى ما ادّعاه بمجرد مقاله، لأنه لو كان يُعْطَى بمجرد دعواه لادّعى قومٌ دماءَ قوم وأموالَهم واسْتُبِيحَ ما ليس لهم، لا سيما والأصل في ذمام الناس البراءةُ من حقوقِ الآخرين، فكان من الحكمة أن يطالب المدَّعِي بما يُثْبِتُ دعواه، وهذه الأحاديث تدلّ على أن اليمين تتوجّه على كل من ادُّعِي عليه حقٌّ فأنكر، وبذلك قال العلماء غير أن مالكاً رحمه الله تعالى اشترط لذلك الخلطة بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه لئلاَّ يتسلَّط السُّفهاء على أهل الفضل بتحليفِهم، ثم إن البيِّنة ما يتبين ويتّضح به الأمر وتشمل شهادة رجلين عدلين مرضيين، أو رجلاً وامرأتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ



وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، وهذه الشهادة في غير القذف ونحوه مما يتوقف على أربعة شهود وتشمل البينة شاهداً أو يمين المدعي، كما تشمل علم الحاكم وغير ذلك.

❋ ❋ ❋

## القضاء بشاهد ويمين

{٨٦} - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم «قَضَى بِيَمِينٍ وشاهِدٍ».

رواه مسلم في الأقضية رقم (١٧١٢) باب القضاء باليمين والشاهد.

القضاء بشاهدين عدلين أو عدل وامرأتين لا خلاف فيه، وأمّا إذا لم يوجد عند المدَّعِي إلا شاهد واحد فعليه أن يحلف معه ويستحقّ حقه من المدَّعَى عليه، كما هو نصّ الحديث، وبهذا قال الأئمّة مالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز. قال النووي: ومعظم علماء الأمصار، والأحاديث بذلك كثيرة صحاح وحسان... قد أوصلها بعضهم إلى عشرين حديثاً ما ذكرناه أصحها، ومنها الآتي.

{٨٧} - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قضى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم «بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

رواه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٢١٧)، وابن ماجه (٢٣٦٨) وغيرهم بسند صحيح على شرط مسلم عند الترمذي.

{٨٨} - وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم «قَضَى باليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

رواه الترمذي (١٢١٨)، وابن ماجه (٢٣٦٩) بسند صحيح على شرط مسلم عند ابن ماجه، ومع ثبوت هذا الحكم عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يقل به إخواننا الأحناف.

❋ ❋ ❋

## تعارض البينتين

{٨٩} ـ عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أنَّ رَجُلَيْنِ تَعَارَضا ادَّعَيَا بَعِيراً على عَهْدِ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فبعث كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وفي رواية: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في دابَّةٍ لَيْسِ لِوَاحِدٍ مِنْهُما بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا.

رواه أبو داود (٣٦١٣، ٣٦١٤، ٣٦١٥) بالروايتين، والنسائي بالرواية الثانية (٢١٧/٨) في الأقضية ورجالهما ثقات، غير أن سند النسائي فيه انقطاع، والحديث فيه اختلاف كثير، وقد حسّنه بعضهم.

{٩٠} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُما بَيِّنَةٌ، فقال النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«اسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبَّ ذٰلِكَ أَوْ كَرِهَا»**.

رواه أبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٤٦، ٢٣٢٩)، وأحمد (٤٨٩/٢، ٥٢٤)، والبيهقي (٢٥٥/١٠).

وفي رواية: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عَرَض على قومٍ اليمينَ فتسارَعُوا إليه، فأَمَر أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ في اليمينِ أَيُّهُم يَحْلِفُ.

رواه البخاري في الشهادات (٢١٤/٦)، وأبو داود (٣٦١٦، ٣٦١٧، ٣٦١٨).

في الحديث الأول بروايتيه أنه لو تنازع خصمان في عين دابة كانت أم غيرها، فادّعى كل واحد منهما أنها ملكه ولم يكن لأحدهما بيّنة، أو أقام كل واحد منهما بيّنة على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم الحاكم بينهما نصفين. أما الحديث الثاني، فيدلّ على حكم آخر زائد على سابقه وهو أنهما يستهمان على اليمين، فمن خرجت فيه قرعة اليمين حلف واستحقّ ما ادّعاه، وهذا كُلُّهُ ما لم يكن المتنازع في يد أحدهما وإلا استحقه المالك مع



يمينه لحديث عدي بن عدي الكندي قال: جاء رجلان إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يختصمان في أرض، فقال أحدهما: هي أرضي، وقال الآخر: هي أرضي حرثتها وقصبتها، فأحلف رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الذي بيده الأرض. قال في المجمع (٢٠٢/٤): رواه الطبراني في الكبير بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح. وقد أطال الفقهاء القول هٰهنا، والظاهر ما ذكرناه والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

## القضاء بشاهد واحد إذا علم القاضي صدقه

{٩١} ـ عن خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه إلى منزله ليقضيه ثمن فرسِه، فأسْرع رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم المَشْي وأبطأ الأعرابي بالفرس، فطفِق رجالٌ يعترضون الأعرابي يُساوِمُونه بالفرس، لا يَشْعُرون أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ابتاعه، فنادى الأعرابي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعتُه، فقام النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حين سمع نداء الأعرابي، فقال: **«أَوَ لَيْسَ قد ابْتَعْتُه منك»**؟ قال الأعرابي: لا والله ما بِعْتُكَهُ، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«بل قد ابتعْتُه منك»**، فطفق الأعرابي يقول: هلمَّ شهيداً، فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايَعْتَه، فأقبل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على خزيمة فقال: **«بِمَ تَشْهَدُ»**؟ قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين.

رواه أحمد (٢١٥/٥، ٢١٦)، وأبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٢٦٥/٧) وفي الكبرى (٤٨/٤) وغيرهم وسنده حسن صحيح.

قوله: استتبعه أي: أمره أن يتبعه، وقوله: ابتعته أي: اشتريته.

والحديث يدلّ على أن القاضي إذا تيقّن وعلم صدق شاهد واحد له أن يحكم به، وقد قال بهذا جمع من العلماء لأن الإدلاء بالشهادة المقصود منها هو إثبات ما ادّعاه الخصم ومطلق الشهود، وإن كانوا عدولاً ظاهراً، فالقاضي لا يكون جازماً متيقّناً بما قالوا بخلاف من علم صدقه وتيقّنه، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

## خير الشهود

{٩٣} ـ عن زيد بن خالد الجُهَنِيّ رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**».

رواه مسلم (١٧/١٢)، وأبو داود (٣٥٩٦)، والترمذي في الشهادات (٢١٢٠)، وكذا أحمد (١١٥/٤، ١١٧) و(١٩٢/٥، ١٩٣)، وابن ماجه (٢٣٦٤).

من كانت عنده شهادة واحتيج إليه في أدائها واجب عليه الإدلاء بها، وخاصّة إذا خيف ضياع الحق بعدم أدائها، ففي هذه الحالة يكون هذا الشاهد خير الشهود عند الله تعالى، ولا سيما إذا أدّاها قبل أن يُسْألها، فإنه سيُفَرِّجُ كربة عظيمة عن طالب حقّ أو مظلوم، علماً بأنها أمانة عنده، وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾، وقال عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾، وهذه الشهادة فيها خير كبير وصاحبها خير الشهود، سواء كانت في حقوق الناس أو كانت في الأوقاف، والوصايا، والحدود والطلاق... وغير ذلك. أما الحديث الآخر في ذمّ من يدلي بالشهادة قبل أن يسألها، فمحمول على معنى آخر يأتي البحث فيه في كتابَيْ الفتن والمناقب.

❊ ❊ ❊



## شهادة أهل الكتاب والكفار

{٩٣} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: خرج رجل من بني سَهْم مع تَمِيم الدَّارِي، وعَدِيّ بن بَدَّاء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدمًا بتركته فقدوا جامَ فضةٍ مُخَوّصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم وُجِدَ الجامُ بمكّة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحقّ من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم، قال: فنزلت ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية.

رواه البخاري في الوصايا (٣٣٩/٦)، وأبو داود في الأقضية (٣٦٠٦)، والترمذي في التفسير (٢٨٦٢).

قوله: جام هو إناء من فضة، وقوله: مخوصاً ـ بضم الميم ثم خاء مفتوحة فواو كذلك مشدّدة ـ أي: منقوشاً بخطوط طوال دقاق كالخوص وهو ورق النخل.

{٩٤} ـ وعن الشعبي رحمه الله تعالى أن رجلاً من المسلمين حضرتْه الوفاةُ بدَقُوقَاء هذه، ولم يَجِدْ أحداً من المسلمين يُشْهِدُه على وصيّته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا، ولا كذبا، ولا بدّلا، ولا كتما، ولا غيّرا، وأنها لوصيّة الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما.

رواه أبوداود (٣٦٠٥) بسند صحيح.

استُدِلَّ بالآية الكريمة وحديثي الباب على جواز شهادة غير المسلمين في أرض ليس بها مسلم، ثم بعد يستحلف الشهود أنهم ما كذبوا وما بدّلوا، وهذا مذهب ابن عباس وأبي موسى وجماعة من الصحابة، وبه قال

أحمد وجماعة من أهل العلم، وقالوا: إن ذلك جائز للضرورة، وأن الآية محكمة في ذلك، وذهب آخرون ومنهم مالك والشافعي والجمهور إلى أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، وأن الفاسق لا تجوز شهادته فكيف بالكافر بالإجماع، والحق الذي نراه جواز ذلك للضرورة لأننا إذا لم نُشْهِد ضاع الحقّ، وربما كان على الميت الموصي ديون وحقوق فتضيع بترك الإشهاد، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

## من لا تصح شهادته

{٩٥} ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ردّ شهادة الخائن والخائنة، وذي الغِمْر على أخيه، وردّ شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم، وفي رواية لأبي داود: ولا زان ولا زانية.

رواه أحمد (٢/٢٠٤، ٢٢٥، ٢٢٦)، وأبو داود (٣٦٠٠، ٣٦٠١)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، والبيهقي (١٠/٢٠٠) وسنده حسن عند بعضهم، وقال الحافظ في التلخيص بعد أن ذكر زواية أبي داود: وسنده قوي.

قوله: الخائن إلخ، أي: الذي يخون في الدّين والأمانات، فإن من ضيّع شيئاً من أوامر الله تعالى أو أتى شيئاً مما نهاه الله تعالى عنه ولم يكن يتورّع عن حفظ أمانات الناس لا يكون عدلاً، وقوله: ذي الغمر هو بكسر الغين المعجمة هو الحاقد على غيره، وقوله: القانع أي: السائل أو المنقطع إلى القوم يخدمهم كالأجير والوكيل...

والحديث يدلّ على أن كل من فيه شائبة ما لا تجوز شهادته كالخائن الذي لا يؤتمن على دينه ولا على أموال الناس وأمتعتهم، وكذا من بينه وبين رجل عداوة فلا تصح شهادته عليه، وكذا الخادم التابع لأهل بيت فشهادته باطلة لتهمته، وممن لا تجوز شهادتهم الزناة والزواني لأنهم فسّاق،



ومنهم القاذف الذي لا يدلي بشهادة على ما قال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾ إلخ.

والحاصل أن الشاهد لا بدّ أن تتوفر فيه شروط الشهادة بأن يكون مسلماً عاقلاً عدلاً غير متّهم في شهادته، فلا تصح شهادة خصم على خصمه أو عدوّ على عدوّه أو زوجة لزوجها أو العكس، والوالد لولده والولد لوالده أو الأم لولدها، والعكس.

وما في هذا الحديث نموذج لما ذكرنا، وبذلك أخذ أهل العلم مع اختلاف يسير في ذلك. قال الحافظ في الفتح (٦/١٨٠): ويشترط في قبول شهادته يعني العدل الرّضا أن لا يكون عدوّاً للمشهود عليه، ولا متّهماً فيها بجر نفع، ولا دَفْع ضَرر، ولا أصلاً للمشهود له، ولا فرعاً منه. وقال البغوي في شرح السنة (١٠/١٢٤): شرائط قبول الشهادة سبعة: الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والعدالة، وانتفاء التهمة، إلخ.

❋ ❋ ❋

## شهادة البدَوِي على القَرَوِي

{٩٦} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صاحِبِ قَرْيَةٍ**».

رواه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، وابن الجارود (١٠٠٩)، والحاكم (٤/٩٩) وسنده صحيح عند بعضهم.

البدوي هو ساكن البادية والبدويّون الغالب عليهم الجفاء والجهل بأحكام الشريعة وقلّة معرفتهم بشروط الشهادة. والقرويّ هو ساكن المدينة والحاضرة.

والحديث يدلّ بظاهره على عدم صحة شهادة البدويّ على الحضري، وبه قال مالك وبعض أهل العلم. والجمهور على خلاف ذلك، فأجازوا

شهادة البدوي على الحضري، والحضري على البدوي، وقالوا: العبرة بالعدالة مع باقي الشروط. أما الأماكن، فلا عبرة بها، والحديث خرج مخرج الغالب في البَدْوِ، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

## القضاء بالإقرار

{٩٧} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء ماعز بن مالك الأسْلَمِي إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إني قد زنيتُ فأعْرَضَ عنه، فذكر ذلك له أربع مرات، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**انطَلِقُوا به فَارْجُمُوهُ**» الحديث، وفي رواية: فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: «**أبِكَ جُنُونٌ**»؟ الحديث.

رواه البخاري في المحاربين (١٣٢/١٥، ١٣٥)، ومسلم في الحدود (١٩٣/١١) وغيرهما، وجاء عن جماعة آخرين ويأتي في الحدود.

{٩٨} ـ وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما قال: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فذكر حديث العَسِيف الذي زنى بالمرأة، وفيه: «**واغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأةِ هذا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْها**»، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فرُجِمَتْ.

رواه البخاري في المحاربين (١٧٤/١٥)، ومسلم في الحدود (٢٠٦/١١، ٢٠٧) وغيرهما، ويأتي في الحدود أيضاً.

في الحديثين مشروعية العمل والقضاء على الإقرار، وأن الإنسان إذا أقرّ على نفسه بشيء ما واعترف به وهو صحيح عاقل عُمِلَ على إقراره، وقد أجمع العلماء والأئمّة على العمل به لمشروعيّته كتاباً وسنّة، قال تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية، مع الأحاديث



الكثيرة الواردة في ذلك كحديثي الباب، فإن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أباح به الدماء.

والإقرار أقوى الأدلّة لإثبات دعوى المدَّعَى عليه غير أنه يشترط له العقل والبلوغ والرّضا والاختيار وصحة التصرّف، وأن لا يكون هازلاً وأن لا يقر بمحال عقلاً أو عادة، فلا يصح إقرار مجنون، ولا صغير، ولا مُكْرَه وخاصة تحت التعذيب، ولا مَحْجُور عليه، ولا لاعبٍ عابثٍ، ولا بما تُحِيلُه العقول والعادة.

❊ ❊ ❊

## القضاء بالقرائن

{٩٩} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**خَرَجَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ولدَاهُما، فأَخَذَ الذِّئْبُ أَحَدَهُمَا فَاخْتَصَمَتَا في الوَلَد إلى دَاوُد النبيّ عليه السلام فقضَى به للكُبْرى منهُما، فمَرَّتا على سُليمان عليه السلام، فقال: كَيْف قضَى بينكما؟ قالت: قَضَى به للكبرى، قال سليمان عليه السلام: ائْتُوني بالسِّكِّين أَشُقُّهُ بينَكُما، فقالت الصُّغْرى: لا، يَرْحَمُكَ الله هو ابنُها، فقضَى به للصغرى**».

رواه البخاري في الأنبياء (٢٧٥/٦) وفي الفرائض (٥٨/١٥)، ومسلم في الأقضية (١٩/١٨/١٢) وغيرهما، ويأتي في الأنبياء.

استدلّ العلماء بهذا الحديث على الحكم بما يستخرج بالقرائن، فسليمان عليه السلام استعمل حيلة توصل بها إلى حقيقة الأمر وعرف بذلك أن الولد للصغرى، فحكم بالولد لها، وذلك لقرينة واضحة هي جزع الصغرى الدالّ على عظيم الشفقة دون الكبرى لأنها آثرت حياته، واعترفت بأنه ولد الكبرى، فأخذ سليمان من ذلك أنه ولدها ولم يلتفت إلى إقرارها للكبرى، فينبغي للحاكم أن يكون فطناً، ويلجأ إلى استعمال الحيل للتوصل إلى بيان الحقّ إذا لم تكن هناك حجج وبيّنات... يعتمد

عليها أو حصل إشكال في الحكم، ولهذه القصة من هذين النبيّين أمثلة كثيرة من القضاة.

❊ ❊ ❊

## هل يقضي الحاكم بعلمه

قال البخاري رحمه الله تعالى في الأحكام (١٦/٢٥٨) باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتُّهمة كما قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لهند: «**خُذِي ما يكفيك وولدَك بالمعروف**»، وذلك إذا كان أمر مشهور، ثم أخرج قصة هند امرأة أبي سفيان المذكورة، وقد تقدّمت وتأتي أيضاً. وقال في موضع آخر (١٦/٢٨٠) باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم، وقال شريح القاضي وسأله إنسان الشهادة فقال: ائت الأمير حتى أشهد لك، وقال عكرمة: قال عمر لعبدالرحمٰن بن عوف: لو رأيتَ رجلاً على حد زناً أو سَرِقَة وأنت أميرٌ، فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين، قال: صدقت، قال عمر: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتُ آية الرجم بيدي، ثم قال: وقال أهل الحجاز: الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك في ولايته أو قبلها، ولو أقر خصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعو بشاهدين فيحضرهما إقراره، وقال بعض أهل العراق: ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى به، وما كان في غيره لم يقضِ إلا بشاهدين. وقال آخرون منهم: بل يقضي به لأنه مؤتمن، وإنما يراد من الشهادة معرفة الحق، فعلمه أكثر من الشهادة، وقال بعضهم: يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها، وقال القاسم: لا ينبغي للحاكم أن يمضي قضاء بعلمه دون علم غيره، مع أن علمه أكثر من شهادة غيره، ولكن فيه تعرضاً لتهمة نفسه عند المسلمين، وإيقاعاً لهم في الظنون، وقد كره النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الظن فقال: «**إنما هذه صفية**».



لقد كفانا إمامنا البخاري رحمه الله تعالى مؤونة نقل ما قاله السلف والأئمّة في حكم الحاكم بعلمه وأن الخلاف في ذلك كبير، ولم يأتِ عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نص صريح في ذلك بنفي أو إثبات. نعم جاء في قصة الملاعنة قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لو جاءت به كذا وكذا فهو لفلان**»، فجاءت به على صفة الزاني المقذوف بها، وقوله أيضاً: «**لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شأن**»، وهو في الصحيح ويأتي في الحدود، فإن ذلك يدلّ على أنه علم صدق الملاعن وكذب الملاعنة، ومع ذلك فلم يقض فيها بما علم، والله تعالى أعلم. واستدلّ البخاري على الجواز بقصة هند امرأة أبي سفيان حيث حكم لها ولم يطلبها ببينة على أنها زوجة أبي سفيان لعلمه بذلك وشهرته، وممن أجاز حكم القاضي بعلمه أبو حنيفة والشافعي وأحمد والعترة، كما نقله الشوكاني في النيل عن البحر الزخّار، وحكي المنع عن شريح والشعبي والأوزاعي ومالك وإسحٰق وأحد قولي الشافعي.

ونقل الحافظ في الفتح (١٦/٢٥٩) عن الكرابيسي صاحب الشافعي، قال: الذي عندي أن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحاكم مشهوراً بالصلاح، والعفاف، والصدق، ولم يعرف بكبيرة زلّة، ولم يؤخذ عليه خربة بحيث تكون أسباب التقى فيه موجودة، وأسباب التهم فيه مفقودة، فهذا الذي يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقاً.

وقال الشوكاني في النيل: والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن يقال: إن كانت الأُمور التي جعلها الشارع أسباباً للحكم كالبينة واليمين ونحوهما أموراً تعَبَّدَنا الله بها لا يسوغ لنا الحكم إلاّ بها، وإن حصل لنا ما هو أقوى منها بيقين، فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيّد بها وعدم العمل بغيرها في القضاء كائناً ما كان، وإن كانت أسباباً يتوصّل الحاكم بها إلى معرفة المحق من المبطل، والمصيب من المخطىء، غير مقصودة لذاتها، بل لأمر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظنّ، وأنها أقل ما يحصل له ذلك في الواقع، فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر، فلا شكّ ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه لأن شهادة الشاهدين

والشهود لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة أو ما يجري مجراها، فإن الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند إلى شاهدين أو يمين.

وهذا كلام وجيه، وهو مذهب قوي سديد، فمن ذهب إليه فلا لوم عليه ولا عتاب.

❋ ❋ ❋

## خلاصة أسباب القضاء

إن القاضي له أن يحكم بكل ما كشف له به الحق سواء كان شاهدان أو شاهد ويمين أو إقرار أو وجود قرائن أو شاهد واحد أو علمه اليقيني أو وجود كتاب وصَكٍّ رسمي مصادق عليه خالٍ من التزوير وغير ذلك، فإن كل ما كشف به الحقّ فهو بيّنة، وانظر فتح الباري (٢٨٢/١٦).

❋ ❋ ❋

## أنواع الشهادات كما ذكرها البغوي في شرح السنة

قال رحمه الله (١٠٤/١٠): والشهادات مختلفة المراتب، فالزنا لا يثبت بأقلّ من أربعة من الرجال العدول؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾، والعقوبات بأجمعها لا تثبت بأقلّ من رجلين عدلين. أما غير العقوبات، فإن لم يكن المقصود المال وهو مما يطلع عليه الرجال غالباً، فلا يثبت أيضاً إلا برجلين عدلين، وذلك مثل النكاح، والرجعة، والطلاق، والعتاق، والكتابة، والوصاية، والوكالة ونحوها، وإن كان مما يطلع عليه النساء غالباً فيثبت بشهادة رجلين، ورجل وامرأتين، وأربع نسوة، وذلك مثل الولادة والرضاع، والثيابة، والبكارة، والحيض ونحوها، وإن كان المقصود منه المال كالبيع، والهبة، والرهن، والإجارة، والوصية، والقرض، والجنايات الموجبة للمال



ونحوها، فيثبت برجلين، ورجل وامرأتين، وبشاهد ويمين، ولا يثبت بشهادة النساء على الانفراد، وقال الله سبحانه وتعالى في رجل وامرأتين: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ أي: تنسى الشهادة.

❋ ❋ ❋

## مشروعية الحبس والسجن في التهمة ونحوها

{١٠٠} ـ عن بَهْزِ بن حَكِيم عن أبيه عن جدِّه رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ**».

رواه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٢٨٧) بتهذيبي، والنسائي في السارق (٥٩/٨، ٦٠)، والحاكم (١٠٢/٤)، وسنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

{١٠١} ـ وعن الشَّرِيد بن سُوَيْد الثَّقَفِيّ رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ**»، قال ابن المبارك: يحل عرضه يُغْلَظُ له، وعقوبته يُحْبَسُ.

رواه أحمد (٢٢٢/٤، ٣٨٩)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي في الكبرى (٥٩/٤)، وابن ماجه (٢٤٢٧) وسنده حسن.

في الحديث الأوّل دليل على مشروعية حبس المتّهم إن اقتضى الحال حبسه، لكنه لا يضرب ولا يعذّب؛ لأنه ربما كان بريئاً، كما أن الحديث الثاني يدلّ على أن من كان عليه حق للغير ثم مَطَلَه مع وُجْدِه وسَعَتِه كان ذلك من موجبات الطعن فيه والشكاية به، ثم بالتالي عقوبته ومنها الحبس، كما فسرها بذلك ابن المبارك ووكيع وغيرهما.

قال الخطابي: الحبس على ضربين: حبس عقوبة، وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلاّ في واجب. وأما ما كان في تهمة، فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه...

ولا يجوز حبس أحد بدون حق، ومتى حبس بحق يجب المسارعة بالنظر في أمره، فإن كان مجرماً أخذ بجريمته، وإن كان بريئاً أطلق سراحه، ولكنه أنّى يوجد هذا الحكم العادل وقد خَيَّم الظلمُ والاعتداء على العالم أجمع.

* * *

## ربما كان في السجن مصالح

قال البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الاستقراض باب الربط والحبس في الحرم (ج ٤٧٣/٥): واشترى نافع بن عبدالحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية... قال: وسجن ابن الزبير بمكّة، ثم ذكر حديث ربط ثمامة بن أُثال في المسجد النبوي الآتي في السيرة. وقال الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل: إن الحبس وقع في زمن النبوّة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم، ولم يرتكبوا ما يوجب حدّاً ولا قصاصاً، حتى يقام ذلك عليهم فيراح منهم العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلّي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية، وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تَصِحّ منهم التوبة، أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره سبحانه.

* * *



## خاتمة

ولنختم هذه الأبواب بكتاب سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه الذي كتبه في أصول القضاء وبعث به إلى عبدالله بن قيس رضي الله تعالى عنه، وهو:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، من عبدالله عُمَر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبدالله بن قيس سلام عليك، أما بعد: فإن القضاء فريضةٌ مُحْكَمَةٌ، وسُنَّةٌ متَّبعة، فافهم إذا أُدْلِي إليك فإنه لا ينفع تكلُّمٌ بحق لا نَفَاذَ له آيس بين الناس في وجْهِك وعَدْلِك ومجلِسِك، حتى لا يطمع شريفٌ في حَيْفِك ولا ييأس ضعيفٌ من عَدْلك، البيِّنةُ على من ادَّعَى، واليمين على من أنكر، والصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً، أو حرَّم حلالاً، لا يَمنعُك قضاءٌ قضيتَه اليومَ فراجعتَ فيه عقلَك، وهُدِيتَ فيه لِرُشْدِكَ أن ترجعَ إلى الحقّ، فإن الحقَّ قديمٌ، ومراجعةُ الحق خيرٌ من التمادِي في الباطل، الفَهْمَ الفهمَ فيما تَلَجْلَجَ في صدْرِك ممَّا ليس في كتاب ولا سُنَّةٍ، ثم اعْرِف الأَشْبَاهَ والأمثالَ فقِسْ الأُمورَ عند ذلك، واعمِدْ إلى أَقْرَبِها إلى الله وأشبهِهَا بالحقّ، واجعل لمن ادّعى حقّاً غائباً، أو بيّنة أمراً ينتهي إليه، فإن أحضرَ بيّنته أخذتَ له بحقِّه، وإلا استحللتَ عليه القضية، فإنه أنْفَى للشك، وأجْلَى للعَمَى، المسلمون عدولٌ بعضُهم على بعض إلاَّ مجلوداً في حدٍّ أو مُجرَّباً عليه شهادةُ زورٍ أو ظنيناً في ولاء أو نسب، فإن الله تولّى منكم السرائر، ودرأ بالبيّنات والأيْمَان، وإيّاك والقلقَ والضجَر، والتأذي بالخصوم، والتنكُّر عند الخصومات، فإن الحق في مواطنِ الحقّ يُعَظِّمُ الله به الأجرَ ويحسن به الذُّخْر، فمن صحَّت نيّته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلَّق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شانه الله، فما ظنّك بثواب غير الله عزّ وجلّ في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام.

رواه الدارقطني في السنن (٢٠٦/٤، ٢٠٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٤٠/١٤، ٢٤١)، ونقله الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين وعزاه لأبي عبيد... وشرحه شرحاً وافياً وذكر فيه من الفوائد الغزيرة ما لا يوجد في غيره وخاصة فيما يتعلق بالقضاء وآداب القاضي.

ومن أمعن نظره في هذا الكتاب عرف قدر ومكانة سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه وما أُوتيه من علم ودقائق علم القضاء، ولذلك اهتمّ به العلماء واعتمدوه، وإن كان سنده ضعيفاً.

وقوله: آيس بمدّ الهمزة أي: سَوٍّ بين الناس، وقوله: حيفك أي: ميلك معه لشرفه، وقوله: تلجلج بتاء ولامين مفتوحات بينهما جيم ساكنة أي: تردّد، وقوله: ظنّين ـ بكسر الظاء والنون المشدّدة ـ أي: متهم، وقوله: درأ أي: دفع، وقوله: القلق والضجر أي: ضيق الصدر وقلّة الصبر، وقوله: تخلّق ـ بفتحات مع تشديد اللام ـ أي: أظهر للناس في خُلُقِه خلاف باطنه.

هذا وقد ثبتت أحكام كثيرة قضى بها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في موضوعات شتّى وهي مفرّقة في الأحاديث النبويّة، تقدم بعضها ويأتي كثير منها لاحقاً، وقد جمع جملة منها ابن القيّم رحمه الله تعالى في كتابه القيّم زاد المعاد في هدي خير العباد، ووضع لها فصولاً خاصة في أكثر من ثمانمائة صفحة جزاه الله وأثابه.



# كتاب الدماء والجنايات

## عظم قتل النفس وأنه من أكبر الكبائر

{١٠٢} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: ذكر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الكبائِر أو سُئِل عن الكبائر، فقال: «**الشّركُ بالله، وقتلُ النفسِ، وعقوقُ الوالدين**»، وقال: «**ألاَ أُنبِئُكُمْ بأكبرِ الكبائرِ**»، قال: «**قولُ الزور**»، أو قال: «**شهادة الزور**».

رواه البخاري في الديّات (٢١٢/١٥) والأدب وغيرهما، ومسلم في الإيمان (٨٢/٢) وغيرهما، وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بكر وغيرهما، وسيأتي بعضها في الأدب وغيره.

{١٠٣} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لا يَزَالُ المُؤمِنُ في فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً**».

رواه البخاري في الديات (٢٠٥/١٥).

{١٠٤} ـ وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: إنَّ مِنْ ورطَاتِ الأُمور التي لا مَخْرَجَ لِمن أوْقَع نفسَه فيها سَفْكَ الدم الحرام بغير حِلِّه.

رواه البخاري (٢٠٥/١٥، ٢٠٦).

{١٠٥} ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله

تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لَزَوَالُ الدُّنيا أهوَنُ على الله من قتلِ رَجُلٍ مُسلمٍ**».

رواه الترمذي (١٢٦٥) بتهذيبي موقوفاً ومرفوعاً وكلاهما سنده صحيح، ورواه النسائي في المجتبى (٧٦/٧) وفي الكبرى (٢٨٤/٢) وله شاهد رواه ابن ماجه (٢٦١٩) عن البراء بسند صحيح.

{١٠٦} ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أَوَّلُ ما يُقْضَى بين الناس في الدِّماءِ**».

رواه البخاري في الديات (٢٠٦/١٥)، ومسلم في القسامة (١١٦/١١، ١٦٧)، والطيالسي (١٤٦٢)، والنسائي (٧٧/٧)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (١٦١٥، ١٦١٧).

{١٠٧} ـ وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما ذكرًا عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لو أنَّ أهلَ السَّماءِ وأهلَ الأرضِ اشْتَرَكُوا في دمِ مُؤمِنٍ لأَكَبَّهُمْ الله تعالى في النارِ**».

رواه الترمذي (١٢٦٧)، والحاكم (٣٥٢/٤) وفيه يزيد الرقاشي ضعيف، وله شاهد عن أبي بكرة رواه الطبراني في الصغير (٢٠٥/١)، والخطيب في التاريخ (٣٧٧/١١) فيحسن لذلك وقد صححه جماعة.

الدماء يراد بها هنا ذكر ما يتعلق بالقتل العدوان وسفك دماء الآخرين وإراقتها بغير حقّ، والجنايات هي الاعتداء على الناس في دمائهم وأطرافهم وأعراضهم وأموالهم ودينهم وتطلق على كل ما حذر منه الشارع وزجَرَ عنه بحدٍّ أو تعزير، والمحظور: إما إتيان منهي عنه أو ترك مأمور به، كما قال الماوردي في الأحكام السلطانية. وللأئمّة والعلماء تفاصيل فيما ذكرناه.

قوله في حديث ابن عباس: «في فسحة من دينه» هو بضم الفاء أي: في سَعَة، ومعناه: لا يزال موسعاً عليه في دينه فإذا أصاب دماً ضُيِّقَ عليه دينُه كما يضيق على الكافر، وفي رواية: فسحة من ذنبه ومعناه أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه فيكون العفو عنه مستبعداً لاستمراره في الضيق المذكور.



وقال ابن العربي: الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت، لأنها لا تفي بوزره. والفسحة في الذنب قبول الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول، نقله الحافظ. وقوله: «من ورطات الأمور» بفتح الواو والراء جمع ورطة بسكون الراء، وهي الهلاك. وقوله: لأكبّهم أي: ألقاهم وصرعهم فيها.

وفي هذه الأحاديث أمور تتعلق بالدماء نجملها في الآتي:

**أولاً**: إن قتل النفس المؤمنة من أكبر الكبائر، فالذنوب فيها كبائر وأكبر فأكبرها إطلاقاً الكفر بالله على أيّ نوع كان، ثم تأتي الذنوب الأخرى حسب ترتيبها في الفحش... وههنا في هذا الحديث جعل القتل يلي الشرك بالله تعالى.

وقد قال ابن حزم رحمه الله تعالى في كتاب الدماء من المُحَلَّى (٣٤٢/١٠): لا ذنب عند الله عزّ وجلّ بعد الشرك أعظم من شيئين، أحدُهما: تعمُّد ترك صلاة فرضٍ حتى يخرجَ وقتها، والثاني: قتل مؤمن أو مؤمنة عمداً بغير حق إلخ.. وقد نهى الله تعالى في كتابه العزيز في عدة آيات عن قتل النفس وأوعد على ذلك بالوعيد الشديد، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، وقوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ في آيات أُخر، وتقدم، ويأتي قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا...**».

**ثانياً**: من أصاب دماً حراماً فقد أصبح مضيقاً عليه بعد ما كان في سعة من دينه ووقع في هلاك لا مخرج له منه إلا إذا شاء الله تعالى العفو عنه.

**ثالثاً**: مما يدلّ على عظم جريمة القتل أن زوال الدنيا بما لَهَا وعليها أقلّ هوناً وأخف عند الله تعالى من سفك دم لا يَحِلُّ.

**رابعاً**: ولعظم ذلك وخطورته كان أول ما يفصل به يوم القيامة بين العباد في حقوقهم، حتى إذا ما فرغ من القضاء في الدماء حكم بينهم فيما

عداها من الحقوق، وهذا وحده كاف في فحش هذه الجريمة النكراء.

**خامساً**: لعظم قتل النفس بغير حق جاءت الشريعة بحفظها والقصاص لمن جنى عليها، وكانت من الأمور الخمس الضروريّة التي لا بدّ منها لاستقامة حياة الناس بحيث إذا فُقِدَتْ اخْتَلَّتْ حياتُهم ولم تستقرّ مصالحُهم وعمَّت فيهم الفوضى والمفاسد، كما هو حاصلٌ اليوم في واقِعِنا، وهذه الأُمور هي: الدِّين، والنَّفْسُ، والعقلُ، والعِرْضُ، والمال...

فحفظ كل واحدة منها ضروري لحياة الناس، ولذلك جعل الشارع لكل واحدة منها حدّاً لمن انتهكها، وهذه الحدود ستأتي مفصلة بإذن الله تعالى وعونه.

* * *

## تحريم قتل من قال لا إله إلا الله

{١٠٨} ـ عن المقدادِ بن الأسود رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله إن اخْتَلَفْتُ أنا ورجلٌ من المشركين ضَرْبتين فقطَعَ يدي، فلما أهْوَيتُ إليه لأَضْرِبَهُ، قال: لا إله إلاّ الله أَفَتُلُهُ أم أدَعُه؟ قال: «**بل دَعْهُ**»، قال: قلت: وإن قَطَعَ يدي؟ قال: «**وإن فعلَ**»، فراجعتُه مرتين أو ثلاثاً، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إن قَتَلْتَهُ بعدَ أن يقول لا إله إلاّ الله فأنتَ مثلُه قبل أن يقولَها وهو مثلُكَ قبل أن تَقْتُلَهُ**»، وفي رواية: «**فلاذَ مِنّي بشَجَرة فقال: أسلَمْتُ لله**» الخ.

رواه أحمد (٤/٦، ٥، ٦)، والبخاري في الديات (٢٠٦/١٥، ٢٠٧) وفي المغازي، ومسلم في الإيمان (٩٨/٢) وغيرهم.

{١٠٩} ـ وعن أُسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال: بعثَنَا رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في سرية فصبَّحنا الحُرَقاتِ من جُهَيْنَة، فأدركتُ رجلاً فقال: لا إله إلاّ الله فطعنْتُه، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرتُه للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال رسول الله



صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أقال لا إله إلا الله وقتلتَه**»؟ قلت: يا رسول الله إنما قالها خَوْفاً من السِّلاح، قال: «**أفلا شَقَقْتَ عن قلبه حتى تعلمَ أقالها أم لا**»، فما زال يُكرِّرُها عليَّ حتى تمنَّيْتُ أني أسلمتُ يومئذٍ.

{١١٠} ـ وفي رواية من حديث جُندب بن عبدالله فقال: «**لِمَ قتلته**»، قال: يا رسول الله أوجع في المسلمين وقتل فلاناً وفلاناً، وسمى له نفراً وإني حملت عليه فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله، قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أقَتَلْتَهُ**»؟ قال: نعم، قال: «**فكيف تصنعُ بلا إله إلا الله إذا جاءتْ يوم القيامة**»، قال: يا رسول الله اسْتَغْفِرْ لي، قال: «**وكيف تصنعُ بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة**»، قال: فجعل لا يزيدُ على أن يقول: «**كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة**».

رواهما مسلم بالروايتين في الإيمان (٩٩/٢، ١٠٠، ١٠١) وهما من إفراده.

{١١١} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناسَ حتى يَشْهَدُوا أن لا إله إلاّ الله وأَنّي رسول الله ويُقِيمُوا الصلاةَ ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ فإذا فعلوا ذلك عَصَمُوا منّي دماءَهم وأموالَهم إلا بحقّها وحِسابُهم على الله**».

رواه البخاري في الإيمان (٨٢/١، ٨٣)، ومسلم في الإيمان (٢١٢/١) وغيرهما، وهو حديث متواتر وارد عن جماعة من الصحابة بألفاظ، وانظر تهذيبي للجامع من كتاب الإيمان (٢٤٢٥) وما تقدم في التفسير من سورة براءة.

في جملة هذه الأحاديث تحريم قتل من قال لا إله إلا الله ولو سبق منه قتل للمسلمين أو قطع لبعض أطرافهم قبل النطق بالشهادة، وأن من قتل قائلها كان دمه مباحاً يجب أن يقتصّ منه، وعلى هذا حمل قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم للمقداد: «**إن قتلته بعد أن يقول لا إله إلا الله فأنت مثله**» الخ، يعني يكون قاتله حلال الدم إذا قتل مسلماً ويكون قائل لا إله إلا الله معصوم الدم مثل قاتله قبل أن يصدر منه القتل، وليس معناه يكون القاتل كافراً مثل المقتول قبل إسلامه، لأن القتل لا يخرج صاحبه من

الإسلام إذا لم يستحله، وفي حديثي أسامة وجندب دليل على أنه لا يبحث عمن نطق بالشهادة هل هو صادق أم كاذب، بل تقبل منه مطلقاً. وفي حديث جندب دليل على أن لا إله إلا الله ستدافع عن صاحبها يوم القيامة، وأن صاحبها له عهد من الله عزّ وجلّ بسببها.

أما حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، ففيه الأمر بقتال الناس، والمراد بهم من لا كتاب لهم حتى يقروا بلا إله إلا الله وأن سيدنا محمداً رسول الله ويصلوا ويزكوا، فإذا فعلوا ذلك حفظوا دماءهم من السفك، وأموالهم من الأخذ إلا بحق الإسلام كقصاص ورجم وقطع وأخذ حق من زكاة ونحوها، وتقدم شيء من هذا في كتاب الإيمان، وسيأتي مزيد في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى، وهنالك سنتكلم على أهل الكتاب وغيرهم.

❋ ❋ ❋

## ما يبيح القتلَ وإراقة دم المسلم

**{١١٣}** ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ الله وأَنِّي رَسُولُ الله إلا بإِحْدَى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ للجَمَاعَةِ»**.

رواه أحمد (٤٢٨/١)، والبخاري في الديات (٢٢٠/١٥، ٢٢١)، ومسلم في القسامة (١٦٤/١١، ١٦٥)، والأربعة وغيرهم وفي الباب عن جماعة سيأتي بعضها في الحدود وفي الحرابة.

في الحديث أن دم المسلم لا يحل سفكه إلا بإحدى هذه الثلاث وهي: الزنى لمن كان سبق له نكاح من ذكر وأنثى وأحصن، أو القتل العمد للمسلم ذكراً كان أم أنثى، أو الخروج عن الإسلام بالارتداد ومفارقة ما عليه المسلمون، وستأتي كل هذه الخصال وعقوباتها المشروعة لها، غير أن



قوله: «إلا بإحدى ثلاث» هذا العدد لا مفهوم له، فهناك أشخاص تباح دماؤهم كاللوطي، والساحر، والكاهن، والسّابّ لله ولرسوله... والطاعن في الدين وتارك الصلاة، ومانع الزكاة والصائل...

❋ ❋ ❋

## جواز القتال دفاعاً عن النفس وغيرها

**{١١٣}** ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ أُرِيدَ مالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ**»، وفي رواية: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

رواه أحمد (١٩٤/٢)، وأبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٢٩٠) بالرواية الأولى وحسّنه وصححه، ورواه البخاري (٤٨/٦) في المظالم، ومسلم في الإيمان (١٦٤/٢) بالرواية الثانية، ويأتي في الجهاد أيضاً مع قصة في أوّله.

**{١١٤}** ـ وعن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دون دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دون أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

رواه أحمد (١٩٠/١) وفي مواضع، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٢٩١، ١٢٨٨)، والنسائي (١٠٧/٧)، وفي الكبرى (٣١١/٢) وحسّنه الترمذي وصححه، وابن ماجه (٢٥٨٠).

**{١١٥}** ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله أرأيتَ إن جاء رجلٌ يُريدُ أخذَ مالي، قال: «**فلا تُعْطِهِ مَالَكَ**»، قال: أرأيت إن قاتَلَني؟ قال: «**قَاتِلْهُ**»، قال: أرأيتَ إن قَتَلَني؟ قال: «**فأنْتَ شَهِيدٌ**»، قال: أرأيت إن قتلتُه؟ قال: «**هو في النار**».

رواه مسلم في الإيمان (١٦٣/٢) وهو من أفراده عن البخاري، ورواه النسائي (١٠٤/٧).

قوله: دون ماله، أصل دون تأتي للظرفية بمعنى تحت، وتستعمل مجازاً للسببية، ومعناها هنا من قتل لأجل ماله... ودفاعاً عنه، والأحاديث الثلاثة تدلّ على أن من قُتِلَ لأجل دينه أو نفسه أو ماله أو أهله كان شهيداً له حكم الشهداء في الآخرة، وسيأتي الكلام على أنواع الشهادة، كما تدلّ على مشروعية قتال الصائل المهاجم والمعتدي وأن دمه هدر، لا قصاص فيه ولا دية، وبهذا قال جمهور الأئمّة والعلماء، كما عند النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح.

وفي حديث أبي هريرة التصريح بقتال المُعْتَدِي الذي يريد أخذ مال الغير بلا موجب شرعي، وأن الإنسان له أن يقاتله ولا يدفع له ماله لقوله عليه الصلاة والسلام: «**فلا تعطه مالك**»، فالعجب من بعض المالكية الذين يمنعون قتال الصائل مع وضوح هذه الأحاديث، وسيأتي في الديات هدرُ أطرافِ المعتدين.

❋ ❋ ❋

## عظم جريمة الانتحار

{١١٦} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فقَتَلَ نَفْسَهُ فهو في نارِ جهَنَّم يَتَرَدَّى خالداً مُخَلَّداً فيها أبَداً، ومَنْ تَحَسَّى سُمّاً فقتل نَفْسه فسُمُّهُ في يدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نار جهنّم خالداً فيها أبداً، ومَنْ قَتَلَ نفسه بحَدِيدَةٍ فحَدِيدَتُه في يده يَجَأُ بها في بَطْنه في نار جهنّم خالداً مُخَلَّداً فيها أبداً**»، وفي رواية: «**الذي يَخْنُق نفسَه يَخْنُقُهَا في النار، والذي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُها في النّار**».

رواه البخاري في الطب رقم (٥٧٧٨ ج ١٣/٣٦٠) وفي الجنائز، ومسلم في الإيمان (١١٨/٢)، وأبو داود رقم (٣٨٧٢)، والترمذي في الطب



(١٨٨٧) بتهذيبي، والنسائي في الكبرى (٦٣٨/١)، وابن ماجه (٣٤٦٠).

والرواية الثانية رواها البخاري في الجنائز (١٣٦٥).

{١١٧} ـ وعن الضحاك بن ثابت رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

رواه البخاري في الأدب (٦٠٤٧)، ومسلم في الإيمان (١١٩/٢) وغيرهما ويأتي مطولاً في الأدب.

{١١٨} ـ وعن جُنْدُب بن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**كانَ فِيمَن كانَ قَبْلَكُمْ رجلٌ به جُرْحٌ فجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّيناً فحَزَّ بها يَدَهُ فما رَقَأَ الدَّمُ حتّى ماتَ، قال الله تعالى: بادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عليه الجنّة**».

رواه البخاري في الجنائز (١٣٦٤) وفي الأنبياء (٣٤٦٣)، ومسلم في الإيمان (١٢٤/٢) وغيرهما.

وحديث الرجل الذي قتل نفسه وقال فيه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إنّ الله يُؤَيِّدُ هذا الدينَ بالرجلِ الفاجِرِ**»، يأتي في مواضع إن شاء الله تعالى.

قوله: تردّى ـ بفتحات مع تشديد الدال ـ أي: سقط، وقوله: يجأ ـ بفتح الياء والجيم ـ وفي رواية: يتوجأ أي: يطعن، وقوله: يخنق ـ بفتح الياء وضمّ النون ـ أي: يعصر حلقه بحبل أو نحوه حتى يموت، وقوله: فما رقأ الدم أي: فما جفّ وانقطع، وقوله: «بادرني» أي: أسرع وتعجّل إلى قتل نفسه.

وهذه الأحاديث تدلّ على عظم جريمة الانتحار وقتل الإنسان نفسه وأنها من كبار الذنوب والفواحش، فإن نفس الإنسان ليست ملكاً له فلا يجوز له التصرف فيها بقطع أطرافها والقضاء على حياتها لأنها ملك لله عزّ

وجلّ لا يجوز سفكها إلا بحقّ أذِنَ الله فيه عزّ وجلّ، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

وقوله: «خالداً مخلّداً فيها» مع قوله: «حرمتُ عليه الجنّة» ظاهرهما أن قاتل نفسه مخلّد في النار، وأنه لا يدخل الجنّة أبداً، وأوّل ذلك العلماء لأدلة أخرى، وأحسن ما قالوا في ذلك: إن هذا الوعيد لمن استحلّ ذلك، فيكون به كافراً أو المراد بذلك طول المكث في جهنم، وأنه لا يدخل الجنّة مع الأوّلين، وعلى أيّ: فإن المعصية وإن عظمت لا تُخْرِجُ مرتكبها من الإيمان إلا إن كفر...

وفي حديثي أبي هريرة والضحاك أن الله عزّ وجلّ سيعذّب قاتل نفسه بما قتل به نفسه سواء كان تردّياً أم خنقاً أم طعناً أم شرب سمّ... فسيجازى من جنس عمله وذاك عدل الله عزّ وجلّ. نسأل الله عزّ وجلّ السلامة والعافية.

والانتحار لا يأتي إلا من الجهل بالله تعالى وغلبة الحجاب والغفلة على قلب متعاطيه فيظن أنه سيتخلص مما نزل به في هذه الحياة، وإذا به يفاجأ بما لم يكن له في الحسبان من أنواع العذاب عياذاً بالله.

❋ ❋ ❋

## قد يغفر الله تعالى للمنتحر لعمل صالح سبق له

{١١٩} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه أن الطُّفَيْل بن عُمْرو الدَّوْسِي رضي الله تعالى عنه أتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله هل لك في حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنَعَةٍ، قال: حِصْنٌ كان لدَوْسٍ في الجاهلية فأبَى ذلك النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم للذي ذَخَرَ الله للأنصار، فلما هاجرَ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطُّفيل بن عَمْرو وهاجر معه رجلٌ من قومه فاجْتَوُوا المدينة، فمَرِضَ فجزعَ فأخذ مشاقِصَ له فقطع بها بَرَاجِمَه فشَخَبَتْ يداه حتى مات، فرآه



الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنةٌ، ورآه مُغَطّياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربُّك؟ فقال: غفر لي لهجرتي إلى نبيّه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال: ما لي أراك مُغَطّياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نُصْلِح منك ما أفسدتَ، فقصَّها الطفيل على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**اللَّهُمّ ولِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ**».

رواه مسلم في الإيمان (٢/١٣٠، ١٣١).

قوله: فاجتووا أي: لم يوافقهم هواؤها، وقوله: مشاقص جمع مِشْقص ـ بكسر الميم ـ وهو حديدة أو نصل عريض، وقوله: براجمه وهي مفاصل الأصابع واحدتها بُرْجُمَة، وقوله: فشخبت أي: سال دمها ولم يرقأ.

والحديث نصّ في أن قاتل نفسه قد يغفر الله تعالى له لعمل صالح عظيم سبق له في حياته، كهذا الرجل الذي قتل نفسه في حياة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فغفر الله عزّ وجلّ له بسبب هجرته من وطنه اليمن إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، ولا شكّ أن للهجرة في الله شأناً عظيماً في الإسلام، وقد قال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لعمرو بن العاص: «**وإن الهِجْرَةَ تَهْدِمُ ما قَبْلَها**»، رواه مسلم في الإيمان.

وفي الحديث دليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٢/١٣١، ١٣٢): فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنّة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة، قال: وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، إلخ.

❋ ❋ ❋

## تحريم قتل المعاهد

{١٢٠} ـ عن ابن عَمْرو رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله

تعالى عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ قَتَلَ مُعاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وإنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عاماً**».

رواه البخاري في الجزية (٧٩/٧) وفي الديات (٢٨٤/١٥)، والنسائي في الكبرى (٢٢٦/٥)، وابن ماجه (٢٦٨٦)، وفي رواية عن أبي بكرة: «**من قتل نفساً مُعَاهَدةً بغير حِلّها حرَّم الله عليه الجنَّة**»، رواه أبو داود (٢٧٦٠)، والنسائي في الكبرى (٢٢١/٤)، وابن الجارود (١٠٧٠) وسنده صحيح.

قوله: معاهداً أي: له عَهْدٌ وذِمَّةٌ من المسلمين في ترك الحرب ونحوه، وقوله: يرح - بفتح الياء والراء - وقوله: وإن ريحها... أربعين عاماً؛ هذا لا مفهوم له، وليس المراد به التحديد بدليل ما جاء في الموطأ وصحيح مسلم بالتقييد بخمسمائة سنة، وفي أخرى بسبعين، بل بألف.

وفي الحديث تحريم قتل المعاهد من الكفار وأن قاتله قد يحرم الجنة إذا استحلّ قتله أو يؤخر في النار فيحرم دخول الجنة بدون سابق عذاب.

والمعاهد، للوفاءِ بعَهْدِه وتحريم قتله شروطٌ في الإسلام، تأتي في الجهاد بإذن الله تعالى.

* * *

## مشروعية القصاص والمماثلة في الدماء والأطراف

{١٣١} - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان القصاص في بني إسرائيل، ولم يكن فيهم الديةُ، فقال الله تبارك وتعالى لهذه الأُمّة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، قال ابن عباس: فالعفو أن تقبل الدية في العمد، واتّباع بالمعروف أن تتبع هذا بمعروف ويؤدى هذا بإحسان، فخفف عن هذه الأمّة، ذلك تخفيف من ربكم مما كتب على من كان قبلكم، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم: قتل بعد قبول الدية.



رواه البخاري في التفسير (٢٤٣/٩) وفي الديات (٢٢٨/١٥)، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٢٩٥/٦)، وابن حبان في صحيحه (٦٠١/٧) بالإحسان، والبيهقي (٥١/٨، ٥٢) وغيرهم.

القصاص هو المساواة والمماثلة في القتل والجراح والدية.

وهذه العقوبة مشروعة في جميع الشرائع الإلٰهيّة زجراً للجناة ونكالاً لهم وعقاباً في الدنيا، إما بالإعدام أو بدفع الدية أو ما إلى ذلك، غير أن هذه العقوبة تختلف حسب الأُمم، فقد كانت الديانة اليهودية تحكم القصاص بلا عفو، وكان عند النصارى عفو بلا دية، فجمع الله عزّ وجلّ لهذه الأمة الأنواع الثلاثة.

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ أي: فرض عليكم أن تقتصوا للمقتول من قاتله بالمساواة دون أي عُدْوَانٍ، والقصاص لا خلاف فيه للآية الكريمة وللأحاديث المتواترة، وللإجماع المتيقّن ولا حظّ في الإسلام لمن أنكر ذلك. وقوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ بينت السنّة أن الذكر يقتل بالأُنثى، أما الحر بالعبد ففيه خلاف كما يأتي.

{١٣٢} - وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن الرُّبَيِّع عمّته كسرَتْ ثَنِيّةَ جاريةٍ فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرْش فأبوا، فأتوا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبَوْا إلا القصاص، فأمر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بالقِصاص، فقال أنس بن النَّضْر: يا رسول الله أتُكْسر ثنيّة الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تُكْسَرُ ثنيتها، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**يا أنس كتاب الله القصاص**»، فرضي القوم فعفَوْا، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إنَّ من عِبادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ على الله لأبَرَّه**».

رواه أحمد (١٢٨/٣، ١٦٧، ٢٨٤)، والبخاري في التفسير (٢٤٣/٩) وفي الجهاد، ومسلم في القسامة (١٦٢/١١)، وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي في القسامة، وابن ماجه (٢٦٤٩).

الأرش - بفتح الهمزة - الدية، والحديث موافق لقوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ

بِٱلسِّنِ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، وقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**كتاب الله القصاص**»، يشير إلى الآية المذكورة، وإلى قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾، وإلى قوله: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾، وفي الحديث وجوب القصاص في الأسنان كالأطراف كما فيه طلب العفو عن الجاني مع أداء الدية أو بدونها، وفيه فضل أنس بن النضر وأنه ممن يبرّ الله قسمهم، وسيأتي هذا في فضائله.

**{١٢٣}** ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: عَدَا يَهُودِي في عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على جاريةٍ فأخذ أوْضَاحاً كانت عليها ورَضَخَ رأسها فأتَى بها أهلها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي في آخِرِ رَمَقٍ وقد أُصْمِتَتْ، فقال لها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَن قتلكِ فلان**»؟ لغير الذي قتلها فأشارت برأسها أن لا، قال: فقال لرجل آخر غير الذي قتلها فأشارت أن لا، فقال: «**ففلان**» لقاتلها فأشارت أن نعم، فأمر به رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فرُضخَ رأسه بين حجرين. وفي رواية: فأُخِذ اليهودي فاعترفَ، وفي رواية: فأمَرَ به أن يُرْجَم حتى يموتَ فرُجِم حتى الموت.

رواه البخاري في الطلاق **(٥٢٩٥)** وفي الخصومات وفي الديات **(٢١٧/١٥، ٢١٩)**، ومسلم في القسامة **(١٥٧/١١، ١٥٨)** وغيرهما.

قوله: عَدَا أي: وثب عليها، وقوله: أوضاحاً جمع وضح بفتح الواو والضاد وهي حلي من الفضة، وقوله: ورضخ ـ بالضاد والخاء المعجمتين المفتوحتين ـ بمعنى رضّ ودقّ، وجاء في رواية للبخاري فرماها بحجر، والله أعلم. وقوله: وبها رمق ـ بفتح الراء والميم ـ أي: بقية من الروح، وقوله: أصمتت بالبناء للمجهول، أي: انقطع كلامها.

وفي الحديث أحكام، منها قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع، ومنها أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قَتَل بها، فإن كان بسيف قُتل به، وإن بحجر فحجر، وإن بخشب فخشب، وهكذا إلا إذا قتل بمحرم كالحرق بالنار، أو اللواط ونحو ذلك، ومنها ثبوت القصاص بالمُثَقَّل غير



المُحَدَّدِ كحجر مثلاً أو حديدة أو خشبة... وهذا مذهب جماهير الأئمّة والعلماء، واختلفوا فيما إذا كانت الجناية شبه عمد بأن قتل بما لا يقصد به القتل غالباً، فتعمّد القتل به، كالعصا، والسوط، واللطمة ونحو ذلك؛ فقال مالك والليث بالقصاص، وقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة والجمهور: لا قصاص في ذلك، وإنما فيه الدية، ومنها وجوب القصاص على الذمي يقتل المسلم ولا خلاف في ذلك، ومنها العمل على إقرار المجني عليه إذا كان في آخر رمق من حياته.

❋ ❋ ❋

## أولياء المقتول عمداً بخير النظرين

**{١٢٤}** ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: لمّا فتح رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**ومن قُتِلَ له قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَيْن: إما أن يَعْفُوَ وإما أن يَقْتُل**»، وفي رواية: «**إما يُودَى وإما يُقادُ**».

رواه البخاري في الديات **(٢٢٧/١٥)**، ومسلم في الحج رقم **(١٣٥٥)**، وأبو داود **(٤٥٠٥)**، والترمذي **(١٢٧٤)**، والنسائي وابن ماجه **(٢٦٢٤)** مطولاً ومختصراً وسيأتي مع الآتي في الغزوات.

**{١٢٥}** ـ وعن أبي شُريح رضي الله تعالى مثله بلفظ: «**ثم إنكم معشر خُزَاعَة قتلتم هذا الرجل من هُذَيل وإنّي عاقِلُه فمن قُتِلَ له قتيلٌ بعد اليوم فأهلُه بين خِيرتَين إما أن يَقْتُلُوا أو يأخذوا العَقْل**».

رواه البخاري ومسلم في الحجّ وأبو داود **(٤٥٠٤)**، والترمذي **(١٢٧٥)**، وابن ماجه **(٢٦٢٣)**، والدارمي **(٧٧٤)**.

قوله: بخير النظرين أي: له أن يختار أحد النظرين إما القتل أو الديّة، وقوله: يُودَى أي: يعطى ديته، وقوله: يقاد أي: يقتل من القود.

❋ ❋ ❋

## أنواع القتل ثلاثة

القتل إما أن يكون عن عمد، أو شبه عمد، أو خطإ، فالعمد هو الذي يكون عن قصد... وشبه العمد هو الذي يكون بما لا يقتل غالباً كالعصا ونحوها من غير قصد القتل، والخطأ ما عدا ذلك مما لم يقصد ضربه ولا قتله.

فقتل العمد يكون أولياء المقتول مخيّرين بين القصاص وبين الدية كما في الحديثين، ولهم أن يعفوا عن القود والدية معاً، وقد جاء ذلك في حديث أبي شريح عند أبي داود وابن ماجه (٢٦٢٣) بلفظ: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَنْ أُصِيبَ بدم أو خَبْل** - والخبل الجرح - **فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإذا أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فإن له نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً**»، وهو وإن كان سنده ضعيفاً فإن العمل عليه، فإنه لا خلاف أن من عفى عن القصاص والدية معاً كان بارّاً محسناً، وسيأتي في حديث وائل قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لولي قتيل: «**أتعفو، أتأخذ الدية، أتقتل**»...، ويأتي بعد ثلاثة أحاديث وهو في مسلم.

❋ ❋ ❋

## قتل شبه العمد والخطأ لا قصاص فيه

{١٢٦} - عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**قتيل الخطإ شبه العمد قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل**»، الحديث يأتي.

رواه أبو داود (٤٥٤٧)، وابن ماجه (٢٦٢٨) بسند حسن، ويأتي في الديات قريباً.

{١٢٧} - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قُتِلَ رجلٌ على



عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فرُفِعَ ذلك إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فدُفِعَ القاتل إلى وَلِيِّه، فقال القاتل: يا رسول الله والله ما أردتُ قتله، قال: فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلتَه دخلتَ النار**»، قال: فخلّى سبيله، قال: وكان مكتوفاً بنِسْعَةٍ فخرج يجُرُّ نِسْعَتَه فسُمّي ذا النسعة.

رواه أبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٢٧٦)، وابن ماجه (٢١٧٨) بسند صحيح على شرط مسلم.

فالحديث الأول يدل على أن قتل شبه العمد هو من قتل بنحو عصا وسوط من غير قصد قتل فلا قصاص فيه، وإنما فيه الدية مغلظة كما يأتي إن شاء الله تعالى.

وهكذا قتل الخطأ لا قود فيه، بل فيه الدية عادية؛ كما قال تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ**﴾ الآية.

والحديث الثاني يدلّ على أن من قتل قاتِلَ الخطإ دخل النّار، وقتلُ الخطأ فيه أنواع مستوفاة في كتب الفقه.

❋ ❋ ❋

## طلب الإمام العفو من أولياء المقتول

{١٢٨} - عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: ما رأيت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم رُفِعَ إليه شيءٌ فيه قصاصٌ إلا أمَرَ فيه بالعَفْوِ.

رواه أبو داود (٤٤٩٧) بسند صحيح.

{١٢٩} - وعن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال: كنْت عند النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إذ جِيءَ برجُلٍ قاتلٍ في عُنُقِهِ النِّسْعَة، قال: فدعا ولي المقتول فقال: «**أتعفو**»؟ قال: لا، قال: «**أفَتَأْخُذُ الدّية**»؟ قال: لا، قال: «**أفتقْتُلُ**»؟ قال؛ نعم، قال: اذهب به، فلما ولّى قال: «**أتعفو**»؟ قال: لا، قال: «**أفتأخذ الدية**»؟ قال: لا،

قال: «**أفتقتل**»؟ قال: نعم، قال: اذهب به، فلما كان في الرابعة، قال: «**أما إنَّك إن عَفَوْتَ عنه يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ**»، قال: فعفا عنه، قال: فأنا رأيته يجرّ النسعة.

رواه مسلم في القسامة (١٧٢/١١)، وأبو داود (٤٤٩٩)، والنسائي في القسامة (١٣/٨) وغيرهم.

النسعة ـ بكسر النون ـ زمام البعير من الجلد.

وفي الحديثين مشروعيّة طلب الإمام ومن في حكمه العفو من أولياء المقتول عن القاتل في القصاص ونحوه من الجنايات، وفي ذلك فضل وخير كبير للجانبين، وستأتي أحاديث في فضل العفو في الأدب. وفي حديث وائل تخيير ولي القتيل بين أن يعفو أو يأخذ الدية أو يقتص.

❋ ❋ ❋

## مشروعية الشفاعة في الجناة

{١٣٠} ـ عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ**».

رواه أحمد (٤٠٠/٤، ٤١٣)، والبخاري (٤٢/٤)، ومسلم (١٧٧/١٦)، وأبو داود (٥١٣١)، والنسائي (٤٨/٥)، والترمذي في العلم (٢٤٨٦)، وأبو يعلى (٧٢٩٦)، والبيهقي (١٦٧/٨).

وفي الحديث الترغيب في الشفاعة والتوسّط في الخير والسعي في قضاء حوائج المحتاجين والتفريج عن المكروبين، غير أنه لا تجوز الشفاعة في حالتين، الأولى: إذا رفعت الجناية إلى الحاكم، ثانيهما: إذا كان الجاني متمرداً مفسداً في الأرض.

❋ ❋ ❋



## المسلمون تتكافؤ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر

{١٣١} ـ عن عليّ رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**المُسْلِمُونَ تَتَكَافَؤُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيهِم أَقْصَاهُمْ، وهم يَدٌ على من سِواهم، لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافِرٍ ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ**».

رواه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي في القسامة (٢١/٨) وسنده صحيح، وروى ابن ماجه آخره عن ابن عباس.

{١٣٢} ـ وعن أبي جُحَيْفة قال: سألت عليّاً رضي الله تعالى عنهما: هل عندكم من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم شيءٌ سوى القرآن؟ فقال: لا والذي فلقَ الحبَّة وبرأ النَّسَمَة إلا أن يُؤْتِيَ الله عَبْداً فهماً في القرآن وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «**العقلُ، وفكاكُ الأسيرِ، ولا يُقتلُ مؤمن بكافر**».

رواه البخاري في العلم وفي الجهاد وفي الديات (٢٨٥/١٥، ٢٨٦)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٢١/٨)، والترمذي (١٢٨١)، والدارمي (٢٣٦١)، والبيهقي (٢٨/٨، ٢٩) وغيرهم.

قوله: تتكافؤ أي: تتساوى دماؤهم في القصاص خلاف ما كان عليه عرب الجاهلية واليهود.

وقوله: «ويسعى بذمّتهم أدناهم» معناه: أن المسلم إذا أمّن الكافر أصبح له ذمة ويحرم على عامة المسلمين دمُه وإذايَتُه، ولو كان هذا المجير أدناهم كامرأة أو أجير أو خادم... وقوله: «ويُجير عليهم أقصاهم» معناه: أن المسلم إذا عقد للكافر عهداً أو أماناً لم يكن لأحدٍ نقضه، وإن كان العاقد بعيد الدار عن بلاد الكفار.

وحديث الإمام علي الأول يدلّ على أن المسلمين في القصاص سواء، فيقتل الشريف بالوضيع، والعالم بالجاهل، والرجل بالمرأة وهكذا، فلا عنصرية في الإسلام. كما فيه دليل على أن الكافر إذا أمَّنَه مسلم ولو كان

أدناهم مرتبة وقدراً كعسيف مثلاً أو خادم أو امرأة صارت ذمّته محترمة على جميع المسلمين، ولذلك جاء نهي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل المعاهد كما في هذا الحديث، وكما تقدم في حديث ابن عمرو: «**من قتل معاهداً لم يرَحْ رائحةَ الجنّة**»، وفيه كالثاني عدم قتل المسلم بالكافر لأن دم الكافر غير مُساوٍ لِدَم المسلم، وبهذا قال كل العلماء إلا أن أبا حنيفة قال: يقتل المسلم بالمعاهَد، وحديث أبي جحيفة سيأتي أيضاً في الفضائل.

❊ ❊ ❊

## لا يُقتلُ الوالدُ بالوَلَدِ

{١٣٣} ـ عن عمر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**لاَ يُقادُ الوالد بالوَلَدِ**».

رواه أحمد (١/١٦، ٢٢)، والترمذي (١٢٦٩)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وابن الجارود (٧٨٨)، والحاكم (٢/٢١٦) و(٤/٣٦٨)، والبيهقي (٨/٣٨) وسنده صحيح عند بعضهم وله شاهد صحيح عن ابن عَمْرو رواه أحمد والدارقطني.

قوله: لا يقاد أي: لا يقتصُّ منه بالقتل وغيره.

والحديث يدلّ على أن الوالد إذا قتل ولده أو جنى عليه في أطرافه لا يقتصّ منه، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يُقتل به، وإذا قذفه لا يُحَدُّ.

❊ ❊ ❊

## إباحة أطراف المُعْتَدِي وأنه لا قَوَد على جانيه

{١٣٤} ـ عن عِمران بن حُصَيْن رضي الله تعالى عنه قال: قاتَل يَعْلَى بن



أُمَيَّة رجلاً فعَضَّ أحدُهما صاحبَه فانتزع يدَه من فَمِهِ، فنَزَعَ ثَنِيَّته فاختصما إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال: «**أيَعَضُّ أحدُكم كما يعض الفحلُ لا دِيَة له**»، وفي رواية: إن رجلاً عضَّ ذِرَاعَ رجل فجَذَبَه فسقطَتْ ثنيّته، فرُفع إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأبطله، وقال: «**أردتَ أن تأكل لحمهُ**»، وفي أخرى: «**أردت أن تَقْضِمَها كما يقْضِمُ الفحل**»، وفي رواية رابعة: «**ما تأمُرني؟ تأمُرني أن آمُرَه أن يدعَ يدَه في فيك تقْضِمُها كما يَقْضِمُ الفحلُ، ادفع يدَك حتى يعضَّها ثم انتزعْها**».

رواه البخاري في الديات (١٥/٢٤٠، ٢٤٢) وفي مواضع، ومسلم في القسامة (١١/٥٩، ١٦١) وغيرهما.

{١٣٥} ـ وفي رواية ليعلى بن أُميّة رضي الله تعالى عنه قال: غزوت مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم غزوة تبوك قال: وكان يعلى يقول: تلك الغزوة أوثق عملي عندي، قال يعلى: كان لي أجير فقاتل إنساناً فعضّ أحدهما يد الآخر فانتزع المعضوض يده مِنْ في العاض فانتزع إحدى ثنيّتيه فأتيا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأهدر ثنيّته.

رواه أيضاً البخاري (١٥/٢٤٣)، ومسلم (١١/١٦١، ١٦٢).

قوله: يقضم ـ بفتح الياء وكسر الضاد ـ أي: يكسر بسنه، وقوله: قاتل يعلى رجلاً، الرجل هنا هو أجيره المذكور في الرواية الأخيرة، وقوله: «كان لي أجير فقاتل إنساناً» الإنسان هو يعلى المذكور، فالروايات يفسر بعضها بعضاً، والعاض هو يعلى كما في رواية عند النسائي، والنازع يده هو أجيره فكان كل منهما جانياً على الآخر، غير أن الأجير دافع عن نفسه فنزع يَدَهُ مِنْ فم يعلى العاض فأسقط سنّه، فأهدرها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وفي الحديث دليل على أن من دفع عن نفسه جانياً عليه فأصاب منه جناية كانت هدراً لا دية فيها، ولو كان ذلك قتلاً، وبهذا قال جمهور العلماء.

{١٣٦} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رجلاً اطَّلَعَ في بعض

حُجَر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقام إليه بمشقص أو بمشاقص وجعل يَخْتِلُه لِيَطْعُنَه.

رواه البخاري في الديات (١٥/٢٦٧، ٢٣٧).

**{١٣٧}** ـ وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه أن رجلاً اطَّلعَ في جُحْرٍ في باب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ومع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مِدْرَى يَحُكُّ به رأسه، فلما رآه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لو أعلم أن تنتظرني لطعنتُ به في عينيك»**، قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إنما جعل الإذْنُ من قِبَلِ البَصَر»**.

رواه البخاري في الديات (١٥/٢٦٧) وفي مواضع، ومسلم (١٤/١٣٦، ١٣٧) في الأدب.

**{١٣٨}** ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال أبو القاسم صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لو أن امرأً اطّلع عليك بغير إذن فحَذَفْتَهُ بحَصَاةٍ ففقأت عينه لم يكن عليك جُناحٌ»**، وفي رواية: **«فقد حل لهم أن يَفْقَأُوا عينيه»**، وفي أخرى: **«فقد هُدِرَتْ عينُه»**.

رواه البخاري في الديات (١٥/٢٦٨، ٢٣٧)، ومسلم (١٤/١٣٨)، وأحمد (٢/٤١٤، ٥٢٧)، وأبو داود (٥١٧٢)، وابن الجارود (٧٩٠).

قوله: حجر ـ بضم الحاء وفتح الجيم ـ جمع حجرة وهي الغرفة، وقوله: مشقص ـ بكسر الميم وسكون الشين وفتح القاف ـ نصلة طويلة حادة، «يختله» بكسر التاء أي: يخادعه ويطلبه من حيث لا يشعر، «مدرى» بكسر الميم وسكون الدال وفتح الراء بعدها ألف مقصورة شبه مشطة لها ثلاثة أسنان كان صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يحكّ بها رأسه ويحلّ بها شعره، وكان النساء يمتشطن بها، «فحذفته» أي: رميته بِحَصَى ونحوها، «ففقأت» شققت عينه وأطفأتها، «هدرت» أي: بطلت فلا دية لها.

أفادت هذه الأحاديث أن من اطّلع على أحد في بيت مقفول عليه أو



مستور من غير أن يستأذنه فقد أتى ذنباً عظيماً وجناية كبيرة يستحق معها إهدار بعض أطرافه إن جُنِيَ عليه، لأنه قد أتى ما يستحقّ به العقاب، وكان الذي جنى عليه غير آثم ولا عليه دية ولا قود، وبهذا قال جمهور العلماء.

❋ ❋ ❋

## لا يتحمل أحد جناية غيره

**{١٣٩}** ـ عن عَمْرو بن الأحوص رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول في حجة الوداع: **«ألاَ لاَ يَجْنِي جانٍ إلاَّ على نفسه، لا يَجْنِي والدٌ على ولده، ولا مولود على والده»**.

رواه الترمذي في الفتن (١٩٩٠) مطولاً ويأتي فيه، وابن ماجه في الديات (٢٦٦٩) وحسنه الترمذي وصححه وله شواهد عن طارق المحاربي، والخشخاش العنبري، وأسامة بن شريك روى جميعها ابن ماجه (٢٦٧٠، ٢٦٧١، ٢٦٧٢) وأسانيدهم صحيحة، وانظر تهذيبي للجامع (١٩٩٠)، وسنن النسائي (٨/٤٧).

«لا يجني» الجناية الجريمة والذنب، وفيه دليل على أنه لا يؤاخذ أحد بجريمة وجناية غيره لا والد ولا ولد ولا غيرهما، فمن قتل شخصاً أو جنى عليه في أطرافه مثلاً أو أخذ له مالاً لا يطالب غيره بذلك أباً كان أم ولداً أم غيرهما من الأقارب... فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وقال جلّ ثناؤه: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾، فما يفعله اليوم بعض الدول من اعتقال الأب بجريمة ولده أو العكس هو ظلم وجور سافران.

❋ ❋ ❋

## القَوَد في كل شيء حتى من الضَّربة بالسوط

**{١٤٠}** ـ عن أُسَيْد بن حُضَيْر رضي الله تعالى عنه بَيْنَمَا هو يُحَدِّثُ القوم يُضْحِكُهُم وكان فيه مُزاحٌ فطعنه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم

في خاصِرَته بعُود، فقال: اصبرني، فقال: «**اصْطَبِرْ**»، فقال: إن عليك قميصاً، وليس عليّ قميص، فرفع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قميصه، فاحتضنه، وجعل يقبل كَشْحَهُ وقال: إنما أردت هذا يا رسول الله.

رواه أبو داود في الأدب باب قبلة الجسد (**٥٢٢٤**) وسنده حسن صحيح، وله شاهد عن أبي سعيد قال: بينما رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يَقْسِمُ قَسْماً أقبل رجل فأكبّ عليه فطعنه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بعُرْجُونٍ كان معه فجُرِح وجهُه، فقال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**تعال فاسْتَقِد**»، فقال: بل قد عفوتُ يا رسول الله.

رواه النسائي في القسامة (٢٩/٨) وفي سنده رجل مجهول ولا يضرّ في الشواهد.

قوله: «اصبرني» أي: أقدني من نفسك، وقوله: فاحتضنه أي: ضمّه إليه، وقوله: «يقبل كشحه» بفتح وسكون هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف.

وفي الحديث مشروعية القود والقصاص حتى في الضرب بالعود ونحوه، كاللطمة فضلاً عن اللكمة وكل ما يوجع المجني عليه، وفي صحيح البخاري من الديات (**٢٥٠/١٥**): وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن من لطمة وأقاد عمر من ضربة بالدِّرّة، وأقاد عَلِيٌّ مِنْ ثلاثة أسواط أخرج جميعها ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٤/٥) غير أثر عمر فأخرجه مالك في الموطأ، والحديث تتجلّى فيه عدالة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وإنصافُه مِن نفْسِهِ وتواضُعه وتنازُله، بل طاعته لله عزّ وجلّ وتسليمه نفسه لرجل من أُمّته ليأخذَ حقَّهُ منه، فهل يوجد في خلفاء الأُمة وأمرائها بعد الخلفاء الراشدين من يسلّم نفسه لأحد رعاياه ليقتصّ منه، فلا أدري.

وفي الحديث فضل هذا الصحابي الذي توصل بحيلته لتقبيل كشح النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مع احتضانه إيّاه، فهنيئاً له بذلك.

❋ ❋ ❋



## مشروعية القصاص بالإقرار أو بشهادة رجلين

{**١٤١**} ـ عن وائِل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال: إني لقاعد مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إذ جاء رجل يقود آخَرَ بنِسْعَةٍ، فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أقتلته**»؟ فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البيِّنة، قال: نعم قتلتُه، قال: «**كيف قتلته**»؟ قال: كنت أنا وهو نَخْتَبِطُ من شجرة فسبَّني فأغضبني فضربتُه بالفأس على قرنه فقتلته، فقال له النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**هل لك من شيء تؤديه عن نفسك**»؟ قال: ما لي مالٌ إلا كسائي وفاسي، قال: «**فترى قومك يشترونك**»؟ قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسعته، وقال: «**دونك صاحبك**»، فانطلق به الرجل فلما ولّى قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إن قتلَهُ فهو مثلُه**»، فرجع فقال: يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أما تُريدُ أن يبُوءَ بإثْمك وإثم صاحبك**»، قال: يا نبيّ الله، ـ لعله قال: بلى ـ قال: «**فإن ذاك كذلك**»، فرمى بنسعته وخلّى سبيله، وفي رواية: ولم أُرِدْ قَتْلَه.

رواه مسلم في القسامة (١٧٣/١٧٢/١١)، والنسائي في القسامة (١٤/٨)، والجملة الأخيرة لأبي داود والحديث تقدم في طلب العفو بسياق آخر. وفي هذا الحديث بهذه الرواية إقرار الجاني بالقتل، واعتماد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على إقراره، فكان فيه دليل على إثبات القصاص بإقرار الجاني، ولعله لا خلاف فيه بين العلماء إذا كان المقرّ بالغاً عاقلاً، وتقدم حديث إقرار الجارية التي قتلها ذلك اليهودي، وعمل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بإقرارها وإقرار اليهودي الجاني، واختلف العلماء في المراد بهذا الحديث، فقيل: إن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حكم لوليّ القتيل بالاقتصاص من القاتل، ولذلك دفعه إليه ليقتله، وإنما قال: «**إن قتله فهو مثله**»، أراد بذلك التعريض له بالعفو بدليل الرواية المتقدمة التي فيها طلب العفو منه عن القاتل، وقيل في معنى الحديث: إنه

قتل خطأ العمد بدليل رواية: ولم أرد قتله، مع رواية أبي هريرة المتقدمة رقم (١٢٧): والله ما أردت قتله، فقال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أما إنه إن كان صادقاً فقتلتَه دخلتَ النار**»، فخلّاه، فما في حديث الباب يحمل على هذا فيقيد به، فيكون هذا القتل من باب شبه العمد، والله تعالى أعلم.

**{١٤٢}** ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أنّ ابنَ مُحَيِّصَة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أَقِمْ شاهِدَيْن على مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعْه إليكم بِرُمَّتِهِ**»، فقال: يا رسول الله، ومن أين أُصِيب شاهدين، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم، قال: «**فتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسامَةً**»؟ فقال: يا رسول الله، فكيف أحلف على ما لم أعلم؟ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**فاستَحْلِفْ مِنْهُم خَمْسِينَ قَسَامَة**»، فقال: يا رسول الله كيف نَسْتَحْلِفُهم وهم اليهود، فقسم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ديتَه عليهم وأعانهم بنصفها.

رواه النسائي في القسامة (١٢/٨) وسنده حسن.

**{١٤٣}** ـ وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال: أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولاً، فانطلق أولياؤه إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فذكروا ذلك له فقال: «**لكُم شاهدان يَشْهَدَانِ على قَتْلِ صاحِبِكُمْ**»؟ فقالوا: يا رسول الله لم يكن ثَمَّ أحدٌ من المسلمين، وإنما هم يهود قد يجترئون على أعظمَ من هذا، قال: «**فاخْتَارُوا مِنهم خَمْسِين فاسْتَحْلِفُوهُمْ**»، فوداه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من عنده.

رواه أبو داود (٤٥٢٤) ورجاله رجال الصحيح، والحسن بن علي بن راشد وإن كان موصوفاً بالتدليس، فإن الحديث السابق يرفع احتمال تدليسه فيحسن أو يصحّح. والحديثان يدلان على ثبوت القتل بشهادةِ شاهدين، ولا خلاف في ذلك بين العلماء، بل ذلك جارٍ في كل الحقوق ما عدا الزّنا والقذف، فلا بدّ من أربعة شهود، وللعلماء في ذلك أنظار. أما حكم القسامة المذكورة في الحديثين، فسيأتي آخر هذه الفصول.

❋ ❋ ❋



## قتل الجماعة بالواحد

**{١٤٤}** ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن غلاماً قُتِلَ غِيلَةً، فقال عمر رضي الله تعالى: «لو اشْتَرَكَ فيهَا أهلُ صَنْعَاءَ لقَتَلْتُهُمْ».

رواه البخاري في الديات من صحيحه (٢٤٩/١٥)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٨٨)، وابن أبي شيبة (٤٢٩/٥) عن سعيد بن المسيّب أن عمر قتل خمسة أو ستّة برجل قتلوه غِيلَة، وقال: لو تمالأ عليه أهلُ صنعاء لقتلتُهم جميعاً، وسنده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٤٢٩/٥) عن نافع بلفظ: أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل، وسنده صحيح أيضاً.

وقوله: غيلة ـ بكسر الغين ـ أي: سراً، وقوله: تمالأ عليه أي: اتّفقوا على قتله.

وقد أخرج الطحاوي في المعاني، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١/٨) قصة عجيبة في ذلك من طريق ابن وهب حدّثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدّثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها: غلاماً يقال له أصيل، فاتّخذت المرأة بَعد زوجها خليلاً فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عبية فطرحوه في ركية من ناحية القرية ليس فيها ماء... فأخذ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم إلى عمر، فكتب إليه عمر بقتلهم جميعاً، وقال: والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين. وعلقه البخاري مختصراً (٢٤٩/١٥) من الديات، فقال: وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: إن أربعة قتلوا صبياً، فقال عمر مثله... وعلى أي: فالقصة ثابتة من طرق، وقد تكون متعدّدة، فالله تعالى أعلم. وانظر الفتح (٢٤٩/١٥).

وفي حكم سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه هذا، وقوله: لو أن أهل

صنعاء الخ، دليل على أن الجماعة إذا اشتركوا في قتل رجل واحدٍ قتلوا جميعهم، فإن هذا حكم أحد الخلفاء الراشدين، وقد قال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**فعليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين**»... وقال: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**»، واختلف العلماء في هذا، والجمهور على أنهم يقتلون جميعاً، قال به مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وغيرهم، وذهب الظاهرية إلى سقوط القود ووجوب الدية وهو غلط واضح، وما فعله وحكم به سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه يدلّ أيضاً على أن كل من شارك في قتل رجل يُقتل، سواء كان ذلك بمباشرة القتل أو إمساك القتيل أو غير ذلك، كما هو مذهب مالك والليث وغيرهما. أما من قال بحبس الممسك مستدلّين بحديثي ابن عمر وعليّ رضي الله تعالى عنهما، فإن الحديثين لا يصحان.

❊ ❊ ❊

## لا يقتص من الجاني حتى يبرأ المجني عليه

**{١٤٥}** ـ عن عبدالله بن عمرو وجابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهم أنَّ رَجُلاً طَعَنَ رجُلاً بِقَرْنٍ في رُكْبَتِهِ، فَجاء إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: أَقِدْنِي، فقال: «**حتى تَبْرَأَ**»، ثم جاء إليه فقال: أَقِدْنِي، فأقاده ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عَرِجْتُ، قال: «**قد نَهَيْتُكَ فعَصَيْتَنِي، فأَبْعَدَكَ اللهُ وَبَطَلَ عَرْجُكَ**»، ثم نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُه.

رواه أحمد (٢/٢١٧)، والدارقطني (٣/٨٩، ٩٠)، والبيهقي (٨/٦٦، ٦٧، ٦٨) وسنده حسن، وله شاهد عن جابر رواه ابن أبي شيبة، والدارقطني (٣/٨٩) وغيرهما من طرق ضعيفة، ومع ذلك فالحديث يتأيّد به فيدلّ على أنه لا يقتصّ ويقاد من الجاني في الأطراف حتى يبرأ المجني عليه؛ لأنه ربما برىء ناقص الأعضاء كعرج مثلاً أو عوراً وذهاب عقل أو نحو ذلك، فيكون القود حسب ذلك فإن طلب المجني عليه الاقتصاص قبل



البرء فاقتصّ له، ثم برىء وبه عيب كان ذلك هدراً لا دية له ولا شيء، كما حكم بذلك النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم. وقوله: ثم نهى... أن يقتص من جرح الخ، يدلّ على أن طلب الاقتصاص قبل البرء محرم لأن ذلك هو مقتضى حقيقة النهي، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

## لا قصاص على المجانين ومن في حكمهم كالدواب مثلاً

**{١٤٦}** ـ عن عليّ عليه السلام أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**رُفِعَ القلمُ عَنْ ثلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حتى يَسْتَيقِظ، وعن الصَبِيِّ حتى يَشِبَّ، وعن المَعْتُوهِ حتى يَعْقِلَ**».

رواه أحمد (٩٤٠، ٩٥٦)، والترمذي في أول الحدود (١٢٩٣)، والحاكم (٤/٣٨٩)، والدارقطني (٣/١٣٩) بسند صحيح، ورواه أيضاً أحمد (١٣٢٧، ١٣٦٢)، وأبو داود (٤٤٠٢) بسند صحيح مع قصة لعليّ مع عمر رضي الله تعالى عنهما، وللحديث شواهد عن عائشة رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والدارمي (٢٣٠١)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن الجارود (٨٠٨)، وابن حبان (٤٩٦)، والحاكم (٢/٥٩) وصححه الحاكم والذهبي.

وعن ابن عباس رواه أبو داود (٤٤٠١)، وابن حبان (١٤٩٧)، والحاكم بالقصة وسنده صحيح وصححه الحاكم والذهبي، وأصل القصة علقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب الطلاق (١١/٣٠٠)، وفي الحدود (١/١٣١)، فقال: باب لا يرجم المجنون ولا المجنونة، وقال عليّ لعمر: أما علمت أن القلم رُفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ. وتكلم عليه الحافظ فأجاد وأفاد.

قوله: حتى يشبّ ـ بفتح الياء وكسر الشين وتشديد الباء المفتوحة ـ أي: حتى يحتلم ويبلغ، وقوله: المعتوه أي: المجنون كما في رواية.

والحديث يدلّ على أن هؤلاء الأصناف غير مكلّفين ولا يُقتصّ منهم على ما جنوه في هذه الأحوال، وهذا مما لا ينبغي أن يُختلفَ فيه، ويأتي مزيد لهذا في الرجم. نعم اختلفوا في وجوب الدية على عاقلة الصبي المميز، والظاهر أنها لا تجب كما قال بذلك جمع من العلماء.

{١٤٧} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**العَجْمَاءُ جَرْحُها جُبارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبارٌ**».

رواه البخاري في الديات (١٥/٢٦٩، ٢٨٢)، ومسلم في الحدود (١١/٢٢٥، ٢٢٦)، وأبو داود (٤٥٩٣)، والترمذي (١٢٤٨)، والنسائي في الكبرى (٢/٣٣ و٣/٤٢٤)، وابن ماجه (٢٦٧٣).

العجماء هي كل دابّة، سمّيت بذلك لأنها لا تتكلم، وقوله: جبار ـ بضم الجيم وفتح الباء المخفّفة ـ أي: هدر لا شيء فيه.

وظاهر الحديث أن ما أصابته الدابّة من جنايات لا ضمان فيه على صاحبها مطلقاً، وكذا من سقط في بئر لشخص أو سقط عليه ردم معدن، فكل ذلك لا ضمان فيه على من حفر البئر أو من أجّر غيره في استخراج معدن فسقط عليه ردمه، أو وقع في حفرته فمات، فإن جنايات كل هؤلاء غير مضمونة، وإليه ذهب الظاهرية. وقال الترمذي في الجامع في شرح هذا الحديث: فسر بعض أهل العلم قالوا: العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها، والمعدن جبار يقول: إذا احتفر الرجل معدناً فوقع فيه إنسان فلا غرم عليه، وكذلك البئر إذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها إنسان فلا غرم على صاحبها... وقيد الجمهور عدم الضمان بحديث البراء الآتي. وقال النووي في شرح مسلم (١١/٢٢٥): فأما قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**العجماء جَرْحُها جُبار**»، فمحمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار، أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها، أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد، فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث.



قال: فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب، فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها، سواء كان مالكاً، أو مستأجراً، أو مستعيراً، أو غاصباً، أو مودعاً، أو وكيلاً، أو غيره، إلا أن تتلف آدمياً فتجب ديته على عاقلة الذي معها، والكفارة في ماله... والمراد بجرح العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو غيره.

قال: قال القاضي ـ يعني عياضاً ـ: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكب، أو سائق، أو قائد؛ فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته، وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان بكل حال إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده، وجمهورهم على أن الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرنا، الخ.

{١٤٨} ـ وحجّة الجمهور في تقييد هذا الحديث أو تخصيصه حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه، قال: كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل.

رواه أحمد (٢٩٥)، وأبو داود (٢٥٦٩، ٣٥٧٠)، والنسائي، وابن ماجه (٢٣٣٢) وسنده صحيح، ولا يضرّ من أرسله ولذا قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله، وقال ابن عبدالبرّ رحمه الله تعالى: هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو مشهور حدّث به الثقات، وتلقّاه فقهاء الحجاز بالقبول.

وعلى أيّ: فالعمل عند الجمهور على التفصيل الذي أوردناه عن النووي... وقد ذكر البخاري في صحيحه (١٥/٢٨٠، ٢٨١) عن جماعة من السلف ما كانوا يضمنونه وما لا، فانظره.

{١٤٩} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**النَّارُ جُبَارٌ**».

رواه أبو داود (٤٥٩٤)، وابن ماجه (٢٦٧٦) بسند صحيح.

هذا مما لا ضمان فيه، وهو أن تندلع نار بلا قصد فيموت فيها شخص أو أشخاص أو تقع بسببها مفاسد في المواشي أو الأثاث... فلا ضمان على من اندلعت من عنده فهي كسوابقها، والله تعالى أعلم.

وهذا التشريع الإسلامي يخالف ما قَنَّنَتْهُ الدول الكافرة من ضمان كل ما ذكرناه وإحداثُهم لأجل ذلك شركاتِ التأمين المخالف لدينِ الله تعالى، والذي يَمْتَصُّون به أموال الناس ويأخذونها بدون أي مقابل غالباً، ففيه مخاطرة ومخادعة من الجانبين من الشركة، ومن روادها المؤمنين.

❋ ❋ ❋

## بيان العاقلة التي تؤدي الدية عن الجاني

{١٥٠} ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى أن يَعْقِلَ عن المرأة عَصَبَتُهَا مَن كانوا، ولا يَرِثُوا منها إلا ما فَضَل عن ورثَتِهَا، وإن قتلَتْ فعقْلُها بين ورَثَتِهَا وهم يَقْتلون قاتِلها.

رواه أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٣٨/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٠، ٢٦٤٧) بسند حسن، ويأتي في الديات مطولاً، وستأتي أحاديث في الديات تؤيّده وهي في الصحيحين وغيرهما.

قوله: عصبتها ـ بفتحات ـ هم الورثة يطلقون على من يرث عن كلالة، كما يطلقون على من يرث بلا فرضية، والمراد بهم هنا مطلق الورثة سواء كانوا يرثون بالفرضية أم بالتعصيب، وسواء كانوا يرثون بالنسب أم بالسبب، وقوله: «فعقلها» العقل هو الدية.

والحديث يدلّ على أن عصبة القتيل هم أحق بطلب دمه، وأنهم الذين يؤدّون الدية عمن جَنَى منهم، وهذا لا خلاف فيه كما يأتي إن شاء الله تعالى في موضعه في الديات.

❋ ❋ ❋



## القسامة

{١٥١} ـ عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خَدِيج رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: خرج عبدُالله بن سهل بن زيد ومُحَيِّصَة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرّقا في بعض ما هنالك، ثم إذا مُحَيِّصَة يجِدُ عبدَالله بن سهل قتيلاً فدفَنَه، ثم أقبل إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم هو وحُوَيّصة بن مسعود وعبدالرحمٰن بن سهل وكان أصغر القوم، فذهب عبدالرحمٰن ليتكلّم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**كبّر الكُبْر في السنّ**»، فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مقتل عبدالله بن سهل، فقال لهم: «**أتحلفون خمسين يميناً فتَسْتَحِقُّون صاحبكم أو قاتِلكم**»؟ قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد، قال: «**فتبرئكم يهودُ بخمسين يميناً**»؟ قالوا: وكيف نقبل أيمانَ قوم كفار، فلما رأى ذلك رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطى عَقْلَه.

وفي رواية: فأُتِيَ مُحيِّصَة فأُخْبِرَ أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه... وفيه: فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إمّا أن يَدُوما صاحِبكم، وإما أن يُؤْذِنُوا بحرب**»، فكتب إليهم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه... فوداهُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من عنده، فبعث إليهم ناقة حتى أدخلت عليهم في الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء.

وفي رواية: فقال لهم: «**تأتون بالبيّنة على من قتله**»؟ قالوا: ما لنا بيّنة... وفيه: فوداه مائة من إبل الصدقة.

رواه أحمد (٣/٤)، ومالك (١٦٩٦)، والبخاري في الديات (٢٥٣/١٥، ٢٥٥، ٢٦٤) وفي مواضع، ومسلم في القسامة (١٤٣/١١، ١٥٣)، وأبو داود (٤٥٢٠، ٤٥٢٣)، والنسائي (٦/٨، ١٠)، والترمذي (١٢٩٢)، وابن ماجه (٢٦٧٧) غير أن بعضهم رواه عن سهل دون رافع.

قوله: وطرح في فقير أي: بئر، وفقير النخل حفرة تحفر للفسيلة حول النخل، وقوله: كبّر، كبر، فيه إرشاد إلى أن الأكبر أحقّ بالكلام من الصغير، وقوله: «فتبرئكم» أي: يحلفون لكم فيبرؤونكم من الحلف.

والقسامة هي: أن يوجد قتيل في محلّةٍ لا يُدْرَى من قتلَه ويكون هناك لوْثٌ، واللّوث هي علامات يغلِب معها على القلب صدقُ المدَّعِي كأن يُوجد القتيلُ فيما بين قوم أعداء له أو لأهله... لا يخالطهم غيرهم كما حصل لعبدالله بن سهل بخيبر مع اليهود، فإن عداوتهم للمسلمين ظاهرة، ومن اللّوث أن يكون هناك جماعة في بيت أو صحراء ثم تفرّقوا عن قتيل أو وُجِدَ في ناحية قتيلٌ وثم رجل مُخْتَضَبٌ بدمه، فهذه كلها علامات يقال لها لوث يغلب على الظنّ معها صدق المدعي، وقد ذكر القاضي عياض في الإكمال (٥/٤٥٠، ٤٥١)، ونقله النووي (١١/١٤٥) جملة من أنواع اللوث فانظر ذلك، فإذا وجد ذلك ولم تكن هناك للمُدَّعِي بينة، يُحْكَم عليه بخمسين يميناً إن كان وحده وإن كان معه غيره تُوزَّعُ عليهم، فيحلفون أن فلاناً أو بَنِي فلان هم الذين قتلوا صاحِبَنا، فإذا حَلَفُوا اسْتَحَقُّوا دمَ صاحبهم، فيُسَلَّمُ إليهم المتَّهَمُ فيُقْتَصُّ منه، فإن امتنعوا من اليمين حلف المدَّعَى عليه أو المدَّعَى عليهم خمسين يميناً كذلك على أنهم ما قتلوا وما علموا ذلك، هكذا حَكَم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بين أهل القتيل الأنصاري وبين اليهود، لكن أولياء القتيل لم يقبلوا ذلك واعتذروا للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بما في الحديث بأنهم لم يشهدوا القتل، وبأنَّ خصومهم يهود فلا يقبلون أيمانهم، فأدّى صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ديته من إبل الزكاة، فانتهت المشكلة.

وقد عمل بهذه القسامة جمهور الأئمّة والعلماء، قال القاضي عياض في الإكمال (٥/٤٤٨): حديث القسامة المذكور أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام، وركنٌ من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمّة والسلف من الصحابة والتابعين، وعلماء الأُمّة، وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في صورة الأخذ به، الخ.

ثم اختلف الأئمّة فيمن يبدأ بالقسامة، فقال مالك والشافعي وأحمد



والجمهور يبدأ المدعون ورثة القتيل كما حكم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لأن جانبهم صار قوياً باللّوث، قال مالك رحمه الله تعالى: الذي أجمعت عليه الأئمّة قديماً وحديثاً أن المدعين يبدؤون في القسامة... ثم إن الحكم بالقسامة والبداءة بيمين المدعين لا يعارض حديث: «**البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه**»، فكل من الحكمين أصل من أصول الحكم والقضاء، فيعمل بهما معاً، وحديث «البينة على المدعي» الخ، وإن كان عاماً فيخصص بحديث القسامة. يبقى الأمر في أداء النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم دية قتيل الأنصار من إبلِ الصدقة، ولم يقض بالبَتّ على أحد الطرفين، وأجاب النووي وغيره على ذلك: إنما وداه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قطعاً للنزاع، وإصلاحاً لذات البين، فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا، أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم، فأراد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم جبرهم وقطع المنازعة وإصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده، والله تعالى أعلم. وفي باب القسامة فروع للفقهاء، انظرها في كتب الفقه ومطولات شروح الحديث.

***

## القسامة كانت معمولاً بها في الجاهلية

{١٥٢} ـ عن رجل من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من الأنصار أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم «**أَقَرَّ القَسَامَةَ على ما كَانَ عليه في الجاهِلِيَّة**».

رواه مسلم (١١/١٥٢)، والنسائي (٨/٥) كلاهما في القسامة، وفي رواية للنسائي: إن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين أناس من الأنصار في قتيل ادّعوه على يهود خيبر.

{١٥٣} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أول قسامة

كانت في الجاهلية كان رجل من بني هاشم استأجره رجلٌ من قريش من فخذ أحدهم، قال: فانطلق معه في إبله فمرّ به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جُوالقه، فقال: أغِثْني بعِقال أشدُّ به عُرْوة جوالقي لا تَنْفِر الإبل، فأعطاه عقالاً يشدّ به عروة جوالقه، فلما نزلوا وعُقِلَتْ الإبلُ إلا بعيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يُعقلْ من بين الإبل؟ قال: ليس له عِقال، قال: فأين عقاله؟ قال: مرّ بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فاستغاثني فقال: أغِثْني بعقال أشدّ به عروة جوالقي لا تنفر الإبل فأعطيته عقالاً، فحَذَفَه بعَصَا كان فيها أجله، فمرّ به رجل من أهل اليمن فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد وربما شهدتُ، قال: هل أنت مُبَلِّغٌ عني رسالةً مرة من الدهر؟ قال: نعم، قال: إذا شَهِدت الموسم فناد: يا آل قريش فإذا أجابوك فناد يا آل هاشم، فإذا أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال، ومات المُسْتَأْجَر، فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض فأحْسَنْتُ القيام عليه ثم مات، فنزلت فدفنتُه، فقال: كان ذا أهل ذاك منك، فمكث حيناً ثم إن الرجل اليماني الذي كان أوصى إليه أن يبلغ عنه وافَى الموسم، قال: يا آل قريش، قالوا: هذه قريش، قال: يا آل بني هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قال: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلاناً قتله في عقال، فأتاه أبو طالب فقال: اختر مِنا إحدى ثلاثة: إن شئت أن تؤدى مائة من الإبل، فإنك قتلتَ صاحبنا خطأً، وإن شئت يحلف خمسون من قومك أنك لم تقتلْه، فإن أبيتَ قتلناك به، فأتى قومه فذكر ذلك لهم فقالوا: نحلف، فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدتْ له فقالت: يا أبا طالب أُحِبُّ أن تُجِيزَ ابني هذا برجل من الخمسين، ولا تُصْبِرْ يَمِينَه، ففعل، فأتاه رجل منهم، فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل بعيران، فهذان بعيران فاقبلْهُما عني ولا تصبر يميني حيث تُصْبَر الأيمان، فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون رجلاً حلفوا، قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عينٌ تَطْرِفُ.



رواه البخاري في أيام الجاهلية (١٥٥/٨)، والنسائي في القسامة (٣/٨، ٤).

قوله: جوالقه - بضم الجيم وفتح الواو - الوعاء من جلود وثياب وغيرها، وقوله: عقال - بكسر العين - الحبل الذي يربط به المواشي، وقوله: ولا تصبر أصل الصبر الحبس، والمراد به هنا أي: لا تلزمه أن يحلف بأعظم الأيمان، وقوله: حيث تصبر الأيمان كانوا يحلفون بين الركن والمقام، وقوله: عين تطرف - بكسر الراء - كناية عن موت جميعهم.

الحديثان يدلان على أن القسامة كانت معمولاً بها في الجاهلية، فجاء الإسلام فأقرّها واعتبرها لما فيها من مصالح العباد، كما اعتبر النكاح الذي كان عندهم بخطبة وصداق وولي، واعتبر كثيراً من مناسك الحجّ، وكان لهم طلاق وظهار إلى غير ذلك، فأقرّ الإسلام ما فيه مصلحة العباد وأبطل ما سوى ذلك، وقد كانت لهم أخلاق كريمة اعتبرها الإسلام ورغب فيها وحضّ عليها.

وفي حديث ابن عباس وقصّته في الثمانية والأربعين رجلاً الذين حلفوا كذباً وموت جميعهم في ظرف سنة دليل على أن من حلف على يمين صبر لا بدّ وأن يعجل الله الانتقام منه، ولا سيما إن حلف عند حرمة من حرمات الله عزّ وجلّ كما وقع لهؤلاء، فإنهم حلفوا بين الركن والمقام فعجل الله تعالى بعقابهم؛ لأن الظلم عند الله عظيم، والمظلوم يأخذ الله تعالى حقّه وإن كان فاجراً أو كافراً، كما ورد في الصحيح كما يأتي ذلك مفصلاً في محله.

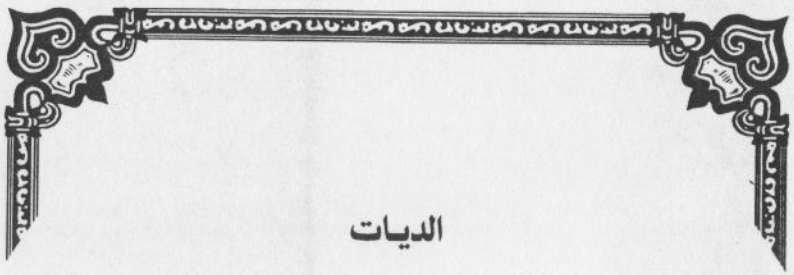

# الديات

## دية الخطأ وشبه العمد

**{١٥٤}** ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم **«قضى أن من قُتِلَ خطأً فديتُه مائةٌ من الإبل ثلاثون بنتُ مخاضٍ، وثلاثون بنتُ لَبُون، وثلاثون جَذعةٌ، وعشرةٌ بنو لبون ذكر»**.

رواه أبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٣٨/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٠) وسنده حسن.

**{١٥٥}** ـ وعنه رضي الله تعالىٰ عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«ألا إن دِيةَ الخطإِ شِبْهِ العَمْدِ ما كان بالسَّوْط والعَصَا مائةٌ من الإبلِ، منها أربعون في بُطُونِها أولادُها»**.

رواه أبو داود (٤٥٤٧، ٤٥٨٨)، والنسائي (٣٦/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن حبان (١٥٢٦)، وكذا أحمد (٦٥٣٣، ٦٥٥٢) وهو حديث صحيح لطرقه وشواهده.

**{١٥٦}** ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«من قُتِلَ في عِمِّيا في رَمْي يكونُ بينهم بِحِجَارة، أو بالسِّياط، أو ضَرْبٍ بِعَصَا، فهُو خطأٌ وعَقْلُه عقْلُ الخطإِ، ومن**



**قُتِلَ عَمْداً فهو قَوَدٌ، ومن حال دُونَه فعليه لعنةُ الله وغضَبُه، لا يُقبلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ»**.

رواه أبو داود (٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ٤٥٩١)، والنسائي (٨٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٥) بسند حسن صحيح.

قوله: عمياً ـ بكسر العين والميم المشددة المكسورة ثم ياء مفتوحة مشددة كذلك ـ وهي الأمر الذي لا يتبين وجهه أحقٌّ هو أم باطل.

قد قدمنا أن القتل ثلاثة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ؛ وبه قال الجمهور. وهذه الأحاديث تكشف عن ذلك حيث ذكر قتل الخطأ في الحديث الأول، وقتل الخطأ هو أن لا يقصد ضرب القتيل ولا قتله، فمن صدر منه ذلك وجبت عليه الدية وهي مائة من الإبل على نحو ما في الحديث تؤديها عاقلة القاتل كما يأتي، أو قيمتها كما يأتي. وقتل الخطأ وديته صرح به القرآن الكريم مع الكفارة حيث قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ الآية، وذكر خطأ شبه العمد في حديثي ابن عمرو وابن عباس وينشأ ذلك عن الضرب بعصا أو سوط، أو رمي بحجر ونحو ذلك مما لا يقتل عادة، ويكون الضرب مقصوداً، فهذا يعتبر شبه عمد؛ لأن القاتل تعمد ضرب القتيل بما لا يقتل ولم يقصد قتله، فكان من ناحية خطأ، ومن ناحية ثانية عمداً. وحكمه أن تدفع العاقلة ديته مُغَلَّظَةً لأولياء القتيل، وهي مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها أو قيمة ذلك كما سيأتي.

وفي سنن أبي داود (٤٥٥٤) عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما في المغلّظة؛ أربعون جذعةً خلِفَة، وثلاثون حقّة، وثلاثون بنات لبون، وفي الخطأ: ثلاثون حقّة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بني لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض. وسنده صحيح، والدية المغلّظة تكون في القتل العمد، وشبه العمد. والأسنان المذكورة في الإبل تقدم معناها في الزكاة.

أما النوع الثالث وهو القتل العمد المقصود، ففيه القود والقصاص أو

الدية أو العفو على حسب اختيار أولياء القتيل وعصبته كما تقدم، وإن قبلوا الدية كانت مغلّظة كما في شبه العمد.

* * *

## قيمة الدية على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فما بعده

{١٥٧} ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: كانت قيمَةُ الدِّية على عهدِ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمانمائة دينارٍ، أو ثمانيةَ آلاف دِرْهَم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك، حتى اسْتُخْلِفَ عُمر رضي الله تعالى عنه فقام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غَلَتْ، قال: فَفَرَضَها عُمر على أهل الذهب ألفَ دينارٍ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقرِ مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألْفَيْ شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلّة، قال: وترك دية أهل الذمّة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

رواه أبو داود (٤٥٤٢)، ومن طريقه البيهقي (٧٧/٨) حديث حسن وله شواهد عن جابر وابن عباس عند أبي داود وغيره. وقال ابن شهاب ومكحول وعطاء: أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مائة من الإبل فقَوَّمَ عمرُ رضي الله تعالى عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب والفضّة. رواه الشافعي، ومن طريقه البيهقي (٧٦/٨) ورجاله ثقات غير مسلم بن خالد الزنجي، فقال فيه الحافظ: صدوق كثير الأوهام.

{١٥٨} ـ وعن ابن عُمر أيضاً قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى



عليه وآله وسلم يُقَوِّمُ دية الخطأ على أهل القُرى: أربعمائة دينار أو عدلها من الورق يُقَوِّمُها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت رَخَصاً نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، وقضى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة...

رواه أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٣٨/٨)، والبيهقي (٧٧/٨) وهو حسن لغيره.. حديث عبدالله المذكور يدلّ على أن الدية في الأصل مائة من الإبل، سواء كانت لقتل عمد أو شبه عمد أو خطأ، وهذا لا خلاف فيه وأن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقوّم ذلك بالذهب والفضة، وكان يجعل على أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، ثم لما كان زمن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه وارتفع سعر الإبل قوّمها على أهل الذهب بألف دينار، وعلى أهل الفضّة اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الثياب مائتي حلة، وبهذا قال كل الأئمّة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم مع اختلاف يسير بينهم، وهٰهنا فروع وتفاصيل لا داعي لإيرادها، فلنكتف بهذا القدر الذي ذكرناه.

* * *

## على من تجب تأدية الدية

{١٥٩} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغُرَّةٍ عبدٍ أو أمةٍ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغُرّة تُوفّيَتْ، فقضى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن ميراثَها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها.

وفي رواية: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله

وسلم، فقضى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم.

رواه أحمد (٢/٢٣٦، ٢٧٤، ٤٣٨، ٥٣٩)، والبخاري (٦٩٠٩، ٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١)، وأبو داود (٤٥٧٦)، والترمذي (١٢٨٠)، والنسائي والدارمي (٢٣٨٧).

{١٦٠} ـ وعن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضرّتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها، قال: فجعل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها، وفي رواية: سأل عمر رضي الله تعالى عنه عن إملاص المرأة هي التي يضرب بطنها فتلقي جنيناً، فقال: أيكم سمع من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فيه شيئاً؟ فقلت: أنا، فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«فيه غرة عبد أو أمة»** الخ.

رواه البخاري (٧٣١٧، ٦٩٠٥)، ومسلم (١٦٨٣)، وأبو داود (٤٥٦٨، ٤٥٦٩)، والترمذي (١٢٧٩)، والنسائي والدارمي (٢٣٨٥)، وابن الجارود (٧٧٨) وغيرهم.

قوله: عاقلتها هي جمع عاقل وهو دافع الدية وسمّيت الدية عقلاً لأن الإبل كانت تعقل وتربط بفناء ولي المقتول، ثم كثر استعمالها حتى أطلقت على الدية وإن لم تكن إبلاً، وعاقلة الرجل قرابته وعصبته من جهة الأب.

وهذه الأحاديث تدلّ على أن الدية حالة الخطأ يتحملها عصبة القاتل وأقاربه، وهو إجماع من العلماء لا خلاف فيه لثبوته في السنة المطهرة، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن حزم في مراتب الإجماع، فقال: اتّفقوا على أن الديات تجب على من له عاقلة.

أما دية العمد، فعلى الجاني القاتل ولا يتحمّلها عصبته، وعليه أيضاً إجماع أهل العلم، قد يقال: إن تحمل العصبة للدية عن غيرها يخالفه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا يجني جان إلا على نفسه»**، والجواب أن هذه الأحاديث مع الإجماع



خصص هذه الآية الكريمة لما في ذلك من المصلحة التي اعتبرها الشارع والله حكيم عليم يحكم ويفعل ما يريد، والكل من عنده تعالى.

وفي حديثي أبي هريرة والمغيرة فوائد زيادة على ما ذكرنا، ففيهما أن دية شبه العمد كدية الخطأ، وفيهما أن دية الجنين الذي سقط: عبد أو أمة.

* * *

## دية جماعة قتلوا في زُبيَةٍ

{١٦١} ـ عن حَنَش بن المُعْتَمِر عن عليّ رضي الله تعالى عنه قال: بعثني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بَنَوْا زُبْيَةً للأسَدِ، فبينما هم كذلك يتدافَعُون، إذ سقط رجلٌ فتعلّق بآخَرَ، ثم تعلّق الرَّجُلُ بآخَرَ، حتى صارُوا فيها أربعةً فجرَحَهُم الأسدُ، فانتدَبَ له رجلٌ بحربةٍ فقتله، وماتوا من جراحتهم كلُّهم، فقام أولياءُ الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم عليّ رضي الله تعالى عنه على تفِيئَةِ ذلك، فقال: تريدون أن تقتتلوا ورسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حيٌّ إنّي أقْضِي قضاءً إن رضيتُم به فهو القضاءُ وإلا حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عَدَا بعد ذلك فلا حقّ له، اجْمَعُوا من قبائل الذين حفروا البئر رُبعَ الدية، وثُلُثَ الدِّية، ونِصْفَ الدية، والدِّيةَ كاملة، فللأول ربع الدية لأنه هلك من فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة، فأبوا أن يرضوا فأتوا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو عند مقام إبراهيم فقصّوا عليه القصة، فأجازه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم؛ وفي رواية: وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا.

رواه أحمد (١/٧٧، ١٢٨، ١٥٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٤٤٨)، والبزار (١٥٣٢) مع كشف الأستار والبيهقي من طرق عن سماك عن حنش بن المعتمر عن عليّ به.

قال في المجمع (٦/٢٨٧): رواه أحمد وفيه حنش وثّقه أبو داود وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.

قوله: زبية - بضم الزاي وسكون الباء بعدها ياء مفتوحة - هي حفرة تحفر ليقع فيها الأسد فيقتلونه، وقوله: تَفِيئَة - بفتح التاء وكسر الفاء ثم همزة مفتوحة - وهي الحِينُ والزمان.

وهذا الذي قضى به الإمام عليّ عليه السلام وصوّبه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأقرّه قضاء في غاية من العدالة استنبطه الإمام باجتهاده الصائب الذي هداه الله تعالى إليه، فجعل لكل من النفر الأربعة دية خاصة يأخذها أولياؤهم وعصبتهم، وللفقهاء تفاصيل في مثل هذه الحادثة في كتب الفقه فلا داعي للاشتغال بها.

❋ ❋ ❋

## دية الأطراف

{١٦٢} - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض، والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن، هذه نسختها:

«من محمد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى شُرَحْبِيلَ بن عبد كُلال، ونُعَيْم بن عبد كُلال، والحارث بن عبد كلال، قَيْن ذِي رُعَيْن، ومَعافِر، وهَمْدَان.

أما بعد: وكان في كتابه أن من اعْتَبَطَ مُؤمناً قَتْلاً عن بيِّنَةٍ فإنه قَودٌ، إلا أن يَرْضى أولياءُ المقتول، وأنّ في النَّفْسِ الدِّيَة مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعُه الديةُ، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذَّكَرِ الدية، وفي الصُّلْب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمُومَة ثلث الدية، وفي الجائفة



ثلث الدية، وفي المُنَقِّلة خَمْسَ عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عَشْرٌ من الإبل، وفي السن خَمْسٌ من الإبل، وفي المُوضِحَة خمس من الإبل، وأن الرجل يُقتلُ بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألفُ دينار.

وفي رواية: وفي العين الواحدة نصف الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية».

رواه مالك في الموطأ (١٦٤٧)، وابن أبي شيبة (٥/٣٩٦)، والدارمي (٣٢٥٧)، وابن الجارود (٧٨٤)، والنسائي (٨/٥١، ٥٢، ٥٤)، وابن حبان (٧٩٣)، والحاكم (١/٣٩٥، ٣٩٧)، والدارقطني (٣/٢٠٩، ٢١٠)، والبيهقي (٨/٢٨، ٩٣) و(٤/٨٩) مطوّلاً ومختصراً بعضهم متصلاً وبعضهم مرسلاً، وهو حديث صحيح أشبه المتواتر كما قال الحافظ، وصححه جماعة من أهل الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي، وقال الشافعي في الرسالة: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم، واحتجّ به العلماء واعتمدوا ما فيه أنه كتاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وقال ابن عبدالبرّ: هذا كتاب مشهور عند أهل السِّيَر معروف ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرته عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.

قوله: شرحبيل.. ونعيم... والحارث كان هؤلاء من ملوك اليمن، وقوله: قين - بفتح القاف وسكون الياء آخره نون - هو الملك، وقوله: رعين - بضم الراء وفتح العين - ومعافر، وهمدان هي قبائل يمانية، قوله: اعتبط إلخ، يقال: مات فلان عبطة أي: صحيحاً وعبطته الداهية أي: نالته، ومعناه هنا القتل بلا سبب، وقوله: قود - بفتح القاف والواو - أي: قصاص، وقوله: إذا أوعى جدعه أي: قطع كلّه، وقوله: وفي البيضتين أي: الخصيتين، وقوله: وفي الصلب - بضم الصاد وسكون اللام - عظم في الظهر ذو فقار يمتد من أعلى الظهر إلى أسفله، ومنه ينحدر الدم الذي يتكوّن منه المني... وقوله: المأمومة هي الجرح الذي يصل إلى أم الدماغ، والجائفة الطعنة التي تصل إلى الجوف، والمنقلة - بضم الميم وفتح

النون وكسر القاف المشدّدة ـ هي الطعنة التي تنقل العظام عن أماكنها، والموضحة هي الشجّة التي تكشف العظم.

هذا الحديث الذي يتحدّث عن كتاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لأهل اليمن قد اشتمل على فرائض وسنن وأحكام جنائية اقتصرنا منه على ما ذكر فيه من ديات الأطراف وما معها، وقد ذكر فيه نحو سبع عشرة دية كلها إلا قليلاً منها مجمع على العمل بها، وهي دية النفس مائة من الإبل، ومثلها الأنف إذا قطع كلّه، واللسان والشفتان، والخصيتان، والذكر، والصلب، والعينان، فالجناية على هذه الثمانية فيها الدية كاملة بالإجماع. أما ثلث الدية للمأمومة، والجائفة، ونصف الدية للعين الواحدة والرجل الواحدة واليد الواحدة، فمجمع عليه أيضاً يبقى المنقلة خمسة عشر جملاً، والموضحة خمسة أبعرة، وأصابع اليدين والرجلين عشرة أبعرة لكل أصبع، والأسنان خمسة لكل سن، فمذهب الجمهور عليه وهو الحقّ الذي دلّت عليه نصوص السنة النبوية. أما قتل الرجل بالمرأة، فنقل غير واحد الإجماع عليه لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، ولأدلة خاصة جاءت في السنة، وبهذا يعرف أن هذا الكتاب معتمد عليه ومعمول به إجماعاً، فصلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وبارك على هذا النبيّ العظيم الذي أُوتِيَ الحكمة وجوامع الكَلِم وعلى آله وصحبه وذرّيته وزوجته.

**{١٦٣}** ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في المَوَاضِحِ: **«خَمْسٌ، خَمْسٌ»**.

رواه أبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٢٦٠)، والنسائي (٥١/٨)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والدارمي (٢٣٧٧)، وابن الجارود (٧٨٦)، وحسنه الترمذي وصححه، وهو كما قال.

والمواضح جمع موضحة وهي الجراحة التي تكشف اللحم عن العظم، ففي ديتها خمس من الإبل.

**{١٦٤}** ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله



صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«دِيةُ أصابعِ اليدين والرجلين سواءٌ، عشرةٌ من الإبل لكلّ أصْبُع»**.

رواه أبو داود (٤٥٥٩، ٤٥٦٠، ٤٥٦١)، والترمذي (١٢٦١)، وابن حبان (٤٥٢٨) وحسّنه الترمذي وصححه وسنده عنده على شرط مسلم إلا يزيد النحوي وهو ثقة، ونحوه عن أبي موسى عند النسائي (٥٠/٨)، وأبي داود (٤٥٥٧)، وابن ماجه (٢٦٥٤).

**{١٦٥}** ـ وعنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«هذه وهذه سواء»**، يعني الخنصر والإبهام.

رواه البخاري في الديات (٢٤٧/١٥)، وأبو داود (٤٥٥٨)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي (٥٠/٨).

الحديثان يدلاّن على أن دية الأصابع عشرة من الإبل لكل أصبع، سواء كانت الأصبع كبيرة أم صغيرة، وسواء كانت لليدين أم للرجلين، وبهذا قال جمهور الأئمّة.

**{١٦٦}** ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«الأصابعُ سواءٌ والأسنان سواءٌ الثَّنِيَّةُ، والضِّرْسُ سواءٌ، هذه وهذه سواءٌ»**.

رواه أبو داود (٤٥٥٩)، وابن ماجه (٢٦٥٠)، وابن الجارود (٧٨٣) بسند صحيح.

**{١٦٧}** ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«في الأسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ»**.

رواه أبو داود (٤٥٦٣)، والنسائي (٤٩/٨)، والدارمي (٢٣٨٠)، والبيهقي (٨٩/٨) وسنده حسن أو صحيح.

وما في هذين الحديثين من دية الأسنان خمسة من الإبل لكل سنة، هو قول عامة العلماء وجمهورهم، ولا عبرة بمن قال غير ذلك.

{١٦٨} ـ وعنه أيضاً قال: «**قضى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في العَينِ القائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكانِهَا بِثُلُثِ الدِّية**».

رواه أبو داود (٤٥٦٧)، والنسائي (٤٩/٨) وزاد: وفي اليد الشَّلاَّء إذا قُطِعَتْ بثُلُثِ ديتها، وفي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إذا نُزِعَتْ بثلثِ ديتها، وسنده حسن إن شاء الله تعالى.

قوله: العين القائمة السادة لمكانها يعني العين القائمة صورتها ولكنها لا تبصر، وقوله: «اليد الشلاّء» يعني بها عاهة الشلل عياذاً بالله تعالى.

والحديث يدلّ على أن الجناية على أصحاب هذه العاهات توجب ثلث الدية.

* * *

## دية أهل الذمّة

{١٦٩} ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**عقلُ الكافر نصفُ ديةِ المسلم**»، وفي رواية: «**قضى أن عَقْل أهلِ الكتابين نصفُ عَقْلِ المسلمين وهم اليهود والنصارى**»، وفي رواية: «**ودية أهل الكتاب يومئذ النصفُ من دية المسلم**» الحديث.

رواه أبو داود (٤٥٨٣)، والنسائي (٤٠/٨)، والترمذي (١٢٨٣)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، وحسنه الترمذي وصححه ابن الجارود، وكذا رواه أحمد (١٨٠/٢، ١٨٣، ٢٢٤) من طرق وألفاظ وسنده حسن وحسّنه الترمذي.

الحديث يدلّ على أن دية أهل الذمّة من أهل الكتاب على النصف من دية المسلم، فلا يجوز التسوية بين المسلم والكافر فيها، كما لا يجوز قتل المسلم بالكافر، وهذا مما لا ينبغي العمل بغيره.

* * *



## خاتمة

قد وردت آثار عن الصحابة وغيرهم في دية أطراف أخرى لم يرد فيها شيء عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وقد ذكر جملة منها ابن أبي شيبة في المصنف والبغوي في شرح السنّة وغيرهما، وليس إيراد ذلك من شرطنا، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وحزبه.

# الحدود

## الترغيب في إقامة حدود الله تعالى

{١٧٠} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم؛ «**إِقَامَةُ حَدٍّ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لأَهْلِهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»، وفي رواية: «**خير من أن يُمطروا ثلاثين أو أربعين**».

رواه أحمد (٣٦٢/٢، ٤٠٢)، والنسائي (٦٨/٨)، وابن ماجه (٢٥٣٨)، وابن الجارود (٨٠١)، وأبو يعلى (٣٤٨/٥)، وابن حبان (١٥٠٧) من غير طريق بعضها صحيحة، وهي وإن كانت معلولة كما قيل، فإن للحديث شاهداً عن ابن عباس رواه الطبراني في الكبير والأوسط رقم (٤٧٦٢)، قال الحافظان المنذري والعراقي؛ بإسناد حسن، فالحديث حسن أو صحيح.

الحدّ: الأصل فيه ما يَفْصِلُ بين شيئين ليمنع اختلاطهما، وأطلق في الشرع على عقوبة من يأتي معاصي خاصة، كالزنا والقذف وشرب الخمر... ويطلق أيضاً على نفس المعاصي كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾، وقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾، والحدود التي وردت في الشريعة الإسلامية من المتفق عليه والمختلف فيه نحو سبعة عشر، وهي: الردّة، والحرابة، والزنا، والقذف به، وشرب الخمر، والسرقة، وجحد العارية، وشرب ما يسكر من غير الخمر، والقذف بغير



الزنا، والتعريض بالقذف، واللواط، وإتيان البهيمة، والسحاق، وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها، والسحر، وترك الصلاة تكاسلاً، والفطر في رمضان. ذكرها الحافظ في الفتح (٦١/١٥)، وسيأتي هذا مفصلاً بإذن الله تعالى وعونه.

وحديث الباب يدلّ على بركة إقامة الحدود في الأرض وخيرها، وأن إقامة حدّ واحد منها خير للناس في دينهم ودنياهم من أن يمطرهم الله عزّ وجلّ لإقامة حياتهم أربعين يوماً، وذلك لما فيها من انتشار الأمن وصلاح المجتمع المسلم

❋ ❋ ❋

## استحباب التستر على من أتى حدّاً

{١٧١} ـ عن دُخَيْن كاتِب عقبة بن عامر قال: قلت لعقبة: إنّ لنا جيراناً يَشْرَبون الخمر وأنا داع لهم الشُّرَط فيأخذهم، فقال: لا تفعل ولكن عظهم، وتَهَدَّدهم، قال: ففعل فلم ينتهوا، قال: فجاءه دُخَيْنٌ فقال: إني نهيتُهم فلم ينتهوا وإنّي داعٍ لهم الشرط، فقال عقبة: ويْحَكَ لا تفعل، فإني سمعتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْءُودَةً من قَبْرِها**»، وفي لفظ: «**كانَ كَمَنْ أَحْيَا**».

رواه أحمد (١٤٧/٤)، وأبو داود (٤٨٩١)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٥٨)، والنسائي في الكبرى (٣٠٨/٤)، وابن حبان (٢٧٥/٢)، والحاكم (٣٨٤/٤)، والبيهقي (٣٣١/٨) وغيرهم، وصححه الحاكم وأقرّه الذهبي وقال الحافظ المنذري: رجال أسانيدهم ثقات...

وسيأتي حديث أبي هريرة وابن عمر في ستر المسلم في الأدب إن شاء الله، وتقدم حديث أبي هريرة في العلم وكلاهما في الصحيح. وفي حديث الباب استحباب التستر على المسلم العاصي مع وعظه وتذكيره...

وهذا مشروط بما لم يكن فيه حق للغير وانتهاك للأموال والدماء والأعراض.

❋ ❋ ❋

## الغيرة على حرمات الله والانتقام لها

{١٧٢} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما خُيِّرَ النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بين أمرين إلا اختار أيْسَرَهُما ما لم يَأْثَمْ، فإذا كان الإثمُ كان أبعدَهُما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يُؤْتَى إليه قَطُّ، حتى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ الله فيَنْتَقِمُ لله تعالى، وفي رواية؛ ولا اقتصّ من رجل مظلمة إلا شيئاً من حدود الله تعالى، فليس يَتْرُكُ ذلك لأحدٍ.

رواه البخاري في الحدود (٩٢/١٥) وفي مواضع، وسيأتي في الشمائل مخرجاً مشروحاً.

قوله: ما خيّر الخ، المراد بالتخيير هنا في أمور الدنيا والدين، وكان يختار الأيسر تسهيلاً على الأُمّة لأنه قدوة لها، وفي الحديث مشروعية الانتقام لله تعالى إذا انتُهكت حرمة من حرماته، ومنها انتهاك ما يوجب الحدود فإنه من واجب ذوي السلطة أن ينتقموا لله عزّ وجلّ فيقيموا الحدود على منتهكي حرمات الله تعالى.

❋ ❋ ❋

## المنع من الشفاعة في الحدود والتساوي فيها بين الناس

{١٧٣} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن قريشاً أهمَّتْهُم المرأة المَخْزُوميّة التي سرَقت، فقالوا: من يُكلِّم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن يَجْتَرِىءُ عليه إلا أُسامةُ حِبُّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فكلّم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: «**أَتَشْفَعُ**



**في حدٍّ من حدود الله**»؟ ثم قام فخطب، فقال: «**يا أيها الناس إنما ضَلَّ من كان قَبْلَكم أنهم كانوا إذا سَرَق الشريفُ تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحدّ، وأيْمُ الله لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سرقت لقطعَ محمدٌ يدَها**»، وفي رواية: «**لقطعت يدَها**».

رواه البخاري في الحدود (٩٤/١٥، ١٠٢) والمناقب وغيرها، ومسلم في الحدود (١٨٦/١١، ١٨٧)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والنسائي (٦٥/٨، ٦٧)، وابن ماجه (٢٥٤٧)، والترمذي (١٣٠٠) وغيرهم.

أهمّهم أي: أحزنهم وأقلقهم، «ومن يجترىء» أي: يتجاسر.

وفي الحديث مشروعية وجوب التساوي بين الناس في إقامة الحدود وتحريم المحاباة والمداهنة فيها والشفاعة في تركها، ووجوب العدالة والمساواة بين الشريف والوضيع، وبين العالم والجاهل والذكر والأنثى، وفيه أن عدم العدالة في إقامة الحدود من أسباب هلاك الأُمم.

❋ ❋ ❋

## الحدود كفارات

{١٧٤} ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: كنّا عند النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في مجلس، فقال: «**بايعوني على أن لا تُشْرِكوا بالله شيئاً، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا**» ـ وقرأ هذه الآية كلّها ـ فَمَنْ وَفَى مِنكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، «**ومَن أصابَ من ذلك شيئاً فعُوقِب به فهو كَفَّارتُهُ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء غفرَ له، وإن شاء عذَّبه**».

رواه البخاري في الحدود (٩٠/١٥) وغيره، ومسلم (١٧٠٩)، والترمذي (١٣٠٩) كلاهما في الحدود، والنسائي في البيعة وفي الإيمان وابن ماجه في الحدود والجهاد، وقد تقدم لنا في الإيمان.

قوله: فعوقب، يعني بحد من حدود الله يقام عليه.

وفي الحديث دليل على أن من أصاب شيئاً من الجنايات فأُقِيمَ عليه حدّ ذلك كان كفارة لتلك الجناية كائنة ما كانت، ومن ستره الله تعالى فلم يعلم به أحد غير الله فأمْرُه إليه تعالى في الآخرة إن شاء تجاوز عنه وغفر له بفضله، وإن شاء عذّبه وعاقبه بعدله.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: واجب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربّه، وكذلك روي عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا رجلاً أن يستر على نفسه. ذكره الترمذي في الجامع، ويأتي ما ذكر عن أبي بكر وعمر في الأدب إن شاء الله تعالى.

**{١٧٥}** ـ وعن سيدنا عليّ عليه السلام عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، قال: **«من أصابَ حدّاً فعُجِّلَ عُقوبَتَه في الدنيا فالله أعدلُ من أن يُثنِي على عبدِ العقُوبَة في الآخرة، ومن أصابَ حدّاً فسَتَرَه الله عليه وعفا عنه، فالله أكرمُ من أن يعود في شيء قد عفا عنه»**.

رواه الترمذي (٢٤٤٣)، وابن ماجه (٢٦٠٤)، والحاكم (٧/١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وسنده عند ابن ماجه صحيح على شرط مسلم ونحوه باختصار عن خزيمة بن ثابت عند أحمد (٢١٥/٥)، وسنده حسن صحيح لغيره.

قوله: أصاب حدّاً أي: ذنباً فيه عقوبة حدّ، وقوله: فعجل عقوبته أي: أقيم عليه الحدّ في الدنيا. والحديث كسابقه في أن الحدود كفارات لما يأتي صاحبها. كما فيه أن من ستره الله تعالى وغفر له إما لتوبة تابها أو لأعمال صالحة أتاها أو شمله عفو الله فضلاً منه تعالى، فهو تعالى أكرم من أن يعود في عفوه فيعذّبه في الآخرة.

* * *

## جريمة الزنا والتنفير منها

**{١٧٦}** ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى



عليه وآله وسلم أنّه قال: **«لاَ يَزْنِي الزَّانِي حينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهو مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حين يَشْرَبُها وهو مؤمن، والتوبةُ معروضةٌ بعدُ»**.

رواه الحميدي (١١٢٨)، والبخاري في الحدود (٦٢/١٥) وفي المظالم والأشربة وغيرها، ومسلم في الإيمان (٥٤/١، ٥٥)، وأبو عوانة (١٩/١، ٢٠)، وأبو داود في الأشربة، والترمذي في الإيمان (٢٤٤٢) بتهذيبي وغيرهم.

قوله: لا يزني الزاني... وهو مؤمن، قال النووي: المحققون على أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان... لكن ما قال يخالفه ويعارضه حديث أبي هريرة نفسه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إذا زَنَى العبدُ خرَجَ منه الإيمانُ، فكان على رأسِهِ كالظُّلَّةِ، فإذا أَقْلَعَ رجَعَ إِلَيْهِ»**.

رواه أبو داود (٤٦٩٠)، والحاكم (٢٢/١) وسنده صحيح؛ فهذا نص في أن الإيمان يخرج منه ويكون فوق رأسه كشيء يظلّله، فإذا أَقْلَعَ عن ذلك الذنب عاد إليه إيمانُه، وأفضل ما فسّر القرآن والحديث بالوارد، وهذا لا يخالف ما جاء في حديث: «دخل الجنّة وإن زنى»... وحديث عبادة: «ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا» الخ، فإن هذه محمولة على ما بعد الزنا... والزاني قد يكون مقلعاً حالتئذ عن زناه ورجع إليه إيمانه... والله تعالى أعلم.

**{١٧٧}** ـ وعن المقداد بن الأسود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم؛ **«مَا تَقُولُونَ في الزِّنا؟ قالوا: هُو حرامٌ، حرَّمهُ الله عزّ وجلّ ورسوله فهو حرامٌ إلى يوم القيامة»**.

رواه أحمد (٨/٦) بسند صحيح.

**{١٧٨}** ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«ما ظَهَرَ في قَوْمٍ الرِّبَا والزِّنَا إلاَّ أَحَلُّوا بأنفُسِهِم عِقابَ الله عزّ وجلّ»**.

رواه أحمد (٤٠٢/١)، وأبو يعلى (٣١٤/٤) بسند صحيح.

{١٧٩} ـ وعن أبي أُمامة رضي الله تعالى عنه أن فَتًى شابّاً أتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله ائْذَن لي بالزِّنا، فأقبل القومُ عليه فزَجَرُوه وقالوا: مَهْ مَهْ، فقال: «**ادْنُه**»، فدنَا مِنه قريباً فقال: «**اجْلِس**»، فجلس فقال: «**أَتُحِبُّهُ لأُمِّك**»؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: «**ولا الناسُ يُحِبُّونَه لأُمَّهَاتِهِم**»، قال: «**أَفَتُحِبُّهُ لابْنَتِكَ**»؟ قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك، قال: «**ولا الناس يُحبُّونَه لِبَنَاتِهِمْ**»، قال: «**أَفَتُحِبُّهُ لأُخْتِكَ**»؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: «**ولا النَّاس يُحِبُّونَهُ لأَخَواتِهِمْ**»، قال: «**أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ**»؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: «**ولا النَّاس يُحبُّونَه لعمّاتهم**»، قال: «**أفتحبه لخالتك**»؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: «**ولا الناس يحبُّونه لخالاتهم**»، فوضع يده عليه وقال؛ «**اللّهمّ اغفر ذنبه، وطَهِّر قلبه، وحصِّن فرْجَه**»، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء.

رواه أحمد (٥/٢٥٦، ٢٥٧) وسنده صحيح على شرط مسلم.

جريمة الزنا من كبار الفواحش كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾، فهي من كبار الذنوب والمعاصي المحرّمة في جميع الشرائع الإلٰهيّة فلا تحل بحال، ومن أباحها كان مرتدّاً كافراً بإجماع المسلمين، وحديث ابن مسعود يدلّ على أن ظهور الزنا والرّبا في الناس من أسباب العقاب وهلاك الأُمم، وواقعنا أكبر شاهد على ذلك، فإن المسلمين، بل العالم اليوم لما تمالؤوا على التعامل بالربا وتعاطي الزنا جهاراً بدون حياء ولا مبالاة عمّهم الله عزّ وجلّ بأنواع من العقاب والعذاب والفتن والمشاكل التي لم يجدوا منها مخرجاً. أما قصة ذلك الفتى فعجيبة في وضعها، فإن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نفّره من الزنا وقبّحه في نفسه بمثال ضربه له لا يمكن له إنكاره، وهو أن الزنا الذي أراد الإذن فيه له من حضرة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يخرج عن وقوعه في أُمّهات الآخرين وبناتهم وأخواتهم وعمّاتهم وخالاتهم، وعلى هذا فكما أن الفتى يكره أن يفحش أحد بأهله وأقاربه ولا يحب أن تُنْتَهَكَ حرماتُه وعرضُه، فكذلك الناس، وبذلك أدرك الفتى قُبحَ الزنا وفُحْشَه، لكن حضرة



الحبيب صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكتفِ بهذا المثل في تنفير الشاب من هذه الجريمة، بل زاده دعواته المباركة، فاستجاب الله دعاءه فعاش حياته معصوماً من هذه الجريمة النكراء مع غفران ذنوبه.

وسيأتي لهذا الموضوع مزيد في البرّ والصلة والأدب إن شاء الله تعالى.

* * *

## حدّ الزاني البكر جلد مائة وتغريب عام

{١٨٠} ـ عن أبي هريرة وزيد بن خارجة رضي الله تعالى عنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله أَنْشُدُكَ إلاّ ما قَضَيْتَ لي بِكتابِ الله، فقال الخَصْمُ الآخَرُ، وهو أفقهُ منه: نعم، واقْضِ بيننا بكتاب الله وائْذَنْ لي، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**قُلْ**»، فقال: إنّ ابْنِي كان عَسِيفاً على هذا فزَنَى بامْرأتِهِ وإني أُخْبِرْتُ أنّ على ابني الرجمَ، فافْتَدَيْتُ منه بمائة شاةٍ ووليدةٍ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلدَ مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجمَ، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**والذي نفسي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بينكُما بكتاب الله، الوليدُ والغنم ردٌّ، وعلى ابنِكَ جلدُ مائة وتغريبُ عام، اغْدُ يا أُنَيس على امرأة هذا فإن اعترفَتْ فارجُمْهَا**»، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها فرُجِمَتْ.

رواه أحمد (٤/١١٦)، والبخاري رقم (٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٦٨٣١)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٤/٤١٤)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، ورواه البخاري في مواضع.

{١٨١} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى

عليه وآله وسلم ضرب وغرّب، وأن أبا بكر ضرّب وغرّب، وأن عمرو ضرب وغرّب، رواه الترمذي (١٣٠٨)، والنسائي والحاكم بسند صحيح ولا يضرّ من أوقفه فإن الرافع ثقة فالحكم له.

العسيف هو الأجير، والوليدة الأَمَة، وقوله: «**لأقضينّ بينكما بكتاب الله**» يريد قوله تعالى في سورة النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾، مع ما زاد على الآية من بيان في كون الإحصان يوجب الرجم.

والحديث يدلّ على وجوب إقامة حد الزنا على البكر الأعزب بجلد مائة جلدة، كالآية الكريمة مع تغريب الزاني عن بلدته عاماً كاملاً، وحديث ابن عمر يؤكد أن عمل الخلفاء كان على ذلك، وأنهم ضربوا وغرّبوا، وهذا لا خلاف فيه بين الأئمّة، بل هو إجماع من الصحابة فمن بعدهم، والمرأة كالرجل في ذلك، غير أن للعلماء تفاصيل في تغريب المرأة، كما أن الحديث يدلّ على أن الإحصان يوجب الرجم والقتل بالحجارة، وهذا أيضاً لا خلاف فيه إلاّ عن الخوارج، فإنهم ينكرونه ويأتي مزيد له قريباً.

وفي قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «اغد يا أنيس.. فإن اعترفت فارجمها» مشروعية الوكالة في إقامة الحد، وفيه أن الرجم يثبت بالإقرار والاعتراف من الزاني.

* * *

## حدّ الزاني الثيب المحصن
## الجلد والرجم

{١٨٢} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال عمر رضي الله تعالى عنه: إن الله تعالى بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلْناها ووَعَيْناها، رجَم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجمنا بعده، وأخْشَى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول



قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله تعالى، فيَضِلُّوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله حقّ على من زنى إذا أَحْصَنَ من الرجال والنساء إذا قامت البيّنة، أو كان الحَبَل أو الاعتراف، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: (أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم).

رواه البخاري في الحدود (١٥/١٥٥)، ومسلم فيه أيضاً (١١/١٩١) وغيرهما.

قوله: فكان مما أنزل الله آية الرجم هي: «الشيخ والشيخة إذا زَنَيا فارْجُمُوهُما البَتَّة»، والشيخ والشيخة: المحصن والمحصنة، وهذه الآية نسخ لفظها من القرآن، ولذلك لم يكتبها الصحابة فيه وبقي حكمها. والحديث يدلّ على ثبوت الرجم، وأنه كان قرآناً يتلى ورجم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجم خلفاؤه بعده إذا كان الزاني أو الزانية محصنين بأن تقدم لهما زواج صحيح مع البلوغ والعقل، ويثبت ذلك بالبيّنة أو الاعتراف أو حَبَل المرأة.

{١٨٣} ـ وعن عبادة بن الصمت رضي الله تعالى عنه قال: نزل على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ إلى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، قال: ففعل ذلك بهنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فبينما رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم جالس ونحن حوله، وكان إذا نزل عليه الوحي أعرض عنّا وأعرضنا عنه، وتَرَبَّدَ وجهُه وكُرِبَ لذلك، فلما رُفِعَ عنه الوحي قال: «**خذوا عني، خذوا عني، خُذوا عني، قد جعل الله لهنّ سبيلاً، البِكرُ بالبكر جلدُ مائة، ونفيُ سنة، والثَّيِّبُ بالثَّيِّب جلدُ مائة ثم الرجمُ**».

رواه أحمد (٥/٣١٣، ٣٢٧) وفي مواضع، ومسلم في الحدود (١١/١٨٨)، وأبو داود (٤٤١٥)، والترمذي (١٣٠٤)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٢٠)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، والدارمي (٢٣٣٢) وغيرهم.

تربَّد وجهه أي: تغيّر حتى صار كلون الرماد، وقوله: كرب - بضم الكاف - أي: أصابه كرب وشدّة، والحديث يدلّ على أن الآية المذكورة منسوخة، فقد كان الحكم أولاً في المرأة إذا زنت أن تحبس في البيت حتى تموت أو يجعل الله لها السبيل في الخروج، فلما جاء الأمر بالحدّ رفع ذلك الحكم، وكان الواجب ما صرح به الحديث وهو جلد الزاني والزانية الأعزبين وهما البكر مائة جلدة لكل منهما مع تغريب عام، فإذا كانا ثيّبين أي: محصنين بأن كان قد سبق لهما أن تزوجا كان على كلٍّ منهما مائة جلدة ثم الرجم قتلاً بالحجارة.

هذا ظاهر الحديث، وقد ذهب إلى الجمع بين الجلد والرجم فيمن أحصن كثير من أهل العلم عملاً بهذا الحديث، والحديث التالي وهو:

**{١٨٤}** - وعن الشعبي رحمه الله تعالى قال: أُتِيَ عليٌّ عليه السلام بزَانٍ مُحْصن فجلَدَهُ يومَ الخَمِيس مائة جلدةٍ، ثم رَجَمَهُ يومَ الجُمعة، فقِيل له: جَمَعْتَ عليه حدَّيْن، فقال: جلدتُه بكتاب الله، ورجَمْتُه بسنّة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

رواه أحمد (١٢١/١)، والبخاري (١٢٨/١٥، ١٢٩)، والنسائي في الكبرى والحاكم (٢٦٤/٤).

فهذا الإمام عليّ جَمَعَ في الزاني المحصن بين الجلد والرجم وأخبر أنه جلده بالقرآن، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾.

ورجمه بسنّة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي ما جاء في هذين الحديثين وغيرهما. ومع ثبوت الجمع بين الجلد والرجم، ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا جلد على المحصن مع الرجم، وقالوا: إن الجلد منسوخ غير أن النسخ يحتاج إلى دليل. وأما الرجم بلا جلد، فأجمع عليه العلماء كافّة غير الخوارج وبعض المعتزلة. ويرجم الزاني المحصن إذا زنى عالماً بالتحريم مختاراً لا مكرهاً عاقلاً غير مجنون بالغاً غير صبي.

❋ ❋ ❋



## قصة رجم ماعز الأسلمي

**{١٨٥}** - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: أتى رجلٌ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسولَ الله إني زنيتُ، فأعرضَ عنه، حتى ردَّدَ عليه أربعَ مرات، فلما شهِد على نفسه أربع شهادات دعاه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: «**أبِكَ جُنُونٌ**»؟ قال: لا، قال: «**فهل أحصَنْت؟**» قال: نعم، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**اذْهَبُوا به فارْجُمُوهُ**».

رواه البخاري (١٤٨/١٥)، ومسلم (١٩٣/١١).

**{١٨٦}** - وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: رأيت ماعز بن مالك جيء به إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو رجلٌ قصيرٌ أعضل ليس عليه رداءٌ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**فلعلك قبَّلْتَ**»؟ قال: لا والله إنه قد زنى الآخر، فرجمه ثم خطب فقال: «**ألا كلما نَفَرْنا غازين في سبيل الله خلفَ أحدُهم له نَبِيبٌ كَنبيب التَّيسِ يَمْنَحُ أحدُهم الكُثْبَة، أما والله أن يمكنني من أحدهم لأُنَكِّلَنَّهُ عنه**»، وفي رواية: «**تخلف رجل في عيالنا**» إلخ.

رواه مسلم (١٩٥/١١، ١٩٦)، وأبو داود.

**{١٨٧}** - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: إني أصبت فاحشةً فأَقِمْهُ عليَّ، فردَّه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مراراً، قال: ثم سأل قومه فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يُقام فيه الحدّ، قال: فرجع إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمرنا أن نرجمه، قال: فانطلقنا به إلى بَقِيع الغَرْقَد، قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظم، والمدر، والخزف، قال: فاشْتَدَّ واشْتَدَدْنَا خلفَه حتى أتى عرضَ الحَرَّةِ، فانتصَبَ لنا فرميناه بجلاميد الحرّة، يعني الحجارة حتى سكتَ، ثم قام رسول الله صلّى الله

تعالى عليه وآله وسلم خطيباً من العشي، فقال: «**أوَ كلما انطلقنا غزاةً في سبيل الله تخلَّف رجلٌ في عيالنا له نَبِيبٌ كنبيبِ التَيسِ على أن لا أُوتَى برجلٍ فعل ذلك إلا نَكَّلْتُ به**»، قال: فما استغفر له ولا سَبَّه.

رواه مسلم (١٩٧/١١، ١٩٨).

**{١٨٨}** ـ وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله طَهِّرني، فقال: «**ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه**»، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهّرني، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه**»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهّرني، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مثل ذلك حتى إذا كان في الرابعة قال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**فيم أُطَهِّرُكَ**»؟ فقال: من الزنا، فسأل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أبه جنون**»؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «**أشَرِبَ خمراً**»؟ فقام رجل فاسْتَنْكَهَهُ فلم يجد منه ريحَ خمرٍ، قال: فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أزنيتَ**»؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، إنه جاء إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهم جلوس فسلّم ثم جلس، فقال: «**استغفروا لماعز بن مالك**»، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال: فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لقد تَابَ تَوْبةً لو قُسِمَتْ بين أُمَّةٍ لوسِعَتْهُمْ**».

رواه مسلم (١٩٩/١١، ٢٠١).

**{١٨٩}** ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال له: «**لعلَّك قبَّلتَ، أو**



**غَمَزْتَ، أو نَظَرْتَ**»؟ قال: لا يا رسول الله، قال: «**أنِكْتَها لا يَكْنِي**»، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه.

رواه أحمد (٢٧٠/١، ٢٨٩، ٣٢٥)، والبخاري في المحاربين (١٤٧/١٥).

قوله: «أحصنت» أي: تزوجت، «أبك جنون» أي: عاهَة من أثر الجنّ، «الكثبة» ـ بضم الكاف وسكون الثاء ـ القليل من اللبن أو غيره، «له نبيب» هو صوت التيس عند سفاده لأنثاه، «بقيع الغرقد» ـ بفتح الغين والقاف ـ هو مقبرة المدينة، «فما أوثقناه» أي: ما ربطناه، «لأنكلنّه» أي: أجعله عظة وعبرة، «أنكتها» ـ بكسر النون وسكون الكاف وفتح التاء ـ أي: وطئتها.

في هذه الأحاديث عن قصة رجم ماعز الأسلميّ فوائد فقهية نجملها في الآتي:

**أولاً**: لا يرجم المعترف بالزنا حتى يتحقق منه فعل ذلك، فللقاضي أن يستفسره عما صدر منه، فلعلّه يكون جاهلاً بالزنا أو بحكمه أو يكون مجنوناً فلا يلزمه الحد، فإذا صرح له بالواقع واعترف بما فعل ولو مرة نفذ فيه حكم الله تعالى. أما ردّ ماعز حتى شهد على نفسه أربع مرات، فكان ذلك لشبهة داخَلَتْ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في أمره، ولذلك سأله: أبك جنون؟ أزَنَيْتَ؟ أشَرِبَ خمراً؟ فعل ذلك به للكشف عن حاله، فلما تبين له صدقه أمر برجمه، هكذا قال الجمهور فلم يروا وجوب الإقرار أربع مرات.

**ثانياً**: لا بدّ أن يُسأل الجاني عن حالته أمُحْصنٌ هو أم أعزب.

**ثالثاً**: فيها أن المجنون أو الجاهل أو اللامس والمُقَبِّل لا حد عليهم، وهذا لا خلاف فيه.

**رابعاً**: لا يشرع ربط المرجوم بل يحفر له حفرة إلى صدره يرجم فيها كما في رواية لبريدة، ويأتي مثل ذلك للغامدية.

**خامساً**: يرجم بالحجارة والمدر والخزف ونحو ذلك، ونقل بعضهم الاتفاق على عدم مشروعيّة قتله بغير ذلك.

**سادساً**: ينبغي للقاضي أن يردّ إقرار الجاني بالزنا إذا تراجع عن إقراره ويلقنه الرجوع عن ذلك واستغفار الله عزّ وجلّ.

**سابعاً**: في رواية عند الترمذي وابن ماجه: «**هلاّ تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه**»، فيه دليل على أن من رجع عن قوله يترك ولا يحدّ، فإذا تاب إلى الله وندم على ما فعل غفر الله تعالى له وسقط عنه الرجم.

**ثامناً**: الزنا والرجم لا يمنعان من الصلاة عليه، فقد جاء في رواية للبخاري فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فَرَّ فأدْرِكَ فَرُجِمَ حتى مات، فقال له النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم خيراً وصلّى عليه.

**تاسعاً**: لقد تفضّل الله عزّ وجلّ على ماعز رضي الله تعالى عنه بتوبة خالصة عظيمة وعظيمة مع رجمه بالحجارة، وكل ذلك يدلّ على حسن مآله وغفران ذنوبه وسعادته.

**عاشراً**: قد يكون الذنب العظيم سبباً لسعادة المسلم ورضاء الله عنه، ولذلك قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَب الله بكم ولجاءَ بقوم آخرين فيُذْنِبُونَ فيستغفرونَ الله فيغفرُ لهم**»، رواه مسلم، ويأتي في البرّ والصلة، فالذنوب دواء للعجب والرعونات النفسانية، وفيها حكم بالغة لله تعالى.

❋ ❋ ❋

## قصة الغامدية التي رجمها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم

{١٩٠} ـ وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهّرني وأنه ردّها، فلما كان الغد



قالت: يا رسول الله لِمَ تَرُدُّنِي لعلَّك أن تردني كما رددتَ ماعزاً، فوالله إني لحُبْلَى، قال: «**إمالاَ فاذْهَبِي حتى تَلِدِي**»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «**اذْهَبِي فأَرْضِعِيه حتى تَفْطميه**»، فلما فَطَمَتْهُ أتته بالصبي في يده كِسْرَةُ خُبْزٍ، فقالت: هذا يا نبيّ الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناسَ فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فَتَنَضَّح الدمُ على وجه خالد، فسبَّها فسمع نبيّ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سبّه إياها، فقال: «**مَهْلاً يا خالِدُ، فوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوبةً لو تابَها صاحب مكسٍ لغفر له**»، ثم أَمَرَ فصلّى عليها ودفنت. وفي رواية: ثم جاءته امرأة من غامد من الأَزْدِ، فقالت: يا رسول الله طهّرني، فقال: «**وَيْحَكِ ارْجِعِي فاسْتَغْفِرِي الله تعالى وتُوبِي إليه**»، فقالت: أراك تريد أن تردّني كما رددت ماعز بن مالك، قال: «**وما ذاك؟**» قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: «**آنتِ؟**» قالت: نعم، فقال لها: «**حتى تضعي ما في بَطْنك**»، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «**إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يُرضعه**»، فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعُه يا نبيّ الله، قال: فرَجَمَها.

رواه مسلم في الحدود (١١/٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣).

{١٩١} ـ وعن عِمْران بن حُصَيْن رضي الله تعالى عنه أن امرأة من جُهَيْنَة أتت نبيّ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي حبلى من الزنا، وفي رواية: اعترفت عنده النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بالزنا، وقالت: أنا حُبْلَى، وقالت: يا نبيّ الله أصبتُ حدّاً فأقِمْهُ، فدعا نبيّ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وليّها، فقال: «**أَحْسِنْ إليها، فإذا وضعتْ فائْتِني بها**»، ففعل فأمر بها نبيّ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فشُدَّتْ عليها ثيابُها ثم أمر بها فرُجِمَتْ، ثم صلّى عليها، فقال له عمر: تصلّي عليها يا نبيّ الله وقد زنت؟ فقال: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سبعين من**

أهلِ المدينة لوَسِعَتْهُم، **وهل وَجَدَتْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله تعالى**».

رواه مسلم في الحدود (١١/٢٠٤، ٢٠٥)، وأبو داود (٤٤٤٠)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي وابن ماجه (٢٥٥٥)، والدارمي (٢٣٣٠)، وابن الجارود (٨١٥).

قوله: صاحب مكسٍ هو بفتح الميم وسكون الكاف هو الجزء من المال الذي يؤخذ من أموال المسلمين التجّار، والمكاسُ هو الذي يتولّى تعاطي ذلك.

في الحديثين أن الرجم يثبت بالاعتراف والحَبَل، وهذا مما لا ينبغي أن يختلف فيه، وفيهما أن الحبلى من الزنا لا ترجم حتى تضع حملها وترضعه وتفطمه، ويَكْتَفِي في غذائه بالطعام، وفيهما وجوب الإحسان إلى الزانية المعترفة بزناها النادمة على ما صدر منها، وأنه لا يجوز شتمها ولا الإساءة إليها؛ لأنها بشر معرّضة للذنوب كالرجل، وقد تثور عليها شهوتها فلا تستطيع قهرها، والعصمة من الذنوب مستحيلة في حق مطلق عامة الناس، وقد قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**كل ابن آدم خطّاء، وخير الخطّائين التوّابون**»، رواه الترمذي وغيره، وفيهما ذمّ سب المرجوم لأن ذلك يعتبر عوناً للشيطان على المسلم أو المسلمة، كما يأتي في الأدب، وفيهما حفر حفرة للمرأة إلى صدرها كالرجل مع جمع ثيابها وشدّها عليها عند الرجم لئلا تتكشف فتبدو سوأتاها وما يحرم ظهوره منها عند اضطرابها، وفيهما مشروعية الصلاة على المرجومة كالرجل وتولي المسلمين دفنها، وفيهما صدق هذه الغامدية في توبتها وندامتها على ما فعلت، فإنها مكثت قرابة ثلاث سنين بعد تسليمها نفسها للرجم ولم تتراجع عن ذلك طوال هذه المدّة، وفي قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكسٍ لغُفر له**»، دليل على أن المكس من كبار الذنوب وفواحشها، وأن المكاس لو تاب من تعاطي أخذ المكوس تاب الله تعالى عليه، وفي الحديثين غير ذلك من الفقه.

❊ ❊ ❊



## مشروعية رجم اليهود إذا تحاكموا إلينا

{**١٩٢**} ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**ما تجدون في التوراة في شأن الرجم**»؟ فقالوا: نَفْضَحُهُم ويُجْلَدُون، فقال عبدالله بن سلام رضي الله تعالى عنه: كذَبْتُم، إن فيها الرجم، فأَتَوْا بالتوراة فنَشَرُوها، فوضع أحدُهم يدَه على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارْفَعْ يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا؛ صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فرُجِما، قال عبدالله: فرأيت الرجل يَجْنَأُ على المرأة يقيها الحجارة، وفي رواية: قالوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا، ونُحَمِّلُهُمَا، ونُخَالِفُ بين وُجُوهِهما ويُطافُ بهما.

رواه البخاري (١٥/١٨٢، ١٨٤)، ومسلم (١١/٢٠٨، ٢٠٩)، وأبو داود (٤٤٤٦)، والترمذي (١٣٠٦)، وابن ماجه (٢٥٥٦)، والدارمي (٢٣٢٦) كلهم في الحدود.

{**١٩٣**} ـ وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: مُرّ على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بيهودي مُحَمَّم مجلودٍ فدعاهم، فقال: «**هكذا تَجِدُون حدّ الزاني في كِتابكم؟**» قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «**أَنْشُدك بالله الذي أنزلَ التوراة على موسى أَهَكذا تَجِدُون حدَّ الزاني في كتابكم؟**» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أُخبرك، نجدُه الرجم، ولكنه كَثُرَ في أشرافِنا فكُنَّا إذا أَخَذْنَا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيفَ أقمْنا عليه الحدّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فلنجتمعْ على شيءٍ نُقِيمُه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجَلْد مكان الرجم، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إني أوّل مَنْ أَحْيَا أَمْرَك إذ أَمَاتُوه**»، فأمر به فرجم، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾، يقول: ائتُوا محمداً صلّى الله تعالى

عليه وآله وسلم فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

رواه مسلم (١١/٢٠٩، ٢١٠).

{١٩٤} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: رجم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأته.

رواه مسلم (١١/١١٠) ونحوه عن جابر بن سمرة عند الترمذي (١٣٠٧)، وابن ماجه (٢٥٥٧) وحسّنه الترمذي.

في هذه الأحاديث مشروعية الحكم بين أهل الذمّة من اليهود والنصارى إذا ترافعوا إلى حاكمنا، وفي القرآن الكريم: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾، وبهذا قال عامّة العلماء. وفيها صحة أنكحة الكفار وأنها تحصن المتزوج منهم، ولذلك اعتبرها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فرجم اليهوديين لإحصانهما، وفي حديث البراء دليل على أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم هو أوّل من أحيا أمر الله تعالى في الرجم بعد أن أماته أهل الكتاب، كما في الحديثين تحريف اليهود حكم الله تعالى واستبداله بآرائهم الساقطة والسافلة، وما وقع من اليهود من الإعراض عن حكم الله تعالى الذي أتاهم في التوراة واستبدلوه بغيره حصل نفسه لهذه الأمة قديماً وحديثاً غير أنه قديماً كانوا يأخذون بآراء واجتهادات العلماء حسب ما استنبطوه من القرآن والسنة. أما أهل عصرنا، فنبذوا شريعة الإسلام وأحكامها جملة واحدة إلا نُتَفاً لا تُذكرُ، وأخذوا بديلها مَا شرعَه المُقَنِّنُونَ والمُشَرِّعُون من الأحكام الوضعية، فكانوا بذلك كاليهود، ولا فارق وينطبق عليهم قوله تعالى في اليهود: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ﴾.



## إقامة الحدّ على الإماء

{١٩٥} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إذا زنت أمةُ أحدِكُم فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، ولا يُثَرِّبْ عليها، ثم إن زنت فلْيَجْلِدْهَا الحدّ ولا يُثَرِّب، ثم إن زَنَتْ الثَّالِثة فتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْها ولو بحبْلٍ من شَعَرٍ**».

رواه البخاري في المحاربين (١٥/١٧٩، ١٨٠) وفي مواضع، ومسلم (١١/٢١١)، والترمذي (١٣١١)، وباقي أهل السنن. وفي رواية للبخاري: سُئِل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: إذا زنت فاجلدوها، وقال في آخِرِهِ: ... ثم بيعوها ولو بضفير.

قوله: فتبيّن زناها أي: اتّضح وثبت إما بإقرارها أو ببيّنة أو رؤية السيد، وقوله: ولا يثرب ـ بضم الياء وفتح الثاء ثم راء مكسورة مشددة ـ أي: لا يعيرها.

وفي الحديث مشروعية حد الزنا على الإماء والعبيد، وأن للسيد أن يقيم الحدّ على عبده وأمَته، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء لصريح الحديث.

وفيه: أن حدّ العبيد والإماء الجلد سواء كانوا أبكاراً أم ثيبين ولا يرجمون، وبهذا قال سائر العلماء لا نعلم بينهم اختلافاً، وفيه أن من أتى حدّاً لا يعاتب ولا يُعنّف فلا يجمع فيه بين الحدّ والتعنيف، وفيه أن زنى الأمة أو العبد عيب أي عَيْب فلا يجمل بالمسلم أن يترك من كان كذلك تحت ملكه، وخاصة إذا تكرّر منه الزنا، بل عليه أن يبيعه ولو بأبخس ثمن كَحَبْلٍ من شعرٍ أو ضفيرٍ، وإذا كان زنى الرقيق عيباً فعليه أن يبيّنه للمشتري، ولا يكتم ذلك فإنه غش، ومن غش فليس منّا.

## إقامة الحد على المريض وكيف ذلك

**{١٩٦}** ـ عن عليّ رضي الله تعالى عنه أنه خطب، فقال: يا أيّها الناس أقِيمُوا الحُدُودَ على أَرِقَّائِكُمْ من أحْصَن منهم ومن لم يُحْصِنْ، وأن أَمَةً لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثةُ عهدٍ بنِفاسٍ، فخشيت إن أنا جلدتُها أن أقتلها، أو قال: تموت، فأتيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له، فقال: **«أَحْسَنْتَ اتْرُكْهَا حتى تَماثَلَ»**، يعني حتى تبرأ.

رواه مسلم (٢١٤/١١)، وأبو داود (٤٤٧٣)، والترمذي (١٣١٠) وغيرهم.

في الحديث دلالة على أن العصمة من الذنوب من خصائص الأنبياء، وأن أقاربهم ومن يلوذ بهم من الخدم وغيرهم ليسوا كذلك، فقد تصدر منهم هفوات وزلاّت ولا يضرّ ذلك الأنبياء ولا غضاضة فيه عليهم وهذا لا خلاف فيه، فليس في زنا أمَةِ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نقص له ولا طعن في عرضه، وهذان نوح ولوط عليهما السلام كان تحتهما زوجتان كافرتان وما ضرّهما ذلك. نعم اتّفق العلماء على أن زوجات الأنبياء لا يزنين، وفي الحديث عدم إقامة الحدّ على من كان مريضاً، بل يؤخر إلى أن يبرأ.

**{١٩٧}** ـ وعن رجل من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أُضْنِيَ فصار جلدةً على عَظْم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهشّ لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجالٌ قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فإني قد وقعت على جارية دخلَتْ عليَّ، فذكروا ذلك للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضرّ مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتَفَسَّخَتْ عِظامُه، ما هو إلا جِلْدٌ على عظم.

وفي رواية عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رُوَيْجِلٌ



ضعيف مُخَدَّجٌ فلم يرع الحيَّ إلا وهو على أمة من إمائهم يَخْبُثُ بها، فذكر ذلك لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: **«اضربوه حدّه»**، قالوا: يا رسول الله إنه أضعف مما تحسِبُ، لو ضربناه مائة قتلناه، فقال: **«خذوا له عِثْكالاً فيه مائة شِمْراخٍ ثم اضربوه به ضربةً واحدةً»**، قال: ففعلوا.

رواه أبو داود (٤٤٧٣)، والنسائي (٢١٢/٨، ٢١٣) بنحوه، وابن ماجه (٢٥٧٤) سنده حسن صحيح.

قوله: فهش لها أي: ارتاح، وقوله: لتفسخت أي: تكسّرت، وقوله: مخدج أي: ناقص الخلق، وقوله: فلم يرع أي: لم يفزعهم، وقوله: يخبث أي: يزني بها، وقوله: عثكالاً ـ بكسر العين وسكون الثاء ـ هو العذق من النخلة فيه عدة شماريخ جمع شمراخ، وهو الغصن الذي يكون عليه الثمر... والحديث من طريقيه يدلّ على أن من كان ضعيفاً يخاف عليه الموت إذا حدّ يجعل بدل مائة جلدة أن يضرب بحزمة أعواد فيها مائة عود ضربة واحدة ولا يترك بدون إقامة الحد، وهذا من لطف الله تعالى ورحمته بعباده.

* * *

## حَدُّ من أتى أَحَد مَحارِمِه

**{١٩٨}** ـ عن البراء رضي الله تعالى عنه قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى رجلٍ نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله. وفي رواية: قال: بيناً أنا أطوف على إبل لي ضلّت إذ أقبل رَكْبٌ أو فوارسُ معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه فذكروا أنه أعْرَسَ بامرأة أبيه.

رواه أحمد (٢٩٠/٤، ٢٩٥)، وأبو داود (٤٤٥٧، ٤٤٥٦)، والترمذي

(١٢٣٣)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وابن حبان (١٥١٦)، والحاكم (٣٥٦/٤، ٣٥٧) وغيرهم من طرق، وسندا أبي داود أحدهما حسن والآخر صحيح، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم والذهبي، والاختلاف الواقع فيه لا يضرّ لأن العمل على ما ثبت من الطرق وباقيها تطرح.

قوله: أعرس أي: دخل بها، وفي الحديث مشروعية قتل من نكح زوجة أبيه، وقاس العلماء على هذا كل المحارم كالأم والبنت والأخت والخالة والعمّة، فمن واقع واحدة من هؤلاء كان حدُّهُ القتل كالزنا، وبه قال الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، وقوله في الرواية الأولى: وأخذ ماله يدل على إباحة ماله مع قتله زيادة في العقوبة والتنكيل، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

## حُكْمُ مَنْ أُكْرِهَتْ على الزِّنا

{١٩٩} ـ عن وائل بن حُجر رضي الله تعالى عنه أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم تريد الصلاة فتلقَّاها رجلٌ فتَجلَّلَها فقضى حاجَتَه منها، فصَاحَتْ فانطلق ومرّ بها رجل، فقالت: إن ذاك الرجلَ فعل بي كذا وكذا، ومرَّت بعصابةٍ من المهاجرين فقالت: إن ذاك الرجلَ فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي قالت إنه وقع عليها، فأتوها فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فلما أمَرَ به لِيُرْجمَ، قام صاحبُها الذي وقع عليها فقال: يا رسول الله أنا صاحِبُها، فقال لها: **«اذْهَبِي فقد غَفَرَ اللهُ لكِ»**، وقال للرجل قولاً حسناً، وقال للرجل الذي وقع عليها: **«ارْجُمُوه»**، وقال: **«لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقُبِل منهم»**. وفي رواية لأحمد والبيهقي (٢٨٥/٨): قال عمر: أرجم الذي اعترف بالزنا؟ قال: لا، لأنه قد تاب لله... وفي آخره: فأرسلهم، يعني الرجلين والمرأة.

رواه أحمد (٣٩٩/٦)، وأبو داود (٤٣٧٩)، والترمذي (١٣٢٣) في الحدود وسنده صحيح على شرط مسلم وحسّنه الترمذي وصححه.



قوله: فتجلّلها أي: غشيها بثوبه ثم واقعها، والحديث يدلّ على أن من أُكْرِه على الزنا واغْتُصِب من ذكر أو أنثى لا حدّ عليه وأنه معفوٌّ عنه. وفيه أن اتّهام البَرِيءِ غلطاً لا حرجَ فيه، وفيه فضل ذلك الجاني المغتصب المرأة وإخلاصُه في توبته لشهادة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم له بذلك، وفيه أن الذنب لا يضرّ مرتكبه إذا تاب منه، وأنه لا يحطُّ من قدره ومنزلته عند الله تعالى، وفيه أن أكابر الأولياء ومنهم الصحابة قد تصدر منهم كبائر الذنوب وفيه غير ذلك من الفوائد. واختلف في الرجل المغتصب هل حُدَّ أم لا؟ في الحديث روايتان وكلاهما صحيح وقد رجح قوم كلاً من الروايتين.

وفي معنى هذا الحديث قال البخاري في الإكراه من صحيحه (٣٥٣/١٥، ٣٥٤) باب إذا استكرهت المرأة على الزّنا فلا حدّ عليها في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وقال الليث: حدّثني نافع أن صفية ابنةَ أبي عُبيد أخبرته أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى اقتضها فجلده عمر الحد ونفاه ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها، قال الزهري في الأمة البكر يفترعها الحر يُقيم ذلك الحكم من الأمة العذراء بقدر ثمنها ويجلد، وليس في الأمة الثيّب في قضاء الأئمّة غرم، ولكن عليه الحد.

الوليدة: الأمة. اقتضها: بسكون القاف، ويقال بالفاء، بمعنى أزال بكارتها، وقوله: يفترعها ـ بالفاء ـ هو معنى يقتضها، والحكم ـ بفتحتين ـ هو الحاكم، وقوله: وليس في الأمة الثيب غرم ـ بضم الغين ـ فيه نظر، بل في ذلك مذاهب للفقهاء، وقالوا: عليه غرامة بما استحلّ من فرجها إضافة إلى حدّه.

❋ ❋ ❋

## جلد القذف

{٢٠٠} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما نزل عُذْرِي قام النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على المنبر، فذكر ذاك

وتلا ـ تعني القرآن ـ فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدَّهم.

رواه أبو داود (٤٤٧٤)، وابن ماجه (٢٥٦٧) ومن طريق آخر... وفيه حسان بن ثابت، ومسطح بن أناثة، وحَمْنَة بنت جَحْشٍ وسنده حسن، ومعناه صحيح متواتر.

قول الصديقة رضي الله تعالى عنها: لما نزل عذري، تعني لما نزل القرآن بتبرئتها مما رماها به المنافقون، وقرأ الآيات العشر التي نزلت في شأنها، نزل فأمر بإقامة حدّ القذف على ثلاثة من الصحابة، وهم حسان بن ثابت، ومسطح وهو ابن خالة أبي بكر، وحَمْنَة بنت جحش أخت زينب أمّ المؤمنين، وكان هؤلاء انساقوا مع المنافقين فتكلّموا في شأنها واغترّوا بكلام الماكرين والطاعنين في عرض بيت النبوّة، فأقام عليهم الحد الذي نطق بشأنه القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ الآية، وكان هذا تشريعاً عاماً مستمراً، فمن رمى وقذف رجلاً أو امرأة بالزّنا وجب عليه إحضار البيّنة وهي أربعة شهداء عدول أنهم شاهدوا العملية محقّقة، فإن لم يأت بذلك ضرب ثمانين جلدة، وهذا الحكم مقطوع به، وقصة السيدة رضي الله تعالى عنها قد تقدمت في تفسير سورة النور في حديثها الطويل، فارجع إليه ولعله يأتي مرة أخرى في الغزوات، وجاء في القذف حديث الصحيحين: **«اجتنبوا السبع الموبقات»**...، وفيه: **«وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»**، وحديث: **«من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة»** الخ، ويأتيان في البرّ والصلة.

❋ ❋ ❋

## من قذف امرأة بنفسه فأنكرت

**{٢٠١}** ـ عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن رجلاً أتاه فأقرَّ عنده أنه زنى بامرأة سماها، فبعث



رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحدّ وتركها.

رواه أبو داود (٤٤٦٦) بسند صحيح.

في الحديث أن من قذف امرأة بأنه زنى بها فأنكرت وجب عليه الحدّ لأجل القذف، ثم يبقى الأمر في إقراره بالزنا هل يصدق أم لا؟ الظاهر الأول فيحدّ للقذف والزنا معاً، والله أعلم. أما المقذوفة فلا شيء عليها إن أنكرت، لأن القاذف لم يقم عليها الحجّة الشرعية في ذلك.

❋ ❋ ❋

## من أصاب ذنباً دون الحد فيتوب

**{٢٠٢}** ـ عن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: إني عالَجْتُ من امرأة من أقصى المدينة، فأصبتُ منها ما دون أن أمَسَّها، فأنا هذا فأقم عليّ ما شئت، فقال عمر: قد ستر الله عليك لو سترت على نفسك، فلم يرد عليه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم شيئاً، فانطلق الرجل فأتبعه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلاً فدعاه، فتلا عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، فقال رجل من القوم: يا رسول الله ألَهُ خاصة أم للناس كافّة، فقال: **«للناس كافّة»**.

رواه البخاري (٤٢٦/٩)، ومسلم (٧٩/١٧، ٨٠)، وأبو داود (٤٤٦٨)، والترمذي (٢٩١١)، والنسائي (٢٦٦/٦) كلاهما في التفسير، وابن ماجه (١٣٩٨) وقد تقدم مع غيره في التفسير، ويأتي مرة أخرى في البرّ والصلة إن شاء الله تعالى.

في الحديث بيان أن من قبّل امرأة أو باشرها دون أن يواقعها لا يحد، ولا سيما إذا تاب، وهل يؤدّب أو يُعَزَّرُ؟ ليس شيء من ذلك في الحديث، بل لم يزد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك على قراءة الآية

عليه التي فيها: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، لأن الرجل لم يطالبه أحد بحقّه في المرأة، فإذا وجد مثل هذه القصة وعَلِمَ وليُّ المرأة أو قريبٌ لها وطلب حقَّه أُدِّبَ الجاني ولا بُدَّ.

وفي الآية والحديث دليل على أن الحسنات، ومنها الصلاة تكفّر السيئات، يعني الصغائر، ودلّ ذلك على أن مباشرة المرأة الأجنبية ومسّها وتقبيلها كل ذلك من صغار الذنوب التي تكفّر باجتناب الكبائر، وبمطلق الحسنات، وقد تقدم بعض ما يتعلق بالحديث في التفسير، ويأتي مزيد لذلك في البرّ والصلة.

❋ ❋ ❋

## حكم من أقر بحدّ عند الحاكم ولم يوضح أمره

{٢٠٣} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كنت عند النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فجاءَه رجلٌ فقال: يا رسول الله إنّي أَصَبْتُ حداً فأقِمْه عليَّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة فصلّى مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فلما قضى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الصلاة قام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حدّاً فأقم فيَّ كتاب الله تعالى، قال: «**أليس صلّيت معنا**»؟ قال: نعم، قال: «**فإن الله تعالى قد غفر لك ذنبك**»، أو قال: «**حدّك**».

رواه البخاري في الحدود (١٤٥/١٥)، ومسلم في التوبة (٨١/١٧) وغيرهما.

اختلف العلماء في هذا الحديث على قولين، قيل؛ المراد بالحد هنا الذي طلب الرجل من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إقامته عليه هو الحد المعروف، وإنما لم يحده لأنه لم يفسّره، والنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يستفسره أيضاً إيثاراً للستر عليه، بل استحبّ تلقين الرجوع عن الإقرار بموجب الحد صريحاً، فعلى هذا يسقط الحد إن لم يفسّر،



وكان المستفتي قد تاب من ذلك الحد، وبهذا قال جمع.

وقيل: المراد بالحدّ المعصية الموجبة للتعزير وهي من الصغائر تكفر بالصلاة ونحوها، قال النووي في شرح مسلم: فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تَسْقُطُ حدودُها بالصلاة.

❋ ❋ ❋

## حكم من يقع على بهيمة

{٢٠٤} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**من وجدتمُوه وَقَعَ على بَهِيمَةٍ فاقْتُلُوهُ واقتلُوا البهيمة**»، فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ فقال: ما سمعت من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم شيئاً لكن أرى رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كره أن يوكَلَ من لحمها أو يُنتفعَ بها، وقد عُمِل بها ذاك العمل.

رواه أحمد (٢٤٢٠، ٢٩١٥) وفي مواضع، وأبو داود (٤٤٦٤)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٠)، والترمذي (١٣٢٤)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، والحاكم (٣٥٥/٤، ٣٥٦) رووه مرفوعاً وموقوفاً وكلاهما حسن أو صحيح، وصححه الحاكم والذهبي.

ظاهر الحديث يدلّ على وجوب قتل البهيمة والذي أتاها.

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة من أتى بهيمة بعد إجماعهم على تحريم ذلك، فذهب مالك والثوري وأحمد والشافعي في أظهر قوليه والحنفية إلى أنه يعزر فقط، وذهب آخرون إلى أنه يقتل مطلقاً، وبه قال ابن راهويه، وذهب فريق ثالث إلى أنه كالزنا حدّه كحد الزنا، وبه قال الحسن البصري، وهناك قول رابع أنه يجلد مائة أحصن أو لم يحصن.

❋ ❋ ❋

## حكم فاعل عمل قوم لوط

{٢٠٥} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفاعلَ والمفعولَ بهِ**».

رواه أحمد (٢٧٢٧، ٢٧٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٥٦١)، والحاكم (٤/٣٥٥)، والبيهقي (٨/٢٣٢) بسند حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وله شاهد عن أبي هريرة رواه ابن ماجه (٢٥٦٢)، والحاكم (٤/٣٥٥) والقرآن يشهد لمعناه.

أجمع العلماء على تحريم فعل قوم لوط، وهو إتيان الذكور في أدبارهم، وقد سمّاه الله فاحشة فقال: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ﴾ الخ، وأهلك تعالى أمة بأتمّها كانت تتعاطى هذه الجريمة النكراء التي هي من أكبر الكبائر، قال الحافظ في الفتح (١٥/١٢٦): لا خلاف بين الأمة أن اللّواط أعظمُ إثماً من الزّنا.

وقد اختلف العلماء والأئمّة في حكم اللّواط، فذهب مالك والشافعي في قولٍ له، وأحمد إلى أنه يقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً كما جاء في الحديث، وقال أبو حنيفة وابن حزم: حكمه التعزير والتأديب، واختلفوا في كيفية قتلهما، فقال بعضهم: يرجمان، وقال آخرون: يهدم عليهما البناء، وقال فريق ثالث: يرميان من شاهق جبل كما فعل بقوم لوط... وعلى أيٍّ، فظاهر الحديث يدلّ على قتلهما، ولا يهمّنا بماذا يقتلان وعلى أيّ كيفية يكون قتلهما، وعمل الصحابة في ذلك مختلف. ومع قبح هذه الجريمة وشناعتها ونكارتها نرى انتشارها انتشاراً ذريعاً في العالم الإنساني اليوم، حتى أباحها بعضُ الدول الكافرة، وأصبح لمتعاطيها الرسمي حقوقٌ معترفٌ بها من طرف الدولة، بل أصبح عندهم تزوُّج الذكر بأخيه أمراً عادياً، فكان ذلك منتهى السقوط والنذالة.

* * *



## حُكْمُ السَّارق وحدُّه

{٢٠٦} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَة، فتُقْطَعُ يدُه، ويَسْرِقُ الحَبْلَ فتُقْطَعُ يدُه**».

رواه البخاري (١٥/٨٨)، ومسلم (١١/١٨٥) كلاهما في الحدود.

السرقة من كبار الذنوب لأن فيها اعتداء على أموال الآخرين وأخذها بغير حق، وهذا الحديث الشريف فيه ذمّ السرقة وتهجين أمرها والتحذير من سوء مغبّتها فيما قلّ أو كثر من المال، كأنه قال: إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة، والحبل الخلق الذي لا قيمة له، إذا تعاطاه فاستمرّت به العادة لم ييأس أنه يؤدّيه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه يده، أفاده الحافظ.

وأخذ بعضهم من الحديث جواز لعن المعين، وفيه خلاف يأتي في الأدب إن شاء الله تعالى.

* * *

## تقطع يد السارق في ربع دينار أو قيمته

{٢٠٧} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في رُبُعِ دِينَارٍ**»، وفي رواية: «**فَصاعِداً**».

رواه الطيالسي (١٥٣٢)، والبخاري (١٥/١٠٧، ١٠٨)، ومسلم (١١/١٨١، ١٨٢)، وأبو داود (٤٣٨٣، ٤٣٨٤)، والترمذي (١٣١٥)، وابن ماجه (٢٥٨٥)، والدارمي (١٣٠٥) وغيرهم.

{٢٠٨} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قطع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في مِجَن قِيمَتُها ثلاثةُ دراهم.

رواه البخاري (١٥/١١٢)، ومسلم (١١/١٨٤).

{٢٠٩} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لم تقطع يد سارق على عهد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في أدْنَى من ثمَنِ المِجَن، تُرْس أو حَجَفَةٍ، وكان كل واحد منهما ذا ثمن.

رواه البخاري (١١٢/١٥)، ومسلم (١٨٣/١١) وغيرهما.

قوله: مجن ـ بكسر الميم وفتح الجيم ـ هو الترس الذي يتّقى به السيوف والرماح والنبال في الحرب على عادة الأقدمين، وهو الحجف ـ بفتح الحاء والجيم ـ إذا كان من جلود، وهو أيضاً الدَّرَقة بفتحات.

السرقة من كبار الذنوب وقد تقدم حديث: «**ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**»، ونص القرآن على وجوب قطع يد كل من السارق والسارقة، فقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾، أي: عقابا من الله.

وبيّن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم القدر الذي إذا أخذه السارق قُطِعَتْ يدُه فيه، وهو ربع دينار وهو خمسة دراهم فضية، ورواية المجن الذي كانت قيمته ثلاثة دراهم جاء ذلك لاختلاف في القيمة، فأحياناً كان ربع دينار ذهبياً قيمته بالفضة خمسة دراهم، وأحياناً كان ثلاثة دراهم كما هو حاصل اليوم فسِعْر الذهب ارتفع جداً بينما سعر الفضة انخفض.

وبالقطع في ربع دينار أو قيمته، قال مالك والشافعي وأحمد والأكثرون ولا قطع في أقلّ من ذلك.

واشترط الجمهور للقطع أن تكون السرقة من حرز مع تستّر وقصد، والحرز هو كل ما يحفظ فيه الأموال.

* * *

## ما يدلّ على اشتراط الحرز للقطع وبيان ما لا قطع فيه

{٢١٠} ـ عن صَفْوان بن أُمَيَّة رضي الله تعالى عنه قال: كنت نائماً في



المسجد عليَّ خَمِيصَةٌ لي ثَمَنُها ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاخْتَلَسَها مني فأُخذَ الرجل فأُتِي به رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمر به ليُقطَعَ، قال: فأتيتُه، فقلت: أتَقْطَعُه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبِيعُهُ وأُنْسِئُه ثمنها، قال: «**فهَلَّا كان هذا قبل أن تأتِيَني به**». وفي رواية: أنا أهَبُهَا له أو أبيعُها، وفي أخرى: هو عليه صدقة.

رواه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٦٠/٨، ٦١، ٦٢)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، والحاكم (٣٨٠/٤) وصححه، وهو حديث صحيح صححه غير واحد.

{٢١١} ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه سُئِلَ عن الثَّمَرِ المُعَلَّق، فقال: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِن ذِي حاجَةٍ غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فلا شَيْء عليه، ومَن خرج بشيء منه فعليه غرامةُ مِثْليه والعقُوبةُ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤْوِيَه الجَرِينُ فبلغ ثمن المجن فعليه القطعُ**».

رواه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٧٨/٨، ٧٩)، وكذا أحمد رقم (٦٦٨٣، ٦٧٤٦) بسند حسن.

{٢١٢} ـ وعنه أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: «**هِيَ ومِثْلُها والنَّكالُ، وليس في شيء من الماشية قطعٌ، إلا فيما آواه المُراحُ فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ المجن ففيه غرامة مِثْلَيْه وجلداتُ نكالٍ**»، قال: يا رسول الله كيف ترى في الثَّمَرِ المُعَلَّقِ؟ قال: «**هو ومثلُه معه والنكالُ، وليس في شيء من الثَّمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال**».

رواه النسائي (٧٩/٨) بسند حسن، ورواه مالك في الموطأ (١٦١٧) مختصراً مرسلاً صحيحاً.

{٢١٣} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى

عليه وآله وسلم قطعَ يدَ رجلٍ سرق تُرْساً من صُفَّةِ النِّساءِ ثمنه ثلاثةُ دراهم.

رواه أبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي (٦٩/٨) بسند صحيح.

{٢١٤} ـ وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَر**».

رواه أحمد (٤٦٣/٣)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٣١٩)، والنسائي (٨٠/٨، ٨١)، وابن ماجه (٢٥٩٣) بسند صحيح.

{٢١٥} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: ليس على خائن ولا مُنْتَهِبٍ ولا مُخْتَلِسٍ قطعٌ.

رواه أبو داود (٤٣٩١، ٤٣٩٣)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي (٨١/٨، ٨٢)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والدارمي (٢٣١٥)، وابن حبان (١٥٠٢، ١٥٠٤) وحسّنه الترمذي وصححه وسنده صحيح على شرط مسلم، وانظر تهذيبي للجامع (١٣١٨).

في هذه الأحاديث أمور نجملها في الآتي:

**أولاً**: اعتبار الحرز في قطع يد السارق، والحرز هو الموضع الذي تحفظ فيه الأموال... فالمسجد حرز كما في حديثي صفوان وابن عمر والجَرين ـ بفتح الجيم وكسر الراء ـ وهو الموضع الذي تجمع فيه الثمار لتصفيتها حرزٌ، ومثله الأنْدَرُ المُعَدُّ لدَرْسِ القمح والشعير وغيرهما من الحبوب، والمُراحُ ـ بضم الميم ـ الذي تأوي إليه المواشي حِرزٌ، وهذه كلها مذكورة في أحاديث الفصل، وذكر العلماء القائلون باشتراط الحرز في القطع وهم الأكثر كل ما في معنى ما ذكر مما يحفظ فيه الناس أموالهم.

**ثانياً**: في حديث صفوان عدم قبول الشفاعة في الجاني إذا رفع أمره إلى الحاكم، وقد جاء في ذلك غير ما حديث، ويأتي ذلك في الأدب.

**ثالثاً**: في حديثي ابن عمر ورافع بن خديج أن الأخذ من الثمار التي لا زالت في أشجارها لا قطع فيه.



**رابعاً**: في حديث ابن عمرو أن من أخذ منها للحاجة بلا حمل شيء منها فلا شيء عليه، فإن حمل خُبنة ـ بضم الخاء وسكون الباء ثم نون ـ وهي ما يحمل من الثمار وغيرها في ثوب ونَحْوه كان عليه غرامة مثلي ما أخذ مع عقوبة ونكال.

**خامساً**: في حديثي ابن عمرو أن الثمر الذي أواه الجرين فإن سرق منه ما يوجب القطع قطع، وإن كان أقلّ من ذلك ففيه غرامة مثليه مع جلدات.

**سادساً**: لا تقطع الأيدي في نحو كثر ـ بفتحتين ـ وهو جمار النحل وما أشبهه.

**سابعاً**: لا قطع على الخائن الذي يؤتمن على الشيء كوديعة ودين وغيرهما، فيخون أو يدعي الضياع ولا على منتهب ـ بضم الميم وكسر الهاء ـ وهو الذي يأخذ مال غيره قهراً أو غصباً، ولا على مختلس وهو الذي يأخذ أموال الآخرين بطريق الخفاء والاختلاس... وإنما لم يشرع القطع لهؤلاء لأن شرط ذلك أن يكون المال في حرز المالك، وهؤلاء لم يأخذوها كذلك علماً بأن عليهم عقوبات مع ضمان ما أخذوه.

❋ ❋ ❋

## قطع اليد في العارية إذا جُحِدَت

{٢١٦} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تَسْتَعِيرُ المتاع وتَجْحَدُه، فأمر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بقطع يَدِهَا.

رواه مسلم وأبو داود (٤٣٧٤)، وتقدم مطولاً وفيه شفاعة أسامة رضي الله تعالى عنه.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مثله، رواه أبو داود (٤٣٩٥)، وأحمد (١٥١/٢)، والنسائي بسند صحيح.

في الحديث مشروعية قطع يد مَن يأخذ العرية ثم يجحدها وينكرها إذا

قامت عليه البيِّنة، ويكون هذا الحديث مخصصاً لأحاديث شرط الحرز، فإن آخذ العرية لم يأخذها على أنها سرقة.

❋ ❋ ❋

## لا يشرع القطع في الغزو

{٢١٧} ـ عن بُسْر بن أرطاة قال: سمعت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**لا تُقطَعُ الأيْدِي في الغَزْوِ**».

رواه أحمد (١٨١/٤)، وأبو داود (٤٤٠٨)، والدارمي (٢٤٩٥)، والترمذي (١٣٢٠)، والنسائي (٨٤/٨) من طرق بعضها صحيحة.

ذكروا في حكمة ترك إقامة الحدود في الغزو الخوف من الارتداد والالتحاق بالكفار، فكان ذلك من السياسة الشرعية التي كان ينهجها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم شفقةً على أصحابه.

❋ ❋ ❋

## العمل بإقرار السارق وتلقينه ما يسقط عنه الحد

{٢١٨} ـ عن أبي أُمَيَّة المخزومي أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أُتِيَ بلصٍّ فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاعُ، فقال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَا أَخَالُك سرقْتَ**»؟ قال: بلى مرّتين أو ثلاثاً، قال: فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**اقْطَعُوه ثم جِيئُوا به**»، قال: فقطعوه ثم جاءوا به فقال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**قُلْ أَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ**»، فقال: أَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إليه، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**اللّهمّ تُبْ عليه**».

رواه أحمد (٢٩٣/٥)، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٦٠/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٧)، قال الحافظ: رجاله ثقات، وهو وإن كان فيه مقال، فإن له



شاهداً رواه الدارقطني، ثم إن له آثاراً كثيرة عن الصحابة تؤيّده.

ما أخالك ـ بفتح الهمزة وضمّ اللام ـ أي: ما أظنّك.

وفي الحديث مشروعية تلقين السارق ما يكون سبباً في إسقاط الحدّ عنه بعد اعترافه، وإن تكرّر ذلك منه كما فيه قطع يده بالإقرار. والجمهور على أنه يشترط تكرار الإقرار، وفيه وجوب التوبة والاستغفار من السرقة، وأنه ينبغي للحاكم أن يرشده إلى ذلك، ثم يدعو معه بأن يتوب الله تعالى عليه.

❋ ❋ ❋

## توبة السارق

{٢١٩} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قَطَعَ يدَ امرأةٍ، قالت عائشة: وكانت تأتي بعدَ ذلك فأرْفَعُ حاجَتَها إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فتابت وحَسُنَت توبتُها.

رواه البخاري (١١٧/١٥)، ومسلم (١٨٧/١١) كلاهما في الحدود.

الحديث يدلّ على أن السارق حتى ولو قطعت يده ينبغي له أن يتوب، وهذا لا خلاف في استحبابه والترغيب فيه، وإن كانت الحدود كفارات لما سلف، وقد تقدم في قصتي ماعز والغامدية أنهما تابا ثم رجما.

❋ ❋ ❋

## هل يقتل السارق

{٢٢٠} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: جيء بسارق إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: «**اقتلوه**»، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: «**اقْطَعُوه**»، قال: فقطع ثم جيء به الثانية فقال: «**اقتلوه**»، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: «**اقْطَعُوهُ**»، قال: فقطع، ثم جيء به

الثالثة فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: «اقْطَعُوهُ»، ثم أُتي به الرابعة، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: «اقْطَعُوه»، فأُتي به الخامسة، فقال: «اقتلوه»، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة.

رواه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٨/٨٣)، والبيهقي (٨/٢٧٢) وغيرهم، وللحديث طرق يحسن بها، بل بعضها على شرط الصحيح، كما قال أستاذنا في هداية الرشد (٨/٦١٥).

الحديث يدلّ على أن من سرق فقطعت يده ثم تكرّرت منه السرقة تقطع يده الأخرى ثم رجلاه، فإذا لم تبق له يد ولا رجل قتل في الخامسة، هذا هو ظاهر الحديث.

لكن قال الخطابي رحمه الله: ولا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق، وإن تكرّرت منه السرقة مرة بعد أخرى، هكذا قال، مع أنه قد قال بقتله بعد الرابعة جمع من العلماء، وأيّده ابن حزم ورجحه وتبعه جماعة من العلماء. ثم إن الفقهاء اتفقوا على أن القطع يكون أولاً لليمنى ثم اليسرى، كما اتّفقوا على أن اليد تقطع من الكوع، وفي الباب فروع لا نصّ فيها ليست من شرطنا.

* * *

## حدّ الشارب

{٢٢١} - عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ضرب في الخمر بالجَرِيد، والنِّعال، وجَلدَ أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودَنا الناسُ من الرِّيف والقُرى، قال: ما ترون في جلد الخَمْر؟ فقال عبدالرحمٰن بن عوف: أرى أن تَجْعَلَها كأخفّ الحدود، فجلَد عُمر ثمانين.

رواه البخاري (١٥/٦٧)، ومسلم (١١/٢١٥، ٢١٦) واللفظ لمسلم.



{٢٢٢} - وعن حُصَيْن بن المنذر قال: شهِدتُ عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وأُتِي بالوليد قد صلّى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدُكم، فشهد عليه رجلان أحدُهما حُمرانُ أنه شرب الخمرَ، وشهد آخر أنه رآه يَتَقَيَّأ، فقال عثمان: إنه لم يَتقيأ حتى شَرِبها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسَن فاجلده، فقال الحسن: ولِّ حارَّها من تولى قارّها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعليّ يَعُدُّ حتى بلغ أربعين، فقال: أمْسِكْ، ثم قال: جلد النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أربعين، وجَلَد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلٌّ سنة، وهذا أحب إليّ.

رواه مسلم (١١/٢١٦، ٢١٧)، وأبو داود (٤٤٨٠).

{٢٢٣} - وعن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه قال: كنا نُؤتَى بالشارب على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وإمْرَة أبي بكر، وصَدْراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرْدِيَتِنا حتى كان آخر إمْرَة عُمر فجلد أربعين حتى إذا عَتَوْا وفسقوا جلد ثمانين.

رواه البخاري (١٥/٧٢، ٧٣).

قوله: «ولّ حارها من تولّى قارها»، معناه: ولِّ العقوبة والضرب من تُولِّيه العمل والنفع، والقارّ البارد.

بيان الخمر وحكمها وأنواعها... كل ذلك تقدم لنا في التفسير وفي الأشربة. أما الأحاديث المذكورة هنا، ففيها بيان حدّ الشارب. وحاصل ما جاء في ذلك أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ثبت عنه أنه جلد أربعين جلدة ولم تكن له آلة خاصة للجلد ولا جلّادٌ واحد، بل كان الصحابة يضربونه بما تيسّر لهم من جريد النخل ونعالهم، بل وثيابهم، وهكذا كان الأمر على عهد الصدّيق وصدراً من خلافة الفاروق رضي الله تعالى عنهما، ثم لما فشا شربها أيامه جمع الصحابة فاستشارهم فأشار إليه بعض المهاجرين بأن أقلّ الحدود حدّ القذف وهو ثمانون، فأمر به وأجمع

عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فكان الأمر عليه عند الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي والثوري وابن راهويه، ويرى الإمام عليّ عليه السلام كلاًّ من الأربعين والثمانين سنّة خاصة وأنه جاء التصريح عنه في الصحيحين أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يسنّه، يعني لم يجعل للشارب حدّاً خاصاً لا يُتَعَدَّى، ولذلك يرى جمع من الأئمّة أن ذلك يرجع إلى اجتهاد الحاكم، والذي نراه والله أعلم أن الأمر على ما قال الإمام عليّ وما فعله عمر رضي الله تعالى عنهما.

❋ ❋ ❋

## لا يجوز لعن شارب الخمر

{٢٢٤} ـ عن عمر رضي الله تعالى عنه أن رجلاً على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اسمه عبدالله وكان يُلَقَّبُ حِماراً، وكان يُضحك رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وكان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قد جلده في الشراب، فأُتِي به يوماً فأمرَ به فجُلِد فقال رجلٌ من القوم: اللّهمّ الْعَنْهُ ما أكثر ما يُؤْتَى به، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا تَلْعَنُوهُ فوالله ما علمتُ إلاّ أنّه يُحِبُّ الله ورسولَه»**.

رواه البخاري (١٥/٨١، ٨٢، ٨٣).

{٢٢٥} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: أُتِي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بسكران فأمر بضربه، فمنّا من يضربه بيده، ومنّا من يضربه بنعله، ومنّا من يضربه بثوبه، فلمّا انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا تَكُونُوا** عَوْنَ الشيطانِ على أخيكم».

وفي رواية: **«لا تقولوا هكذا: لا تعينوا عليه الشيطان»**، ثم قال: **«بكّتوه»**، فأقبلوا عليه يقولون ما اتّقيتَ الله، ما خشيتَ الله، وما استحييتَ



من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، ثم أرسلوه وفي آخره: قولوا: **«اللّهمّ اغفر له اللّهمّ ارحمه»**.

رواه البخاري (١٥/٨٦، ٨٧)، وأبو داود (٤٤٧٧، ٤٤٧٨) وغيرهم.

وقوله: «بكّتوه» أي: عنّفوه ولوموه.

في الحديثين النهي عن لعن الشارب، وكذا غيره من العصاة، وأن المفروض أن ندعو معه بالرحمة والمغفرة، وأن لا نكون عوناً للشيطان عليه لأنه الذي أوقعه في فخ المعصية، فإذا دعونا عليه بما يوجب سخط الله وغضبه كنّا مؤيّدين للشيطان وناصريه عليه.

نعم لنا أن نعنفه ونلومه على ما صنع من غير أن نَجْرَحَهُ بالسبّ والشتم، وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه دليل على أن المعصية ولو كبرت لا تخرج الإنسان عن اتّصافه بمحبة الله ورسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وبالتالي لا تخرجه من الإيمان خلافاً للخوارج، ومن لفّ لفهم. وفي الحديثين دليل على أن الولي قد يغويه الشيطان فيشرب الخمر، فإن الصحابة هم أكابر الأولياء وقد صدرت منهم كبار الذنوب.

❋ ❋ ❋

## نسخ قتل الشارب

{٢٢٦} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه»**.

رواه أبو داود (٤٤٨٤)، وابن ماجه بسند صحيح لشاهد له عن معاوية رواه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣) وغيرهم بسند صحيح وله شواهد أخرى كثيرة.

{٢٢٧} ـ وعن قَبِيصَة بن ذُؤَيْب أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب**

فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه» لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة، فأُتِي برجل قد شرب فجلده، ثم أُتي به قد شرب فجلده، ثم أُتي به قد شرب فجلده، ووضع القتل وصارت رخصة. وفي رواية: إن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم جلد رجلاً في الخمر ثلاث مرات، ثم أُتي به في الرابعة فضربه أيضاً ولم يزد على ذلك.

رواه أبو داود (٤٤٨٥)، وعبدالرزاق (١٧٠٨٤)، وعلّقه الترمذي (١٣١٤) مستدلاً به على النسخ، ورجاله ثقات، وقبيصة قيل بصحبته وللحديث شاهد عن جابر رواه النسائي، وذكره الترمذي.

حديث أبي هريرة وما معه يدلّ على قتل شارب الخمر في الرابعة، وقد ذهب إلى ذلك فريق من الناس. وذهب الأكثر إلى أن ذلك منسوخ بدليل حديث قبيصة وغيره. قال الترمذي في الجامع: وإنما كان هذا في أوّل الأمر ثم نسخ بعدُ، ثم قال: والعمل على هذا عند عامّة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث، الخ. وحكى الحافظ المنذري عن بعض أهل العلم أنّه قال: أجمع المسلمون على وجوب الحدّ في الخمر، وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرّر منه إلا طائفة شاذّة قالت: يقتل بعد حدّه أربع مرات للحديث، وهو عند الكافة منسوخ.

❋ ❋ ❋

## التعزيرات

{٢٢٨} ـ عن أبي بُرْدة بن نيار رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلاَّ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»، وفي رواية: «**لاَ عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ**».

رواه البخاري (١٥/١٦٣، ١٩٣)، ومسلم (١١/٢٢١)، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (٢٢٣٢)، وابن ماجه (٢٦٠١) وغيرهم.

التعزير أصله الردّ والمنع، وفي الشرع هو التأديب على ما يأتيه الإنسان من الجنايات التي ليس فيها حد.



والحديث يدلّ على مشروعية التعزير والتأديب بالضرب والجلد حسب اجتهاد الحاكم، فله أن يضرب جلدة واحدة، أو اثنتين... إلى عشر جلدات، فإن زاد على العشر كان ظالماً يقتصّ منه يوم القيامة، هذا إذا كان بالجلد. ويكون التعزير بالحبس والسجن كما سبق، ويكون بالتوبيخ والزجر والوعظ، كما يكون بالنفي، كما نفى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم المُخَنَّث إلى البقيع بعد ما كان يدخل على النساء، ويكون بالتشديد على المتنطعين، كما واصل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصيام بالصحابة لما امتنعوا من ترك الوصال حتى رأوا الهلال.

وقد يعزر بالإحراق للأمتعة ونحوها، كما حرق سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه دكاكين الخمّارين والقرية التي كان يباع فيها الخمر، وحرّق قصر سعد بن أبي وقاص بالكوفة لمّا احتجب فيه عن رعيّته وكانت له دِرَّةٌ يؤدّب بها الناس؛ وعلى أيٍّ، فأمر التعزير في الجنايات يرجع إلى الحاكم الإسلامي، فكل معصية لا حدّ لها ولا كفارة فله أن يؤدّب فيها، كمن سرق أقلّ من ربع دينار أو باشر امرأة دون الجماع أو سبّ غيره من غير قذف، أو أتت المرأةُ المرأةَ ـ وهو المُسمّى بالسحاق ـ، فهي معصية كبيرة لكنها لا حدّ لها ولا كفارة، وهي شبيهة باللّواط. ومن أنواع التعزير تأديب الرجل ولده الصغير والسيد غلامه والرجل زوجته عند النشوز والأستاذ تلميذه لأجل التعليم، وهكذا، وليعلم المسلم أن ظهور الناس محرمة فلا يجوز ضرب أحد بلا موجب شرعي، ففي الصحيحين: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...**»، وفي مسلم: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**».

❋ ❋ ❋

## إقالة ذوي الهيئات عثراتهم

{٢٢٩} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إلاَّ الحُدُود**».

رواه أحمد (١٨١/٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٦٥)، وأبو داود (٤٣٧٥)، وابن حبان (١٥٢٠)، وأبو يعلى (٢٩٨/٤) وغيرهم من طرق وسنده حسن وهو صحيح لطرقه وشواهده بعضها حسنة.

ذوو الهيئات هم أهل المروءة والصلاح الذين لا يعرفون بالشرّ فيزل أحدهم الزلة فهؤلاء إذا صدرت منهم جنايةٌ مّا مِمّا لا حدَّ فيه ينبغي لذَوِي السلطة والحكم أن يغُضُّوا ويعفو عنهم، فإذا جَنَوْا على أنفسهم ما فيه حدّ وجب إقامته عليهم، وهذا هو مقتضى هذا الحديث الشريف.

❋ ❋ ❋

## خاتمة

حسب الاستقراء والتتبّع لأبواب الحدود وجدنا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نفّذ حكم الحد في الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وقذف السيدة عائشة... رضي الله تعالى عنها.

وممّن عرف من الصحابة وغيرهم الذين أُقيمت الحدود عليهم: ماعز الأسلمي والغامدية، والرجل الذي غصب المرأة القاصدة للمسجد، والعسيف، والمرأة التي اعترفت لأُنَيْس، وأمة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، والرجل الذي وقع على امرأة أبيه، والرجل الأنصاري المريض، وحسان بن ثابت، ومسطح بن أُثاثة، وحمنة بنت جحش، والرجل الذي اعترف بامرأة فأنكرت، والسارق الذي سرق لصفوان خميصته، والمرأة المخزومية، والرجل الذي اعترف فقال له النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**ما أخالُك**»، والرجل الذي قطعه مرّات فقتل في الخامسة، ونُعَيْمَان أو ابن نعيمان، والرجل في شرب الخمر، ورجم يهوديين رجلاً وامرأة.

وهذا العدد في ذلك المجتمع الذي كان قريب العهد بالجاهلية قليل جداً، وهو إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على أن إقامة الحدود لها دور عظيم



في صلاح المجمعات وتطهيرها من قاذورات المعاصي والفواحش وانتشارها، ولذلك لما أقصيت إقامتها وتطبيقها عمّت العالَم الإسلامي كلُّ أنواع الفواحش...

❋ ❋ ❋

## المحاربون وقطاع الطريق والمرتدّون

{٢٣٠} - عن أنس رضي الله تعالى عنه أن ناساً من عُكْلٍ وعُرَيْنَة قدموا على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وتكلّموا بالإسلام فاسْتَوْخَمُوا المدينة، فأمر لهم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بذَوْدٍ وراع، وأمرهُم أن يَخْرجُوا فليَشْرَبُوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرّة كفَروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، واستاقوا الذَّوْدَ فبلغ ذلك النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمّروا أعينَهم وقطَعُوا أيديَهم وتُرِكوا في ناحية الحرّة حتى ماتوا على حالِهم.

وفي رواية: فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وفي أخرى: فأمر بمسامِير فأُحْمِيَتْ فكَحلَهم وقَطع أيديهم وأرجُلهم وما حسَمَهم، وفي أخرى: وتركهم بالحرّة يعضُّون الحجارة، وفي أخرى: إنما سَمَل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أعيُن أولئك لأنهم سَمَلوا أعين الرّعاء، وفي أخرى: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ الآية.

رواه البخاري في الحدود (١١٩/١٥، ١٢١) وفي مواضع وتقدم في التفسير، ومسلم في القسامة (١٥٤/١١، ١٥٧)، وأبو داود في الحدود (٤٣٦٤، ٤٤٣٦٦)، والترمذي في الطهارة (٦٣) وفي الأطعمة وفي الطب، والنسائي في الكبرى (٣٣٤/٦)، وفي المجتبى وغيرهم بألفاظ. قوله:

فاستوخموا أي: لم يوافقهم طعامها أو كرهوا هواءها وماءها، قوله: بذود أي: إبل، قوله: فسمروا - بفتحتين - أي: كحلوا أعينهم بمسامير محميّة، وفي رواية: سمل باللام ومعناه: فقئت بحديدة محماة، وقوله: وما حسمهم - بفتحات - الحسم هو كيّ موضع القطع من الإنسان لينقطع الدم وهؤلاء تركهم بلا حسم حتى نزفوا وماتوا.

وظاهر الحديث مع الآية الكريمة كلاهما يدلاّن على أن حكم المفسدين وقاطعي السبيل ومخيفي المسلمين ومن ينتمي إليهم أن يخيّر فيهم الإمام والحاكم الإسلامي بين أن يقتلهم، أو يصلبهم، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفيهم من الأرض إلى بلاد أخرى.

وهذا الحكم يجري في كل من أفسد في الأرض بالقتل، أو قطع الطريق أو اغتصاب النساء أو الأطفال أو نشر ما يفسد العقول، كأرباب المخدرات ونحو ذلك.

هذا ما يدل عليه ظاهر الحديث، والآية الكريمة، وللعلماء والأئمة تفاصيل حول هذا الموضوع، فلينظر ذلك في كتب الأحكام والفقه المطوّلة.

**{٢٣١}** - وعن عكرمة قال: أُتِي عليّ رضي الله تعالى عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أُحرِقْهُم لنَهْي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ الله»**، ولقتلتهم لقول رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ»**، وفي رواية: فبلغ علياً فقال: صدق ابن عباس.

رواه البخاري في المرتدّين (١٥/٢٩٥، ٢٩٦)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٣٢٧)، والنسائي (٧/٩٦، ٩٧)، وابن ماجه (٢٥٣٥) وغيرهم.

قوله: أُتي بزنادقة، في رواية: أحرق ناساً ارتدّوا عن الإسلام، وهؤلاء الزنادقة قوم من غلاة الشيعة ادّعوا فيه الألوهية، والزنديق يطلق على المرتدّ وعلى المنافق، وعلى كل من لا دين له، وقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«من بدّل دينه فاقتلوه»** فيه وجوب قتل من ارتدّ عن الإسلام، سواء كان ذكراً أم أنثى، انتقل لدين آخر أم لا. والردّة تكون بأمور كثيرة



انظر بعضها في الشفا للقاضي عياض، وفي قوله أيضاً: **«لا تعذّبوا بعذاب الله»** تحريم التعذيب بالنار، وهذا مما لا ينبغي أن يختلف في تحريمه، وسيأتي في الجهاد وفي الأدب شيء من هذا.

**{٢٣٢}** - وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بعثه إلى اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه أَلْقَى له وسادة، وقال: انزل، فإذا رجلٌ عنده مُوثَقٌ، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد، قال: لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقُتِلَ.

رواه البخاري (١٥/٣٠٠، ٣٠١)، ومسلم (١٢/٢٠٨، ٢٠٩) وغيرهما، وقد تقدم أول الإمارة ويأتي آخر السيرة.

وفيه كالذي قبله وجوب قتل المرتدّ، وإنما اختلف العلماء في استتابته وإمهاله أياماً لعله يتراجع فيتوب.

**{٢٣٣}** - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان عبدُالله بن أبي سَرْح يكتبُ لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فأزلّه الشيطانُ، فلحِق بالكفار، فأمر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يُقتلَ يومَ الفتح، فاستجار له عثمانُ بن عفان فأجَاره رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

رواه أبو داود (٤٣٥٨)، والنسائي (٧/٩٩) بسند حسن صحيح.

**{٢٣٤}** - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: لمّا كان يوم فتح مكّة أمّن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الناسَ إلا أربعةَ نَفَرٍ وامرأتين، وقال: **«اقتلوهم وإن وجدتموهم مُتَعَلّقين بأسْتَارِ الكعبة»**، فذكرهم وقال: وأما عبدالله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، قال: يا رسول الله بايع عبدالله، قال: فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال: **«أَمَا كان فيكم رجلٌ رشيدٌ**

**يقوم إلى هذا حيث رآني كففتُ يَدِي عن بيعتهِ فيقْتُله»**، فقالوا: وما يُدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلاّ أومأت إلينا بعينك؟ قال: «**إنه لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُون لهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ**».

رواه أبو داود (٢٦٨٣، ٤٣٥٩)، والنسائي (٩٧/٧، ٩٨)، وأبو يعلى (٣٢٢/١)، والحاكم (٤٥/٣) وسنده صحيح وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ويأتي في فتح مكة.

قوله: فأزلّه الشيطان أي: حمله على الزلّة.

عبدالله بن سعد بن أبي سرح كان أسلم قبل الفتح وهاجر إلى المدينة ثم ارتدّ ولحق بمكّة، فأهدر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم دمه، وكان ممن أمر بقتله يوم الفتح فاستجار بعثمان فأجاره، وأتى به النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ليبايعه فتأخر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن مبايعته، وكان يودّ أن يقوم إليه أحد فيقتله، فلما لم يفعل أحد بايعه، وذكروا في ترجمته أنه حَسُن إسلامُه، وكان عثمان ولاه على أهل مصر وهو الذي فتح إفريقية كان أميراً على الجيش الذي فتحها.

والحديثان يدلاّن على قتل المرتدين والطاعنين في الإسلام وفي نبيّ الإسلام، فإنه ورد أن ابن أبي سرح لما ارتدّ كان يقول لكفار قريش: إني كنت أُصَرِّف محمداً حيث أريد كان يُمْلي عليّ عزيز حكيم، فأقول: أو عليم حكيم، فيقول: نعم كل صواب، وهذا طعن خطير في القرآن، وفي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الذي جاء به وهو يوجب القتل بلا توانٍ، ولذلك كان صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم تأخر وامتنع عن مبايعته بادىء بدء ثم بايعه إرضاءً لأخيه من الرضاع عثمان رضي الله تعالى عنه.

❊ ❊ ❊

## إهْدَارِ دَمِ مَنْ سَبَّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم

{٢٣٥} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن أعمى كان على



عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وكانت له أمُّ ولد، وكان له منها ابنان وكانت تُكْثِر الوقيعة برسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وتَسُبُّه فيزجُرُهَا فلا تَنْزَجِر، ويَنْهَاها فلا تَنْتَهِي، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فوقعتْ فيه، فلم أَصْبِرْ أن قُمْتُ إلى المِغْوَل فوضعْتُه في بطنِها، فاتّكأْتُ عليه فقتلتُها فأصبحتْ قتيلاً، فذُكِر ذلك للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فجمعَ الناس، وقال: أنشد الله رجلاً لي عليه حقٌّ فعل ما فعل إلا قام فأقبل الأعمى يتَدَلْدَلُ، فقال: يا رسول الله أنا صاحبُها كانت أمَّ ولدِي، وكانت بي لطيفة رفيقة، ولي منها إبنان مثل اللؤلؤين، ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، فلما كانت البارحة ذكرتُك فوقعتْ فيك قمتُ إلى المغول فوضعته في بطنها، فاتّكأت عليها حتى قتلتها، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**ألاَ اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدرٌ**».

رواه النسائي في الدم (٩٩/٧) بسند صحيح.

هذا الحديث نصّ في وجوب قتل شاتم الرسول صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم والواقع في عرضه بالطعن... وهذا إجماع لا خلاف فيه بحمد الله تعالى، ولم يزل أهل العلم في كل العصور يحكمون بالردة والقتل على من شتم الرسول أو تنقصه أو طعن فيه، وقد كتب القاضي عياض فصلاً هاماً في هذا المعنى في كتابه الشفا يجب الوقوف عليه، كما كتب ابن تيمية كتابه العظيم: السيف المسلول على شاتم الرسول، وذكر فيه من الأدلّة، وأقوال أهل العلم ما لا يوجد في غيره، وهو أحسن كتاب ألّفه دفاعاً عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم جزاه الله خيراً وأثابه، وسيأتي لهذا مزيد في الأدب.

❊ ❊ ❊

## الخوارج والبغاة

{٢٣٦} ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: بَيْنَا النبيُّ صلّى الله

تعالى عليه وآله وسلم يَقْسِمُ جاء عبد الله بن ذي الخُوَيْصِرَة التَّمِيمِي، فقال: اعْدِلْ يا رسول الله، وفي رواية: اتّق الله يا محمد، وفي أخرى: اعْدِلْ يا محمّد، فقال: «**ويلك مَنْ يَعْدِلُ إذا لَمْ أَعْدِلْ**»، قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: دَعْنِي أضْرِبْ عُنُقَه، قال: «**دَعْهُ فإنْ له أصحاباً يحقر أحدُكم صلاته مع صلاتِهِمْ، وصيامَه مع صيامِهِمْ، يمرُقون من الدين كما يمرُق السَّهْمُ من الرَّمِيَّة... آيَتُهُمْ رجلٌ إحْدَى يدَيه مثلُ ثَدْي المرأة**»، أو قال: «**مثل البَضْعَة تَدَرْدَرُ يخرجون على حين فُرقة من الناس**»، قال أبو سعيد: أشهد سمعت من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأشهد أن عليّاً قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، قال: ونزلت فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾.

وفي رواية: «**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**».

وفي رواية: «**يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحليق**»، قال: «**هم شرّ الخلق أو من شرّ الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحقّ**».

وفي رواية: «**هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه**».

رواه أحمد (٥٦/٣، ٥٧)، والبخاري في استتابة المرتدين (٣٢٠/١٥، ٣٢٤) وفي مواضع، ومسلم في الزكاة (١٦١/٧، ١٦٧)، وأبو دود (٤٧٦٣) وغيرهم بألفاظ.

قوله: يَحْقِرُ أحدُكم صلاتَه مع صلاتهم، زاد في رواية: يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم أي: حناجرهم، يمرقون من الدين أي: يخرجون منه، قوله: تَدَرْدَرُ - بفتح الدالين بينهما راء ساكنة - أي: تتحرك، قوله: التحليق أي: حلق رءوسهم، قوله: أدنى الطائفتين أي: أقربها.

الأصل في الخوارج هم الجماعة الذين يخرجون على إمام المسلمين ويناصبونه العداوة ويثورون ضدّه طلباً للحق في زعمهم لشبه يتعلقون بها وحكم الله فيهم أن خليفة المسلمين يجب عليه أولاً أن يدعوهم إلى التوبة والرجوع إلى ما عليه جماعة المسلمين وإطاعة الإمام والالتفاف حوله، فإذا



رجعوا عفى عنهم وتركهم وإلاّ قاتلهم حتى يفنيهم أو يرجعوا، وأوّل من قام ضدّ إمام الحق وحاربه خوارج حروراء وهم قوم كانوا مع الإمام عليّ عليه السلام في معركتي الجمل وصفين، ولما وقع التحكيم بينه وبين معاوية ثاروا عليه وخرجوا عن طاعته وكفّروه كما كفّروا طلحةَ والزبير ومعاوية ومن كان معهم، فقاتلهم الإمامُ بعد أن بعث إليهم ابن عباس رضي الله تعالى عنه يدعوهم إلى التوبة فرجع منهم ألوف وتمرّد آخرون، ثم حاربهم وقتل منهم ألوفاً حتى كاد يفنيهم، وكان ينهى عن الإجهاز على جريحهم، وأخذ أموالهم وسبي نسائهم، وكان يقول: هم إخواننا بغوا علينا فوجب علينا قتالهم، وهؤلاء الخوارج كان فيهم من صحب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأخبر صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن صفاتهم بالتفصيل ككونهم يبالغون في التعبّد من صلاة وصيام وقراءة القرآن، لكنهم يخرجون من الدين خروج السهم من المرمى، وأخبر بأنهم سيخرجون على فرقة من الناس، وأن مقاتليهم أقربهم إلى الحق، وأنهم محلوقة رؤوسهم... وأن فيهم رجلاً له عضد لا ذراع له على رأس عضده مثل حلمة الثدي، فوجد هؤلاء كما أخبر صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقد خرجوا على الإمام عليّ وهم أصحاب هذه الصفات، فلما قتل من قتل منهم نادى: اطلبوا فيهم المخدج، فالتمسوه فلم يجدوه فقام بنفسه حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض.. فوجدوه مما يلي الأرض فكبّر ثم قال: صدق الله وبلّغ رسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم. رواه مسلم في الزكاة (١٦٩/٧، ١٧٣) عن الإمام عليه السلام.

والكلام على ذي الخويصرة، وقوله: اعدل يأتي في السيرة إن شاء الله تعالى.

والمقصود أن أصل الخوارج هم هؤلاء ثم أصبحت لهم مبادىء وعقائد ونحلة تخالف ما عليه أهل السنة والجماعة، كاختصاصهم بتكفير أهل المعاصي الكبائر واعتقادهم خلود صاحب الكبيرة في النار، ووجوب القيام ضد الأمراء الظلمة... ونحو ذلك.

ومثل هؤلاء الخوارج البغاة الذين قاتلوا الإمام علياً عليه السلام مع معاوية من أهل الشام، فإن الإمام لمّا اتفق على خلافته ومبايعته أهل الحلّ والعقد بعد مقتل عثمان رضي الله تعالى عنه تخلّف معاوية ومن معه، فلم يدخلوا في بيعته فدعاهم للبيعة فامتنعوا وتعلّقوا بشبهة طلب دم عثمان فتقاتلوا بصفين وحصلت معارك ذهب ضحاياها نحو سبعين ألف مسلم، وهذه الفئة المحاربة للإمام نفسها أخبر بها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وسمّاها باغية.

{٢٣٧} ـ فعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه في قصة بناء المسجد، وفيه قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**وَيح عمارُ تقتله الفِئَةُ الباغيةُ، يدعُوهم إلى الجنّة، ويَدعونَه إلى النار**».

وفي رواية: «**بُؤسَ ابنُ سُمَيَّة تَقتُلَكَ فِئَةٌ باغيةٌ**».

رواه أحمد (٣/٥/٩١)، والبخاري في المساجد وفي الجهاد (٦/٣٧٠)، ومسلم في الفتن (١٨/٣٩، ٤٠)، ورواه الترمذي (٣٥٧٢) عن أبي هريرة بلفظ: «**أبْشِرْ يا عَمّار تقتلك الفئةُ الباغيةُ**»، وسنده صحيح عنده على شرط مسلم، ورواه مسلم أيضاً عن أمّ سلمة وأبي قتادة رضي الله تعالى عنهما، وهو حديث متواتر كحديث الخوارج.

قوله: ويح هي كلمة ترحّم، تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيُرْثَى له بها، وقوله: بُؤْسَ هو من البأساء والمكروه، ومعناه: يا بؤس ابن سمية ما أشدّه وأعظمه، وقوله: الفئة الباغية أي: الجماعة المعتدية الظالمة الساعية بالفساد.

فالحديث نصّ في أن جماعة معاوية الذين قاموا ضد الإمام عليّ عليه السلام وقاتلوه كانوا بغاة دعاة إلى النار؛ لأنهم الذين قتلوا عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه الذي كان في صف الإمام عليّ عليه السلام، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحق. قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (١١/٤٠): قال العلماء: هذا الحديث حجّة ظاهرة في أن علياً رضي الله



تعالى عنه كان محقّاً، والطائفة الأخرى بغاة لكنهم مجتهدون فلا إثم عليهم...

والأمر كذلك لكنهم لم يرجعوا بعد مقتل عمار واتّضاح الحق وبيان البغاة من غيرهم، وعلى أي: فهذا هو الأصل في الخوارج على إمام الحقّ وخليفة المسلمين والبغاة عليه، وستأتي أحاديث في هذا الموضوع في المناقب وفي السيرة النبويّة..

وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وذريته وزوجه وصحبه وحزبه، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

# كتاب الجهاد

الجهاد ـ بكسر الجيم ـ أصله في اللغة المشقّة، وفي الشرع: بذل الجهد والطاقة في قتال الكفار، وذكر علماؤنا رحمهم الله تعالى أنه على أقسام: جهاد النفس عن الشهوات المحرّمة وحملها على طاعة الله تعالى، وجهاد الشيطان وهو مخالفته فيما يوحي به من الوساوس وما يأمر به من المعاصي وترك المأمورات، وجهاد الفسّاق والظلمة ويكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبغضهم، وجهاد الكفار ويكون بقتالهم حتى يسلموا أو يؤدّوا الجزية...

ويكون جهادهم باليد والمال واللّسان والقلب، وكل هذه الأقسام جاءت بها شريعة الإسلام، وكان للجهاد في الإسلام ثلاثة مراحل:

**المرحلة الأولى**: ـ وكانت بمكة المكرمة ـ كان مقتصراً فيه على الدعوة إلى توحيد الله تعالى وبيان دلائله وما يتبع ذلك من وجوب الإيمان برسل الله وكتبه، وملائكته، والإيمان بالبعث والحياة بعد الموت...

ورغم أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم قاسوا الشدائد بمكّة المكرمة، وعانوا أنواعاً من إذايات الكفار وعذابهم حتى مات جماعة منهم تحت العذاب لم يؤمروا بقتال الكفار ولا بمقابلتهم بالمثل، بل كانوا مأمورين بالعفو والصبر إلى أن اضطروا إلى الهجرة من بلادهم.

**المرحلة الثانية**: لما هاجر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم



وهاجر من هاجر من أصحابه، وكوّن أنصاراً بالمدينة أنزل الله عزّ وجلّ أول آية تأمرهم بالجهاد، وقتال الكفار الذين ظلموهم وأخرجوهم من ديارهم، وهي قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾.

فكان هذا إذناً في الجهاد والقتال الدفاعي، وردّ كل قوة بمثلها وبقي على هذا مدة.

**المرحلة الثالثة**: قتال كل كافر وقف في طريق الدعوة إلى الله تعالى ولم يستسلم للدخول في دين الله الحق... وجاء تقسيم الكفار إلى قسمين: أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس، وغيرهم من الوثنيين واللادينيين، فكان حكم الأولين إما الإسلام أو أداء الجزية أو القتال، وهذا ما ذكره الله عزّ وجلّ في سورة التوبة، بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾.

فأمر تعالى بقتالهم وجعل غاية ذلك أداء الجزية، وسيأتي الكلام عليها بتفصيل.

أما غير أهل الكتاب من سائر المشركين والكفار، فيجب قتالهم حتى يسلموا ولا يقبل منهم غير ذلك، وفي هذا يقول تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾.

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾.

ويقول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث المتواتر: **«أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلاّ الله وأن محمداً رسول الله»** الحديث.

والناس في الحديث عام في كل كافر، وخصّ من ذلك أهل الكتاب، فلا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية.

وغاية الجهاد في سبيل الله: تكوين مجتمع طاهر صالح سالم من الفساد وفتنة الكفر والشرك بالله، وأن لا يعبد غير الله، ولذا قال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾.

وعلى هذه المرحلة الثالثة الأخيرة استقر حكم الجهاد في الإسلام، وعمل عليه الأئمّة الأربعة وغيرهم وقرّروه في كتبهم المشهورة، ومن قال غير ذلك فهو ملحد ضال أو عميل للمستشرقين أعداء الإسلام أو جاهل بأحكام الله عزّ وجلّ...

❋ ❋ ❋

## فضل الجهاد والترغيب فيه

{٢٣٨} ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: سألتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قلت: يا رسول الله، أيُّ العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة على مِيقاتِها**»، قلت: ثم أيّ؟ قال: «**ثم برّ الوالدين**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهادُ في سبيل الله**».

رواه البخاري في الجهاد (٣٤٤/٦) وغيره، ومسلم في الإيمان (٧٣/٢) وغيرهما.

{٢٣٩} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سُئِل رسول الله أي: الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمانٌ بالله**»، قال: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، قال: ثم ماذا؟ قال: «**حجّ مبرور**».

رواه البخاري في الإيمان (١٨٥/١) وفي الحج، ومسلم في الإيمان (٧٢/٢)، والترمذي (١٥٢١) وغيرهم.

في الحديثين أن الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله من أفضل الأعمال، فقد ذكر بعد الإيمان في حديث أبي هريرة وتقديمه على الحجّ، وتأخيره عن البرور ليس ذلك لكونه أفضل من الحجّ، أو مفضولاً عن البرور، بل ذكر كذلك حسب ما سمح له صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم،



وقد يكون الجهاد أفضل من البرور أحياناً. أما الصلاة، فلا يفضلها إلا أن تكون نافلة، وعلى أيّ فالجهاد له فضل عظيم كما ستعلم من الآتي، بل من العلماء من قال: إنه أفضل الأعمال التي هي وسائل لأن الجهاد وسيلة لإعلاء الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه، نقله الحافظ عن ابن دقيق العيد.

{٢٤٠} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**مَثَلُ المُجَاهِد في سبيل الله كمَثَلِ الصائِم القائِم الدائِم الذي لا يَفْتُر مِن صيام ولا صلاة حتى يَرْجع**»، وقال: «**تكفَّلَ الله لمن جاهد في سبيله لا يُخْرِجُه مَن بيته إلا الجهادُ في سبيله، وتصديقُ كَلِمَتِهِ أن يُدْخله الجنّة، أو يُرْجِعَه إلى مَسْكَنِه الذي خرج منه مع ما نالَ من أجْر أو غَنِيمَة**»، وقال: «**والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لوَدِدْتُ أن أقاتِلَ في سبيل الله، فأُقْتَل، ثم أُحْيا فأُقْتَل، ثم أُحْيا فأُقْتَل، ثم أُحْيا فَأُقْتَل**»، وقال: «**والذي نفسي بيده لا يُكْلَمُ أحدٌ في سبيل الله والله أعلمُ بمن يُكلَم في سبيله، إلا جاءَ يوم القيامة وجرحُه يَثْعَبُ دماً، اللَّونُ لونُ الدَّم، والرِّيحُ رِيحُ المِسْك**».

رواه مالك (٩٨٦، ٩٨٧)، والبخاري (٣٤٧/٦)، ومسلم في الإمارة (١٩/١٣، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣)، والحميدي (١٠٩٢)، والترمذي (١٥٢٠)، والنسائي (٢٤/٦)، وابن ماجه (٢٧٩٥) مطوّلاً ومختصراً ومفرّقاً.

قوله: يُكْلَم، الكلم ـ بفتح الكاف وسكون اللام ـ هو الجرح، وقوله: يثعب ـ بالياء والثاء ثم عين مفتوحة ـ ومعناه يتفجّر.

{٢٤١} ـ وعنه في رواية قيل: يا رسول الله ما يَعْدِلُ الجهاد؟ قال: «**إنكم لا تستطيعونه**»، فردوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: «**لا تستطيعونه**»، فقال في الثالثة: «**مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله**»، وفي رواية: «**كمثل الصائم القائم بآيات الله لا يفتر**».

رواه البخاري (٣٤٥/٦)، ومسلم (٣٤/١٣، ٣٥) واللفظ له، والترمذي (١٤٨٤) وغيرهم.

في الحديثين فضل عظيم للمجاهدين وأن لهم مزايا ليست لغيرهم وهي كالآتي:

**أولاً**: أن لهم من الفضل والأجر كالصائم الذي لا يفطر، والقائم للصلاة بآيات الله الذي لا يفتر، وهذا لا يطيقه أحد. ولا شكّ أن الصلاة والصيام والقيام بالقرآن ليلاً أفضل الأعمال مطلقاً فكيف بمن لا يفتر عن ذلك لحظة من لحظاته حتى يرجع المجاهد.

**ثانياً**: إن الله تعالى ضمن له الجنّة إذا قتل أو مات في سبيل الله.

**ثالثاً**: إذا رجع سالماً رجع مصحوباً بالأجر العظيم مع ما ينال من غنيمة.

**رابعاً**: أنه إذا مات أو قتل مجروحاً جاء جرحه يوم القيامة يسيل وريح دمه كريح المسك.

**خامساً**: مما يدلّ على عظمة الجهاد والشهادة تمني النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يقتل ويحيا ثم يقتل ويحيا عدة مرات، ويأتي فضل الشهادة.

**{٢٤٢}** ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قيل: يا رسول الله أي: الناس أفضل؟ قال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ في سبيل الله بنَفْسِه وَمَالِهِ**»، قالوا: ثم من؟ قال: «**مؤمنٌ في شِعْبٍ من الشِّعَابِ يتَّقِي الله ويدعُ الناسَ مِنْ شَرِّهِ**».

رواه البخاري (٣٤٦/٦)، ومسلم (٣٣/١٣، ٣٤) وغيرهم، ويأتي مع التالي في الفتن.

**{٢٤٣}** ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنّه قال: «**مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ الناسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ الله يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كلَّما سَمِعَ هَيْعَةً، أو فَزْعَةً طار عليه يَبْتَغِي القَتْل والموت مظانَّه، أو رجلٌ في غُنَيْمَةٍ في رأس شَعَفَةٍ من هذه**



الشَّعَف أو **بطن وادٍ من هذه الأَوْدِية يُقيم الصلاة ويُؤتي الزكاة ويَعبدُ ربَّه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلاّ في خير**».

رواه مسلم (٣٤/١٣، ٣٥).

**{٢٤٤}** ـ وعن ابن عباس نحوه بلفظ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُم بخَيْرِ الناسِ: رجلٌ مُمْسِكٌ بعِنان فرسه في سبيل الله، ألا أخبركم بالذي يَتْلُوه رجلٌ معتزِلٌ في غُنَيْمَة يُؤدّي حق الله فيها**».

رواه أحمد (٢٣٧/١، ٣٢٢)، والترمذي (١٥١٥)، وابن حبان (١٥٩٣، ١٥٩٤)، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً، والحديث صحيح لما تقدم.

الشِّعب ـ بكسر الشين وسكون العين ـ هو طريق بين الجبلين، وقوله: عِنان فرسه ـ بكسر العين ـ.

في هذه الأحاديث بيان أفضل الناس، فذكر منهم أولاً المجاهد في سبيل الله الذي لا يسمع بجهة فيها صوت مفزع إلا اتّجه إليها يطلب الشهادة في سبيل الله، فهذا خير الناس. ثم بعده رجل معتزل في محلة كرؤوس الجبال أو بطونها أو في أي محل بعيد عن الناس يشتغل بعبادة الله تعالى ويؤدّي حقه عليه ويعتزل شرور الناس وفتنهم ولا يؤذي أحداً حتى يأتيه الموت. والشّعف ـ بفتحتين ـ هو الأعلى من كل شيء.

وما ذكر من أن هذين أفضل الناس ليس على إطلاقه، فأفضل الناس بعد الأنبياء والصحابة هم الصدّيقون والعلماء الربانيون... والسابقون السابقون أولئك المقرّبون.

وفيها مع فضل الجهاد فضل الانفراد واعتزال الناس وخاصة عند فساد المجتمع وانتشار الفواحش وعموم الشرور، ويأتي مزيد لهذا في الرقاق وفي الفتن.

* * *

## الروحة والغدوة في سبيل الله

{٢٤٥} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ الله أو رَوْحَةٌ خيرٌ مِنَ الدُّنيا وما فيها**».

رواه البخاري في الجهاد (٦/٣٥٣، ٣٥٤)، ومسلم في الإمارة (١٣/٢٦)، والترمذي (١٥١١)، وابن ماجه مطولاً ومختصراً ويأتي في الرقائق ونحوه عن سهل بن سعد وأبي هريرة كلاهما عند البخاري ومسلم في المصدرين.

الغدوة والروحة ـ بفتح أولهما ـ هي المرة الواحدة من أول النهار وهي الغدوة، ومن آخره وهي الروحة.

وفي الحديث فضل كبير لمن جاهد في سبيل الله ولو مقدار زمن ما من أول النهار أو من آخره، وأن ذلك يكون له أفضل من الدنيا وما فيها وعليها.

* * *

## درجات المجاهدين في سبيل الله

{٢٤٦} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَن آمَنَ بالله وبرسُولِهِ وأقام الصلاة وصام رمضان، كان حقّاً على الله أن يُدخِلَه الجنّة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي وُلد فيها**»، قالوا: يا رسول الله، أفلا نُبَشِّرُ الناس؟ قال: «**إنّ في الجَنَّةِ مائةَ درَجَة أعَدَّها الله تعالى للمجاهدين في سبيلِ الله، ما بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كما بَيْنَ السَّمَاءِ والأرض، فإذا سألتُم الله فاسألُوهُ الفِرْدَوْسَ، فإنَّهُ أوْسَطُ الجنَّةِ، وأعْلَى الجَنَّةِ، وفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحمٰنِ، ومنه تَفَجَّرُ أنْهَارُ الجَنَّة**».

رواه البخاري في الجهاد (٦/٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣)، ورواه الترمذي في



صفة الجنّة (٢٥٣٠)، وابن ماجه (٤٣٣١) وغيرهما بنحوه من حديث معاذ بن جبل ولا يضرّ انقطاعه.

{٢٤٧} ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**يا أبا سعيد مَنْ رضيَ بالله رَبّاً وبالإسلام دِيناً، وبمحمّد نبيّاً وجبتْ له الجنّة**»، قال: فعجب بها أبو سعيد، فقال: أعِدْهَا عليَّ يا رسول الله، ففعل، قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنّة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض**»، فقال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله**».

رواه مسلم في الإمارة (١٣/٢٨).

في الحديثين أن من آمن راضياً بالله ربّاً له، وبالإسلام ديناً، وبرسوله محمد نبيّاً وقام بأداء الصلاة وصوم رمضان كان حقّاً واجباً على الله تفضّلاً منه أن يدخله الجنّة جاهد أم لم يجاهد، وفي ذلك بشارة لعامة المؤمنين كما فيهما ما هو أرقى من ذلك، وهو إعداد مائة درجة للمجاهدين في سبيل الله ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، وفي ذلك فضل عظيم لهم. وهذه الدرجات هي على ظاهرها بمعنى المنازل بعضها أرفع من بعض، والكلام على الفردوس وما معه يأتي في الرقائق إن شاء الله تعالى.

* * *

## لا يدخل النار من اغبرّت قدماه في سبيل الله

{٢٤٨} ـ عن يزيد بن أبي مريم قال: لَحِقَنِي عبايَةُ بن رِفاعة بن رافع وأنا ماشٍ إلى الجمعة، فقال: أبشر، فإن خُطَاك هذه في سبيل الله، سمعت أبا عَبْس يقول: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَنْ اغبَرَّتْ قَدَماهُ في سَبِيلِ الله فَهُمَا حَرامٌ على النار**»، وفي رواية: «**ما اغْبَرَّتْ قَدَما عَبْدٍ في سَبِيلِ الله فتَمَسَّهُ النَّار**».

رواه أحمد (٤٧٩/٣)، والبخاري (٣٧٠/٦)، والترمذي (١٥٩٤) وغيرهم، وفي الباب عن جابر رواه ابن حبان (١٥٨٨) وعن مالك بن عبد الله الخَثْعَمِي رواه أحمد (٢٦٦/٥).

{٢٤٩} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لا يَلِجُ النَّار رجلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ الله حتى يعودَ اللَّبَنُ في الضَّرْع، ولاَ يَجْتَمِعُ غبارٌ في سبيل الله ودخانُ جهنّم**».

رواه الحميدي (١٠٩١)، والطيالسي (٢٠٤٠)، والترمذي (١٤٩٥)، والحاكم (٧٢/٢) وحسّنه الترمذي وصححه وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي، ورواه ابن ماجه (٢٧٧٤)، وابن حبان (١٥٩٧)، والحاكم (٧٢/٢) بالشطر الثاني.

قوله: أبشر من البشارة، وقوله: خطاك ـ بضم الخاء ـ جمع خطوة ما بين القدمين في المشي. قوله: من اغبرّت أي: أصابها غبار الأرض من المشي، وقوله: لا يلج أي: لا يدخل.

وفي الحديثين بيان أن المشي والاغبرار في سبيل الله سواء كان في الجهاد أو غيره من الطاعات يوجب الحفظ من النار، وفي ذلك فضل عظيم للجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ، وفي الحديث الثاني فضل البكاء من خوف الله وأن صاحبه لا يدخل النار أبداً. ويأتي هذا في الرقاق.

❋ ❋ ❋

## من جوامع فضل الجهاد في سبيل الله

{٢٥٠} ـ عن مالك بن يُخَامِر أن مُعَاذَ بن جبل رضي الله تعالى عنه حدَّثَهم أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ قاتَل في سبيل الله من رجل مسلم فُوَاقَ ناقته وجَبَتْ له الجنّة، ومن سأل الله القتل من عِنْد نَفْسِهِ صادقاً ثم مات أو قُتِل فله أجرُ شَهِيد، ومن جُرِح جُرحاً في سبيل الله أو نُكِبَ نَكْبَةً فإنها تجيء يوم القيامة كأغَذّ ما كانت، لونُها**



**كالزعفران، وريحُها كالمسك، ومن جُرح جَرْحاً في سبيل الله فعليه طابَعُ الشهداء**».

رواه أحمد (٢٤٤/٥)، وأبو داود (٢٥٤١)، والترمذي (١٥١٦، ١٥١٩)، والنسائي (٢٢/٦)، وابن ماجه (٢٧٩٢)، والدارمي (٢٣٩٩)، وابن حبان (١٦١٥)، والحاكم (٧٧/٢) وحسّنه الترمذي وصححه في الموضعين وصححه الحاكم.

فُواق ناقته ـ بضم الفاء ـ أي: قدر ما تدرّ لبنها لمن حلبها، ونكب ـ مبني للمجهول ـ أي: أصيب بنكبة ـ بفتح النون ـ واحدة النكبات وهي المصيبة، والمراد هنا ما يصيب المجاهد من الجراحات أو وقوع شيء عليه أو سقوطه أو نحو ذلك، وقوله: كأغذ، وفي رواية: كأغزر أي: أكثر دماً.

الحديث جامع لفضل الجهاد والشهادة وما يصاب به المجاهد من النكبات، وأن مآل المجاهد الجنّة والحفظ من النار بفضل الله تعالى ورحمته.

{٢٥١} ـ وعن عَمْرو بن عَبَسة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**مَنْ رَمَى بِسَهْم في سبيل الله فبلَغَ فأصابَ أو أخطَأَ، كان كمن أعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إسماعِيل**»، وفي رواية: «**فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّر**».

رواه أحمد (١١٣/٤، ٣٨٤)، وأبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٥٠١)، والنسائي (٢٣/٦)، وابن ماجه (٢٨١٢)، والحاكم (١٩٥/٢، ١٢١)، والبيهقي (٦١/٩) وسنده صحيح على شرط مسلم وحسّنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي. في الحديث فضل الرمي في سبيل الله ولو رمية واحدة أصابت أم أخطأت، وأن ذلك يقوم مقام عتق رقبة من أشرف بيت من نسل إسماعيل عليه السلام، وفضل عتق الرقبة معلوم، وأنه يكون فكاك صاحبه من النار.

{٢٥٢} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لاَ يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَداً**».

رواه مسلم في الإمارة (٣٧/١٣)، وفي رواية: «**لاَ يَجْتَمِعَانِ في النَّارِ اجْتِمَاعاً يضُرُّ أحدُهما الآخر**»، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «**مؤمنٌ قَتَلَ كافِراً ثم سَدَّد**».

قوله: ثم سدد أي: استقام، وفيه أن المسلم قاتل الكافر في سبيل الله لا يدخل النار ولا يجتمع مع الكافر فيها حتى يتضرّر، وفي الرواية الثانية كلام ذكره القاضي عياض ثم النووي.

❋ ❋ ❋

## يضحك الله إلى رجلين ويعجب من رجلين

{٢٥٣} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**يَضْحَكُ الله إلى رجلين يَقْتُل أحدُهما الآخر كلاهما يَدْخُل الجنَّة**»، فقالوا: كيفَ يا رسول الله؟ قال: «**يُقاتِلُ هذا في سبيل الله عزّ وجلّ فَيُسْتَشْهَدُ ثم يتوب الله على القاتل فيُسْلِمُ فيُقاتِلُ في سبيلِ الله عزّ وجلّ فَيُسْتَشْهَدُ**».

رواه أحمد (٣١٨/٢)، والبخاري في الجهاد (٣٨٠/٦)، ومسلم في الإمارة (٣٦/١٣)، والنسائي (٣٢/٦).

«يضحك» الضحك المتعارف عندنا لا يجوز على الله، فهو صفة لله تليق بعظمته وكبريائه فنؤمن به ونُمِرُّه كما جاء بلا تشبيه ولا تكييف ولا تعطيل. وفي الحديث أن الله عزّ وجلّ يحب هذين الرجلين ويرضى عليهما حيث قتل الأول شهيداً على يد كافر، ثم أسلم الكافر، فقاتل في سبيل الله ثم استشهد كالأول، والكل خلق الله تعالى وفعله مع سابق علمه وقدره.

{٢٥٤} ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**عَجِبَ رَبُّنا عزّ وجلّ من رجلين: رجل ثارَ عن وِطائِهِ ولِحَافِهِ بَيْنَ أهلِهِ وحَيِّه إلى صلاته، فيقول ربُّنا: يا ملائكتي انظُروا إلى عَبدي ثارَ مِن فراشه ووطائِهِ ومن بين حيه وأهلِه إلى صلاته رغبةً فيما عندي**



**وشفقةً مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله عزّ وجلّ فانْهَزَمُوا فعَلِمَ ما عليه من الفِرار وما له من الرُّجوع فرجع حتى أُهْرِيقَ دمُه رغبةً فيما عندي، وشفقةً مما عندي، فيقول الله عزّ وجلّ لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي، ورهبة مما عندي حتى أُهريق دمه**».

رواه أحمد (٤١٦/١)، وأبو داود (٢٥٣٦)، والحاكم (١١٢/٣) وسنده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

«عجب ربّنا»: العجب ـ بفتحتين ـ المعهود عندنا محال في حقّ الله تعالى فهو أيضاً صفة له عزّ وجلّ تليق بجلاله وينشأ عنه الرّضا بذلك العمل ومحبّته لفاعله، ففي الحديث فضل هذين الرجلين القائم للتهجد في جوف الليل، وقد قام من فراشه وغطائه وترك أهله وذويه نائمين غافلين فناجى ربه وتعبد له فيباهي الله به ملائكته الكرام، والرجل الثاني الذي صمد في وجه العدو وقاتل حتى قُتل بعد أن انهزم زُمَلاؤُه ورِفاقُه فعل ذلك طلباً لما عند الله من نعيم ورضاء وخوفاً من عقابه وغضبه فيباهي الله عزّ وجلّ به هو الآخر ملائكته الكرام كذلك، وفي ذلك فضل أي فضل للمجاهد المقاتل في سبيل الله حتى الموت.

❋ ❋ ❋

## فضل الجهاد في البحر

{٢٥٥} ـ عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يدخل على أُمّ حرام بنتِ مِلْحَان فتُطْعِمُه، وكانت أُمُّ حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأطعمتْه وجعلت تَفْلِي رأسَه، فنام رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «**ناس من أُمّتي عُرِضوا عليَّ غزاة في سبيل الله يركبون ثَبَج هذا البَحْر مُلُوكاً على الأَسِرَّة أو مثل الملوك على الأسِرَّة**»، قالت: فقلت: يا رسول الله ادْعُ الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله صلّى الله تعالى

عليه وآله وسلم ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «**ناسٌ من أُمّتي عُرِضوا عليَّ غزاة في سبيل الله**» كما قال في الأول، قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «**أنت من الأوّلين**»، فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصُرِعَتْ عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت.

رواه مالك في الموطأ (٣/٤١)، والبخاري في الجهاد (٩/٣٥٠، ٣٥١) وفي مواضع، ومسلم في الإمارة (١٣/٥٧)، وأبو داود (٢٤٩٠)، والترمذي (١٥٠٨)، والنسائي (٦/٣٤)، وابن ماجه (٢٧٧٦)، وكذا أحمد (٣/٢٤٠).

{٢٥٦} ـ وعن أُمّ حرام رضي الله تعالى عنها أنها سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**أوّلُ جيش من أُمّتي يَغْزُونَ البحرَ قد أوْجَبُوا**»، قلت: يا رسول الله أنا فيهم؟ قال: «**أنتِ فيهم**»، ثم قال: «**أوّلُ جيش من أُمّتي يغزون مدينة قَيْصَر مغفورٌ لهم**»، قلت: أنا فيهم؟ قال: «**لا**»...

رواه البخاري في باب قتال الروم من الجهاد (٦/٤٤٢، ٤٤٣) وهو من أفراده عن كل الجماعة.

قوله: تفلي رأسه، أي: تبحث فيه عما عسى أن يكون فيه من غبار ونحوه، وقوله: ثبج ـ بفتح الثاء والباء آخره جيم ـ أي: وسط، وقوله: الأسرّة جمع سرير، وقوله: فصرعت أي: سقطت عن دابّتها، وقوله: مدينة قيصر هي استنبول.

وفي الحديثين فضل الجهاد في البحر وركوبه لغزو الكفار. وفيه فضل ذينك الجيشين: الأول كان أيام سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه حيث ركب معاوية البحر في جيش فغزوا قبرص، وصالحوا أهلها فرجعوا، وفي هذا الجيش كانت أمّ حرام مع زوجها عبادة بن الصامت فسقطت عن دابّتها عند خروجهم من البحر فماتت. أما الجيش الثاني، فكان أيام يزيد بن معاوية حيث غزوا الترك وحاصروا القسطنطينية مدّة واستشهد هناك جماعة



كان منهم أبو أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه ولم يقدر لهم فتح المدينة.

وفي الحديثين فضل هذين الجيشين وأنهم مغفور لهم ومن أهل الجنّة غير أنه نقل الحافظ في الفتح عن ابن التين وابن المنير أنه لا يختلف أهل العلم أن قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مغفور لهم مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة حتى لو ارتدّ واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتّفاقاً، وعلى أي: ففيهما منقبة عظيمة لتلك الجيوش الإسلامية التي كانت مزيجاً من خيرة الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم. وفيهما أن الميت في رجوعه من الجهاد يعتبر شهيداً حتى ولو لم يقاتل أو لم يكن من أهل القتال، كأُمّ حرام التي خرجت مع زوجها. وفيهما فضل أم حرام وأنها من أهل الجنّة... وقد استشكل بعضهم نوم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عند أمّ حرام وتمكينه إياها من فلي رأسه وهي امرأة أجنبية، وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة، كما في الفتح.

لكن قال النووي رحمه الله تعالى: اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده لأن عبد المطلب كانت أمّه من بني النجار... وأم حرام نجارية رضي الله تعالى عنها.

❋ ❋ ❋

## فضل الرباط في سبيل الله تعالى

{٢٥٧} ـ عن فَضَالَة بن عُبَيْدٍ رضي الله تعالى عنه أنه حدّث عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: «**كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ على عَمَلِهِ إلا الذي ماتَ مُرابطاً في سبيل الله، فإنه يُنَمَّى له عملُه إلى يوم القيامة، ويأمَنُ فِتْنَة القبرِ**».

رواه أحمد (٢٠/٦)، وأبو داود **(٢٥٠٠)**، والترمذي (١٤٨٦)، وابن حبان (١٦٢٤)، والحاكم **(٧٩/٢)** وحسّنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم على شرط مسلم وله شاهد عند أحمد **(١٥٧/٤)** عن عقبة بن عامر.

قوله: «يُخْتَمُ على عمله» أي: لا يكتب له ثواب عمل جديد، قوله: ويأمن فتنة القبر أي: يحفظ من سؤال ملكي القبر، وقوله: «يُنَمَّى له» أي: يجري عليه فلا ينقطع.

**{٢٥٨}** ـ وعن سلمان الخير رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«من رابط يوماً وليلةً في سبيل الله كان له كأجر صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً أُجْرِيَ له مثلُ ذلك من الأجر، وأُجري عليه الرزقُ، وأُمِن من الفتّان»**، وفي رواية: ووقي من فتّان القبر، وأمن من الفزع الأكبر.

رواه أحمد (٤٤٠/٥)، ومسلم في الإمارة (٦١/١٣)، والترمذي **(١٥٢٧)**، والنسائي (٣٣/٦)، والحاكم **(٨٠/٢)**.

**{٢٥٩}** ـ وعن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه قال على المنبر: إني كتمتكم حديثاً من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كراهية تفرّقكم عني، ثم بدا لي أن أُحَدِّثَكُمُوه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من ألف يوم فيما سواه من المنازل»**.

رواه الترمذي (١٥٢٨)، والنسائي (٣٣/٦)، وابن ماجه (٢٧٦٦)، والحاكم (٨١/٢)، وسنده صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وفي البخاري عن سهل بن سعد: **«رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»**، والرباط: اسم من المرابطة وهو ملازمة ثغر العدو ومراقبته ليل نهار لئلا يهاجم المسلمين. وقوله: «وأمِنَ مِنَ الفُتّان» هو بضم الفاء جمع فاتن وهم الملائكة الذين يتولّون سؤال القبر.

وفي هذه الأحاديث فضائل ومزايا للمرابطين في سبيل الله لمراقبة العدو، وقد ذكر من ذلك نحواً من ستّ مزايا وفضائل:



**أولاً**: أن الله عزّ وجلّ يجري عليه عمله الذي كان يعمل من صلاة وصيام وصدقة وتلاوة وذكر ونسك... إلى يوم القيامة.

**ثانياً**: يقيه الله عزّ وجلّ من سؤال القبر وفتنة سيدنا نكير ومنكر عليهما السلام، ويا لها من فتنة فمن وقيها فقد لقي خيراً كثيراً.

**ثالثاً**: أجري عليه رزقه كالشهيد.

**رابعاً**: كان له بكل يوم يرابطه أجر شهر بصيامه وقيامه بل قد يعطى بكل يوم ألف يوم فيما سواه، بل رباط يوم خير من الدنيا وما فيها.

**خامساً**: كان في أمْنٍ من الفزع الأكبر وهي النفخة في الصور، كما اختاره ابن جرير.

**سادساً**: أجري عليه عَمَلُ رباطه إلى يوم القيامة.

فهذه مزايا رائقة يحرز عليه من رابط في سبيل الله ومات على ذلك أو مات فيما بعد.

❋ ❋ ❋

## الحَرَسُ في سبيل الله تعالى

**{٢٦٠}** ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«عَيْنَانِ لا تَمَسُّهما النارُ: عينٌ بكَتْ مِنْ خَشْيَةِ الله، وعينٌ باتت تَحْرُسُ في سبيل الله»**.

رواه الترمذي (١٥٠٢) وفيه عطاء الخراساني ضعيف لحفظه لكن الحديث صحيح لشواهده.

**{٢٦١}** ـ عن أبي ريحانة بلفظ: **«حَرُمت النار على عين سهَرتْ في سبيل الله، وحرمت النار على عين دمِعَتْ من خشية الله»**.

رواه النسائي (١٤/٦)، والدارمي **(٢٤٠٥)**، والحاكم (٨٣/٢)، وكذا أحمد **(١٣٤/٤، ١٣٥)**، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وعن أنس رواه

أبو يعلى (٤٦٥/٣)، قال النور في المجمع (٢٨٨/٥): ورجاله ثقات، وعن أبي هريرة رواه الحاكم (٨٣/٢).

{٣٦٢} - وعن سهل بن الحنظلية رضي الله تعالى عنه أنهم ساروا مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم حنين فأطنَبُوا السير حتى كانت عشية، فحضرت الصلاة عند رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فجاء رجل فارس فقال: يا رسول الله إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهَوَازِن على بَكْرَةِ آبائِم بظُعُنهم، ونَعَمِهم، وشائِهم اجتمعوا إلى حنين، فتبسّم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال: «**تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله**»، ثم قال: «**مَنْ يَحْرُسُنا اللَّيلة**»، قال أنس بن أبي مِرْثَدٍ الغَنَوِي: أنا يا رسول الله، قال: فاركب فركب فرساً له، فجاء إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**اسْتَقْبِل هذا الشِّعْب حتى تكون في أعلاه ولا نُغَرَّنَ من قِبَلِك الليلة**»، فلما أصبحنا خرج رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى مصلاه فركع ركعتين ثم قال: «**هل أحْسَسْتُمْ فارسَكُمْ**»؟ قالوا: يا رسول الله ما أحسسناه فثوب بالصلاة، فجعل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلّي وهو يلتفت إلى الشِّعب، حتى إذا قضى صلاته وسلم قال: «**أبشروا فقد جاءكم فارسكم**»، فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فسلّم، فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشّعب حيث أمرني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فلما أصبحت اطّلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم أرَ أحداً، فقال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**هل نزلت الليلة**»؟ قال: لا إلا مصلّياً أو قاضياً حاجة، فقال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**قد أوجبتَ، فلا عليك أن لا تعمل بعدها**».

رواه أبو داود (٢٥٠١)، والحاكم (٨٣/٢، ٨٤) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.



قوله: فأطنبوا أي: بالغوا في السَّيْر، وقوله: ولا نغرن أي: نُؤتى من جهتك على غِرَّةٍ من طرَفِ العدوّ.

في الحديث الأول عينان لا تمسّ النار صاحبهما: من بكى من خوف الله وعقابه ومن بات يحرس المسلمين عن العدوّ في سبيل الله، وفي الحديث الثاني فضيلة لذلك الصحابي الحارس للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ولأصحابه تلك الليلة، وأنه أوجب لنفسه الجنّة بسبب ذلك، ولا يختصّ هذا الصحابي بهذه الفضيلة بل هو حكم عام. نعم قوله: «فلا عليك أن لا تعمل بعدها» قد يكون خاصاً بهذا الصحابي، ومع ذلك فلحراسة المسلمين في سبيل الله فضل عظيم، وسيأتي مزيد لهذا في السيرة النبوية إن شاء الله تعالى.

* * *

## فضل الشهادة والشهداء

{٣٦٣} - عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**ما أَحَدٌ يَدْخلُ الجنَّة يُحِبُّ أن يَرْجِعَ إلى الدنيا، وله ما على الأرض من شيءٍ، إلا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنيا فيُقْتَلَ عَشْرَ مرَّات، لما يَرَى من الكَرَامَة**»، وفي رواية: «**مَا مِنْ أَهْلِ الجنَّة أحدٌ يَسُرُّهُ أن يَرْجعَ إلى الدنيا وله عَشْرُ أمْثَالِها إلا الشهيدُ**»، وفي رواية ثالثة: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ له عِنْدَ الله خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيا**» الخ.

رواه أحمد (٢٥١/٣، ٢٨٩)، والبخاري (٣٧٣/٦)، ومسلم في الإمارة (٢٣/١٣)، والترمذي (١٥٠٦، ١٥٢٥)، والدارمي (٢٤١٤) كلاهما في الجهاد.

في الحديث أن المؤمن إذا توفي وكان له خير عند الله عزّ وجلّ ورأى ما أعدّ الله تعالى له من نعيم وكرامة، وما لقي من حفاوة، يمقت الدنيا وما فيها، رغم أنه ترك وراءه فيها زوجة وأولاداً ومالاً ونعيماً ولا يودّ الرجوع إلا الشهيد القتيل في سبيل الله، فإنه يتمنى الرجوع إلى الدنيا، لا ليتمتع بما

ترك فيها، بل ليقاتل في سبيل الله فيقتل مرّات لما يشاهد من فضل الشهادة والكرامة والخير.

قال ابن بطال: هذا الحديث أجلّ ما جاء في فضل الشهادة، وليس في أعمال البرّ ما تبذل فيه النفس غير الجهاد، فلذلك عظم فيه الثواب.

وقال النووي: هذا من صرائح الأدلة في عظم فضل الشهادة، والله المحمود المشكور. ثم ذكر سبب تسميته شهيداً، قيل: لأنه حيّ فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة، وقيل: إن الله وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنّة، وقيل: لأنه شهد عند خروج روحه ما أعدّه الله تعالى له من الثواب والكرامة، وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه، وقيل وقيل، ولا دليل ينهض لأي قول من هذه الأقوال، فالله تعالى أعلم.

**{٢٦٤}** - وعن مسروق قال: سألنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾، قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك - يعني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم - فقال: **«أرواحهم كَطَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ في أيها شاءت، ثم تأوي إلى قناديل مُعَلَّقةٍ بالعرش، فبينما هم كذلك إذْ اطَّلَعَ عليهم ربُّك اطِّلاعَةً، فقال: سَلُوني ما شئتم، فقالوا: يا ربّ كيف نسألك ونحن نَسْرَحُ في الجنة في أيها شئنا، فلما رأوْا أن لا يُتْرَكُوا من أن يسألوا، قالوا: نسألك أن تَرُدَّ أرواحنا إلى أجسادِنا في الدنيا نُقتَلْ في سبيلك، قال: فلما رأى أنهم لا يَسألون إلاَّ هذا تُرِكُوا»**.

وفي رواية: **«أرْوَاحُهم في جَوْفِ طَيرٍ خُضْرٍ لها قناديلُ معلَّقةٌ بالعرش تَسْرَحُ في الجنة حيثُ شاءت»**.

رواه مسلم في الإمارة (١٣/٣٠، ٣١)، والترمذي في التفسير (٢٨١٧)، وابن ماجه (٢٨٠١).

**{٢٦٥}** - وعن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله



صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إن أرواحَ الشُّهَدَاءِ في طَيرٍ خُضْرٍ تَعْلُق من ثَمَرِ الجنَّة، أو شَجَرِ الجَنَّة»**.

رواه أحمد (٦/٣٨٦)، والترمذي (١٥٠٣) بسند صحيح وحسّنه الترمذي وصححه، ولم يروه باقي الجماعة.

قوله: تعلق - بفتح التاء وسكون العين وضمّ اللام - أي: ترعى من ثمار الجنّة. وقوله: «أرواحهم في جوف طير» أو «كطير» هو يدلّ على أن الشهداء يجعل الله تعالى لأرواحهم هياكل على هيئة طيور تكون خلفاً عن أبدانهم المحفوظة في القبور وتتجوّل في الجنّة حيث شاءت منها تأكل وتشرب وتتنعم وتدخل الجنّة الآن دون سائر الناس إلا من استثنوا كالأنبياء ومن شاء الله تعالى من عباده الصالحين المقرّبين.

وفي ذلك فضل عظيم وميزة للشهداء، جعلنا الله تعالى منهم، آمين.

ويكفي في فضلهم إشادة القرآن الكريم بذكر حياتهم بعد قتلهم في آيتين كريمتين إحداهما في سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾﴾، وثانيتهما في سورة آل عمران وهي المذكورة في حديث ابن مسعود: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ الآية.

ففي الآيتين التصريح بحياتهم وأنهم ليسوا بأموات وأنهم يرزقون أكلاً وشرباً... منعّمون فرحون بما أعطاهم الله من فضله، ولكننا لا نشعر بحياتهم..

❋ ❋ ❋

## يُغفرُ للشهيد كلُّ شيء إلا الدَّين

**{٢٦٦}** - عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قُتِلْتُ في

سبيل الله تُكَفِّر عَنّي خطَايَاي، فقال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**نعم، إن قُتِلتَ في سبيل الله وأنت صابرٌ مُحتَسِبٌ، مُقبِلٌ غَيرُ مُدبِرٍ**»، ثم قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**كيفَ قلت**»؟ قال: أرأيت إن قُتلتُ في سبيل الله أتُكَفِّر عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**نعم وأنت صابر، مُحتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدَّين، فإن جبريلَ عليه السلام قال لي ذلك**».

رواه مالك في الموطأ (٣/٣٦) بالزرقاني، ومسلم (١٣/٢٩، ٣٠)، والترمذي (١٥٧٠)، والنسائي (٦/٢٩)، ونحوه عنده (٦/٢٨، ٢٩)، عن أبي هريرة.

**{٣٦٧}** ـ وعن عبد الله بن عَمرو رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**يُغْفَرُ للشَّهِيد كلُّ شيء إلا الدَّيْن**».

رواه مسلم (١٣/٣٠)، وأحمد (٢/٢٢٠).

قوله: محتسب، أي: طالب الأجر من الله.

في الحديثين أن الشهادة والقتل في سبيل الله يكفر الله بهما كل الذنوب المتعلقة بحقوق الله عزّ وجلّ وتكاليفه أمراً ونهياً إذا قتل الإنسان مع توفر الشروط المذكورة، وأن يكون صابراً في قتاله غير قلق ولا ضجر ولا كاره، طالباً الأجر من الله مقبلاً على القتال غير فارٍ من العدوّ، فإن قتل كذلك كفّرت خطاياه إلا الدين، فإنه لا يغفر حتى يؤدّى عنه، وهو يدلّ على أن الجهاد والشهادة إنما يكفران حقوق الله لا حقوق الآدميين، ولذلك أخذ العلماء من قوله: إلا الدَّيْن سائر المظالم من غصب وسرقة، وغشّ، واحتيال... وما إلى ذلك من حقوق العباد، اللّهمّ إلا أن يتفضل الله عزّ وجلّ بمغفرة شاملة.

❋ ❋ ❋



## للشهيد ستّ خصال

**{٣٦٨}** ـ عن المِقْدام بن مَعْدِيكَرِب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**للشهيد ستُّ خصالٍ: يُغْفَرُ له مِنْ أوّل دُفعةٍ، ويرى مقعدَه من الجنّة، ويُجارُ من عذاب القبر، ويأمنُ من الفزَع الأكبر، ويُوضعُ على رأسه تاجُ الوَقار، الياقوتةُ منه خيرٌ من الدنيا وما فيها، ويُزَوَّجُ اثنتين وسبعين زوجة من الحُور العِين، ويُشَفَّعُ في سبعين من أقاربه**»، وزاد بعضهم: «**ويُحَلّى حُلّة الإيمان**».

رواه أحمد (٤/١٣١)، والترمذي (١٥٢٤)، وابن ماجه (٢٧٩٩) وحسّنه الترمذي وصححه.

«ويجار من عذاب القبر» أي: يحفظ من فتنته، والفزع الأكبر النفخ في الصور.

في الحديث مزايا وعطايا سيكرم بها الشهيد، وهي تدلّ على خير كبير.

❋ ❋ ❋

## من سأل الشهادة أُعطيها وإن مات على فراشه

**{٣٦٩}** ـ عن سهل بن حُنَيْف رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ سَأَلَ الله الشَّهادة مِنْ قَلْبِهِ صادقاً، بلَّغَهُ الله مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وإن ماتَ على فِرَاشِهِ**».

رواه مسلم (١٣/٥٥، ٥٦)، وأبو داود (١٥٢٠)، والترمذي (١٥١٧)، والنسائي (٦/٣١)، وابن ماجه (٢٧٩٧)، والدارمي (٢٤١٢)، والحاكم (٢/٧٧) وصححه على شرطهما.

**{٣٧٠}** ـ وعن أنسٍ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله

تعالى عليه وآله وسلم: «**مَنْ طَلَب الشَّهَادَة صادِقاً أُعْطِيَها ولَوْ لم تُصِبْه**».

رواه مسلم (٥٥/١٣).

{٢٧١} ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**من سَأل القتل في سبِيلهِ صادِقاً من قَلْبِهِ أعطاه الله أجْرَ الشهيد**».

رواه أبو داود (٢٥٤١)، والترمذي (١٥١٦)، وابن ماجه (٢٧٩٢)، والحاكم (٧٧/٢) بسند صحيح، وحسّنه الترمذي وصححه، غير أن ابن ماجه قال: «**وجبت له الجَنّة**».

في هذه الأحاديث بيان أن من طلب مِنَ الله القتل شهيداً بصدق وإخلاص أعطاه الله تعالى ما تمنّى وسأل، وإن مات على فراشه، والظاهر من الرواية الأولى والثالثة أن الله تعالى سيعطيه أجر الشهيد ويكون له في الآخرة منزلة الشهداء، بينما الرواية الثانية ظاهرها يقتضي أنه سيعطى الشهادة في الآخرة، وسيأتي الفرق بين شهيد الدنيا والآخرة وبين شهيد الآخرة فقط.

❋ ❋ ❋

## أنواع الشهادة

{٢٧٢} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**ما تَعُدُّون الشَّهيدَ فيكم**»؟ قالوا: يا رسول الله من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: «**إن شهداء أُمّتي إذاً لقليل**»، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «**مَنْ قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيدٌ، ومن ماتَ في سبيل الله فهوَ شهيدٌ، ومن مات في الطاعُون فهو شهيدٌ، ومن مات في البَطْنِ فهو شهيد، والغَرِقُ شهيدٌ**».

وفي رواية: «**وصاحِبُ الهَدْمِ شهيدٌ**».

رواه مسلم (٦٢/١٣، ٦٣)، وابن ماجه (٢٨٠٤).



{٢٧٣} ـ وعن جابر بن عتيك رضي الله تعالى عنه أنه مرض فأتاه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يعوده، فقال قائل من أهله: إن كُنّا لَنرجُو أن تكونَ وفاتُه قتل شهادةٍ في سبيل الله، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إنَّ شُهداءَ أُمّتي إذاً لقليل: القتل في سبيل الله شهادةٌ، والمطعون شهادةٌ، والمرأة تموت بِجُمْع شهادة**، ـ يعني: الحامل ـ **والغَرِقُ، والحرق، والمَجْنُوبُ** ـ يعني: ذات الجَنْبِ ـ **شهادة**».

رواه مالك في الجنائز من الموطأ (٧١/٢، ٧٢)، وابن ماجه (٢٨٠٣) وسنده صحيح.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت بنحوه وفيه: والنفساء شهادة، رواه أحمد (٣١٧/٥)، وعن راشد بن حبيش مثله أيضاً وفيه: والسل والنفساء يجرها ولدها بسَرَرِهِ إلى الجنّة، رواه أحمد (٤٨٩/٣) أيضاً وكلاهما حسن صحيح.

فهؤلاء أصناف من الناس يتفضّل الله عزّ وجلّ عليهم بالشهادة عند موتهم، وذكر في هذه الأحاديث نحواً من ثمانية أو تسعة، وهم: القتيل في سبيل الله، يعني من قتل في المعركة، والذي يموت في سبيل الله ذاهباً للجهاد أو راجعاً أو في بلاد العدوّ بلا قتل، والمطعون وهو الذي يموت بطعن الجن وضربه، والمبطون وهو الذي يموت بداء البطن كالإسهال والسل ونحو ذلك من أمراض البطن، والغريق الذي يموت غريقاً في بحر أو سيل أو بئر أو نحو ذلك إذا لم يتعمد ذلك... والحريق الذي يموت حريقاً بنار ونحوها، وصاحب الهدم الذي يموت تحت ردم وهدم ويرجى أن يكون الميّت في حادث السير من هذا القبيل، وصاحب ذات الجنب وهي قرحة تبدو داخل جنب الإنسان، فإذا تفجّرت من الداخل مات صاحبها وكان شهيداً، والمرأة تموت بجُمع ـ بضم الجيم وفتحها ـ وهي الحامل أو البكر العذراء، وفي رواية: والنفساء أي: التي تموت من النفاس.

فهؤلاء كلّهم شهداء عند الله تعالى لهم منازل الشهداء وثوابهم بفضل الله ورحمته، غير أنه يجب أن يعلم القارىء أن الشهادة نوعان:

شهادة في الدنيا والآخرة، بمعنى أن صاحبها لا يغسل ولا يصلّى عليه، ويدفن في دمائه ويكون بعد موته حيّاً وله منازل ما أعدّه الله تعالى للشهداء، وهذه الشهادة خاصة بمن قُتل في المعركة.

أما ما سوى هذا، فلهم شهادة الآخرة فقط أحياء يرزقون محفوظة أجسامهم كشهداء المعركة. أما في الدنيا، فيغسلون ويكفّنون ويصلّى عليهم..

وهناك أصناف آخرون كثيرون، قال الحافظ: اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة، وقد ذكر أستاذنا سيدي أحمد الصديق رحمه الله تعالى في «دَرْء الضعف» أنواعاً كثيرة تقارب الأربعين لكن أكثرها ضعيفة الأحاديث.

ومن أنواع الشهادة الصحيحة أحاديثها من قتل دون دينه، أو أهله، أو ماله، أو نفسه، ومن قتله أمير ظالم بعد أن أمره ونهاه، بل هذا سيد الشهداء بعد سيدنا حمزة بن عبد المطّلب رضي الله تعالى عنه كما تقدم في الإمارة.

* * *

## من هو المجاهد والشهيد اللذان يحرزان على الشهادة

{٢٧٤} ـ عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: سألت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يُقاتِلُ شجاعةً، ويُقاتلُ حَمِيَّةً، ويقاتل رِيَاءً، فأيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«مَنْ قاتَل لِتَكُونَ كلمةُ الله هي العُلْيا، فهو في سبيل الله»**، وفي رواية: **«الرجلُ يقاتل للمَغْنم، والرجل يقاتل للذِّكر، والرجل يقاتل ليُرَى مكانُه»**.

رواه الطيالسي (٢٠٣٥)، وأحمد (٣٩٢/٤، ٣٩٧)، والبخاري في الجهاد (٣٦٨/٦) وفي مواضع، ومسلم (٤٩/١٣)، وأبو داود (٢٥١٧)، والترمذي (١٥٠٩)، والنسائي (٢٠/٦)، وابن ماجه (٢٧٧٦).



قوله: حميّة أي: أنفة وغيرة، وقوله: ورياء أي: لأجل أن يرى مكانه فيمدح لذلك، وقوله: للمغنم أي: لأجل الحصول على الغنيمة.

الحديث يدلّ على أن الناس يقاتلون لمقاصد إما طلباً للغنيمة أو إظهاراً للشجاعة أو ليذكر فيحمده الناس، أو حمية وغضباً لأجل عشيرة أو حزب، أو صاحب... وكل ذلك لا أجر فيه بل بعضه فيه الوزر والإثم، وإنما يحصل على الأجر والشهادة من قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى ونصر دينه والدعوة إليه لا غير، فهذا هو سبيل الله ولأجل ذلك شرع الجهاد والقتال.

{٢٧٥} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يَبْتَغِي عَرَضاً من عَرَض الدُّنيا؟ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا أَجْرَ له»**، فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فلعلّك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا؟ فقال: **«لا أجْر له»**، ثم عاد ثالثاً فقال له: **«لا أجْر له»**.

رواه أبو داود (٢٥١٦) بسند حسن.

{٢٧٦} ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: **«الغزوُ غزوان فأما مَن ابْتَغَى وجهَ الله وأطاعَ الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشَّريك واجْتَنَب الفساد، فإن نومَه، ونَبْهَه أجرٌ كلُّه. وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف»**.

رواه أبو داود (٢٥١٥)، والنسائي (٢٢٢/٥) في الكبرى، والحاكم (٨٥/٢)، وكذا أحمد (٢٣٤/٥) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قوله: «عرضاً من عرض الدنيا» ـ بفتح العين والراء ـ هو متاع الحياة، قوله: يبتغي أي: يطلب، وقوله: وأنفق الكريمة أي: أنفق ناقة صالحة

للركوب، وقوله: ويَاسَر الشَّريك أي: عامل شريكه باليسر والتسامح.

وفي الحديثين بيان أن من كان قصده من الجهاد هو الدُّنيا والذكر والمفاخرة مع تمرُّده على إمامه وإفساده في الأرض لم يكن له نصيب عند الله ورجع بالوِزْر والإثم. أما من كان بخلاف ذلك، فإن في كل تقلّباته وأحواله أجراً وثواباً.

* * *

## وجوب الجهاد بالنفس والمال بعد الدعوة إلى الله

{٢٧٧} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**جَاهِدُوا المُشْرِكين بأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُم وأَلْسِنَتِكُمْ**»، وفي رواية: «**بأَمْوَالِكُم وَأَيْدِيكُمْ**».

رواه أبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٧/٦)، والدارمي (٣٤٣٦)، وابن حبان (١٦١٨)، والحاكم (٨١/٢)، وكذا أحمد (١٢٤/٣، ١٥٣، ٢٥١) وسنده صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه جماعة وحقّ له ذلك.

{٢٧٨} ـ وعن سَلَمة بن نُفَيْل الكندي رضي الله تعالى عنه قال: كنت جالساً عند رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال رجل: يا رسول الله أذالَ الناسُ الخيلَ ووضعُوا السلاحَ، قالوا: لا جِهَادَ، قد وضَعَتْ الحربُ أوزارَها، فأقبل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بوجهه وقال: «**كَذَبُوا، الآن جاءَ القِتال، ولا تزالُ مِنْ أُمّتي أُمّةٌ يقاتِلون على الحقّ، ويُزِيغُ الله لهم قلوبَ أقوامٍ ويرزقهم منهم حتى تقومَ الساعة، وحتى يأتي** وعدُ الله».

رواه أحمد (٢١٤/٤، ٢١٥)، والنسائي في الخيل (١٧٨/٦، ١٧٩) بسند صحيح، وقد تقدم في التفسير.



قوله: أذال الناس الخيل أي: أهانوها، وقوله: يزيغ ـ بضم الياء ـ أي: يميل.

{٢٧٩} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنّه قال: «**أُمِرْتُ أن أُقاتل الناس حتى يَشْهَدُوا أن لا إلـه إلاّ الله وأن مُحمّداً رسولُ الله ويُقِيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاة، فإذا فعلوا ذلك عَصَمُوا مِنّي دِماءَهُمْ وأموالَهم إلا بحقّها وحسابُهم على الله**» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

{٢٨٠} ـ وعن أنس بنحوه وفيه: «**فإذا قالوها واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلّوا صلاتنا فقد حَرُمَتْ علينا دماؤُهم وأموالُهم إلا بحقّها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين**»، رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وتقدم أيضاً كسابقة في الإيمان، وفي التفسير وهو حديث متواتر.

{٢٨١} ـ وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**اغْزُوا باسْم الله في سَبيلِ الله قاتِلُوا من كَفَرَ بالله... فإذا لَقِيتَ عدُوَّك من المشركين فادْعُهم إلى إحْدَى ثلاثِ خِصالٍ فأيَّتَهُنَّ ما أجابُوكَ إليها فاقْبَلْ منهم وكُفَّ عنهم، ادْعُهُم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم... فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله ثم قاتلهم**».

رواه أحمد (٣٥٢/٥، ٣٥٨)، ومسلم في أول الجهاد (٣٧/١٢، ٤٠)، وأبو داود (٢٦١٣)، والترمذي في الديّات (١٢٧٧)، والنسائي وابن ماجه (٢٨٥٨)، والدارمي (٢٤٤٧) وغيرهم ويأتي مطوّلاً.

{٢٨٢} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يوم الفتح: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جِهَادٌ ونِيَّةٌ، وإذا استُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا**».

رواه أحمد (٢٢٦/١)، والبخاري (٣٧٨/٦، ٣٧٩) وفي مواضع، ومسلم في الإمارة (٧/١٣، ٨)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذي (١٤٥٩) وغيرهم.

«استنفرتم» أي: طلب منكم النفار والخروج للجهاد.

{٢٨٣} ـ وعن مجاشع بن مسعود السُّلَمِي قال: أتيت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أُبايِعُه على الهجرة، فقال: «**إن الهجرةَ قد مضتْ لأهلِها، ولكن على الإسلام، والجهاد، والخير**».

رواه مسلم (٧/١٣) وفي الباب عن عائشة في مسلم، وعن صفوان بن أُمية عند أحمد والنسائي.

في هذه الأحاديث أحكام فقهية نبوية نجمل بيانها في الآتي:

**أولاً**: الأمر النبوي بجهاد الكفار مطلقاً بالنفس، والمال، واللسان.

**ثانياً**: مشروعية وجوب قتال الكفار إلى أن يأتي وعد الله، وأنه لا تزال طائفة من الأُمّة تجاهد في سبيل الله حتى تضع الحرب أوزارها، وذلك يكون بعد عيسى عليه السلام.

**ثالثاً**: الأمر النبوي الخالد بقتال أهل الملل الكفرية حتى يؤمنوا ويلتزموا بكلّيات الشريعة.

**رابعاً**: لا يُغْزَى الكفارُ ويُقاتلُون حتى يُدْعَوْا إلى الإسلام أو أداء الجزية.

**خامساً**: قد انقطعت الهجرة إلى المدينة بفتح مكة المكرمة، لكن الجهاد والمبايعة عليه وعلى الإسلام مع النية الصالحة كل ذلك لا ينقطع.

**سادساً**: إذا استُنْفِرَ المسلمُون للخروج للجهاد وجب عليهم النفار ولا يجوز لهم التخلّف، هذه خلاصة ما في هذه الأحاديث.

وهي تدلّ على وجوب الجهاد وفرضيّته على المسلمين، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك في الجملة، فهو فرض من فروض الإسلام الكفائية إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وقد يتعيّن على كل فرد إذا دَهَم العدوُّ بلاد المسلمين. وقد جاء مع هذه الأحاديث آيات قرآنية كثيرة تأمر المسلمين



بالجهاد وقتال الكفار، وتحضّ على ذلك وترغّب فيه وتنكر على المتثاقلين وتوعدهم بالعذاب الأليم، وهذه بعضها:

فمنها قوله: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية، فأمر تعالى بالخروج للجهاد بالمال والنفس في جميع الأحوال مشاة وركباناً شباباً وشيباً في اليسر والعسر.

ومنها قوله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، فهذا تهديد أكيد، ووعيد شديد لمن يتخلّف عن الجهاد في سبيل الله.

ومنها قوله عزّ وجلّ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ الآية، فأمر بقتالهم حتى يسلموا.

ومنها قوله جلّ ثناؤه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾، فأمر بقتال الكفار حتى لا تبقى فتنة ويكون الدين كلّه لله لا يعبد معه غيره.

ومنها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾.

ومنها: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾.

ومنها: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.

ومنها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾.

ومنها: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ في آي كثيرة.

ولما ذكرنا من الآيات والأحاديث النبوية قال كل العلماء بفرضية الجهاد على المسلمين دائماً وأبداً، وأجمعوا على ذلك كما يتّضح من النقول الآتية.

قال ابن حزم في المحلى (٢٩١/٧): والجهاد فرض على المسلمين، فإذا قام به من يدفع العدوّ ويغزوهم في عُقْرِ دارهم ويَحْمِي ثُغورَ المسلمين سقط فرضُه عن الباقين، وإلاّ فلا. قال الله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾، ثم ذكر باقي الأدلّة التي قدمنا، وتأتي.

وقال الشيرازي في المهذب: والجهاد فرض، والدليل عليه قوله عزّ وجلّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ وهو فرض على الكفاية إذا قام به من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية، وتأتي. وقال البغوي في شرح السنة: واعلم أن الجهاد فرض في الجملة غير أنه ينقسم إلى فرض العين وإلى فرض الكفاية، ثم ذكر ذلك.

وقال الخرقي في مختصره الذي شرحه ابن قدامة بالمغني: والجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين، ثم ذكر ابن قدامة أدلّة ذلك بتفصيل.

وقال خليل في المختصر في فقه المالكية: الجهاد في أهم جهة كلّ سنة فرض كفاية. قال الحطاب في شرحه نقلاً عن ابن عبد البر: فرض على الإمام إغزاء طائفة للعدو في كل سنة يخرج هو بها أو من يثق به وفرض على الناس في أموالهم وأنفسهم الخروج المذكور لا خروجهم كافة.

وقال ابن أبي زيد في الرسالة: والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض.

قال شارحه ابن ناجي: ما ذكر أن حكمه الفرضية على الكفاية هو كذلك بإجماع نصّ عليه ابن العطار وابن رشد في المقدمات الخ.

وقال في الهداية في فقه الحنفية: الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط على الباقين. وانظر ما قاله عليه ابن الهمام في فتح القدير. وقال ابن رشد في البداية: فأما حكم هذه الوظيفة فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية، الخ. وقال ابن القطان الفاسي في الإقناع في



مسائل الإجماع: وأجمع المسلمون جميعاً أن الله تعالى فرض الجهاد على الكافّة إذا قام به البعض سقط عن البعض.

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: واتّفقوا أن دفاع الكفار وأهل الشرك عن بيضة الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين؛ فرض على الآحرار البالغين المطيقين.

فعلمنا من هذه النقول أن المذاهب الأربعة وغيرهم متّفقون على فرضية الجهاد، وأنه على الكفاية، بحيث يخرجون لقتال الكفار كل سنة بعد دعوتهم إلى الله تعالى كما يأتي. ويؤخذ من بعض الآيات والأحاديث المتقدمة أن الجهاد قد يصير فرض عين على كل مستطيع، وذلك في ثلاثة أحوال: أحدها: إذا دَهَم العدو بلاد المسلمين. ثانيها: إذا تقابل الصفّان والتقى زحف المسلمين بزحف الكفار، فيتعيّن القتال والصمود ويحرم الفرار، لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ الآية. ثالثها: إذا استنفر الإمام قوماً بالتعيين وجب عليهم ولزمهم النفير، كما يؤخذ منها قتال جميع أهل الملل الكفرية؛ لقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله**»، وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ إلخ، فمن لا كتاب لهم وجب قتالهم أو يسلموا لا يقبل منهم غير ذلك. أما أهل الكتاب، فأمر الله بقتالهم حتى يعطوا الجزية ولا يكرهون على الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾، وفي حديثَيْ سلمة بن نُفَيْل وابن عباس أن الجهاد لا ينقطع إلى أن يأتي وعد الله، وأنه لا تزال طائفة تقاتل في سبيل الله والدفاع عن الحقّ حتى يأتي أمر الله، وإنما الذي انقطع هي الهجرة إلى المدينة...

وفي حديث بريدة أن على المسلمين إذا غزوا الكفار أن يدعوهم إلى ثلاث خصال أيتها فعلوا قبل منهم وكف عنهم، يدعونهم أولاً إلى الدخول في الإسلام، فإن أبوا طلبوا منهم أداء الجزية، فإن أبوا قاتلوهم، وبهذا قال كل العلماء. نقل ابن حزم في المراتب الاتفاق عليه، وفي الرسالة لابن أبي

زيد في فقه الإمام مالك رحمه الله تعالى: وأحَبُّ إلينا أن لا يُقاتَل العدوُّ حتى يُدْعَوْا إلى دين الله إلا أن يعاجلونا، فإما أن يُسْلِموا أو يُؤَدُّوا الجزية وإلا قُوتِلوا.. وإنما اختلفوا هل الدعوة واجبة مطلقاً أو لمن لم تبلغهم الدعوة فقط؟ في ذلك مذاهب.

بقي هنا الجهاد بالمال واللسان، كما في حديث أنس. أما الجهاد باللّسان، فيكون بالتحريض على الجهاد والترغيب فيه والحضّ عليه. وأما الجهاد بالمال، فيكون بمساعدة المجاهدين بشراء الأسلحة وما يحتاجونه من الآلات الحربية والأكل والشرب واللباس وغير ذلك، والآيات الآمرة والحاضّة على الجهاد بالمال كثيرة تقدم بعضها، ومن أروعها في الجهاد بالنفس والمال قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ﴾ الآية، قال بعض المفسّرين: ناهيك عن بيع البائع فيه المؤمن باع نفسه وماله فقاتل حتى قُتِل، والمشتري رب العزّة جلّ جلاله والثمن فيه الجنّة والصك المكتوب فيه العقد الكتب الإلٰهيّة، والواسطة بين البائع والمشتري الحبيب المصطفى صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وفي آية أخرى كريمة سمّى الله عزّ وجلّ الجهاد بالأموال والأنفس تجارة تنجي من عذاب الله، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٢] الآية.

❋ ❋ ❋

## فضل من جهز غازياً أو أنفق في سبيل الله عزّ وجلّ

{٢٨٤} ـ عن زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبِيلِ الله فقد غَزَا، ومن خَلَفَ غازياً في سبيل الله بِخَيْرٍ فقد غَزَا**».



رواه البخاري (٦/٣٩٠)، ومسلم (١٣/٤٠) كلاهما في الجهاد، والنسائي (٦/٣٨) فيه أيضاً.

قوله: جهّز ـ بتشديد الهاء ـ أي: هيّأ له وأعطاه ما يحتاجه في غزوه، وقوله: ومن خلف أي: جعل بدل الغازي خليفة على أهله.

في الحديث فضل من ساعد المجاهد في سبيل الله بما يحتاجه من نفقة أو سلاح أو مركوب أو نحو ذلك، أو خلفه في أهله فقام عليهم بما يحتاجونه أيضاً من نفقة أو قضاء حاجة فمن فعل ذلك كان كأنه غزا وخرج للقتال مع المجاهدين. قال ابن حبان: إنه مثله في الأجر، وإن لم يغز حقيقة.

{٢٨٥} ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بَعَثَ إلى بَنِي لِحْيان «**لِيَخْرُج مِن كُلِّ رَجُلَيْن رجلٌ**»، ثم قال للقاعد: «**أيُّكم خَلَفَ الخارجَ في أهلِهِ وماله بخَيْرٍ كان له مثلُ نصفِ أجر الخارج**»، وفي رواية: «**والأجر بينهما**».

رواه مسلم (١٣/٤٠، ٤١) في هذا الحديث أن من خلف غازياً في أهله وماله بخير كان له من الأجر نصفُ ما للمجاهد، فيكون هذا بياناً للحديث السابق، وقوله فيه: فقد غزا.

{٢٨٦} ـ وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجلٌ بناقة مَخْطُومَةٍ فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لك بها يومَ القيامة سبعُمِائةِ ناقةٍ كلُّها مخطومة**».

رواه مسلم (١٣/٣٨)، والنسائي (٦/٤١).

ناقة مخطومة أي: لها خطام في أنفها تقاد به. وفي الحديث الفضل العظيم في تجهيز الغزاة بما يحتاجونه من مركوب ونحوه، وأن ذلك يضاعف لصاحبه إلى سبعمائة ضعف، وما في هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾،

وجاء في حديثٍ آخر لخزيم بن فاتك عنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**من أنفق نفقة في سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف**»، رواه أحمد والترمذي (١٤٩٠)، وابن حبان (١٦٤٧)، والحاكم (٨٧/٢) وصححه ووافقه الذهبي، وسنده عند الترمذي حسن.

{٢٨٧} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خَزَنَةُ الجنة كل خزنة باب أيْ فُلُ هَلُمَّ**»، قال أبو بكر: يا رسول الله ذاك الذي لاَ تَوَى عليه، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إني لأرجو أن تكون منهم**».

رواه البخاري (٣٨٨/٦) ومسلم وغيرهما، وقد تقدم ويأتي مطوّلاً في فضائل الصدّيق.

قوله: «فُلُ» أي: يا فلان فهو مرخم، وقوله: لا تَوَى عليه أي: لا هلك عليه.

وفي الحديث أن من أنفق شيئين من أي نوع في سبيل الله دُعِي يوم القيامة من كل أبواب الجنّة، وقيل: إن المراد بسبيل الله ما هو أعمّ من الجهاد وغيره من سائر الأعمال الصالحة.

❋ ❋ ❋

## حرمة نساء المجاهدين

{٢٨٨} ـ عن بُرَيْدة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**حُرْمَةُ نساءِ المجاهدين على القاعدين كحرمة أُمّهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلُف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وُقِف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنّكم**».

وفي رواية فقال: «**فخذ من حسناته ما شئت**»، فالتفت إلينا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: «**فما ظنّكم**».

رواه مسلم (٤١/١٣، ٤٢).



في الحديث وجوب احترام نساء الذين خرجوا للجهاد في سبيل الله وأنهم كأمّهات القاعدين في البرور بهنّ واحترامهنّ وقضاء حوائجهن، كما فيه الإثم العظيم والوزر الكبير على من خان المجاهد في أهله... وأنه سوف يأخذ ما شاء من حسناته يوم القيامة، وفي ذلك خسارة أي خسارة لهذا الخائن إن لم يتب ولم يستحل ممن خانه في أهله.

❋ ❋ ❋

## ذم من لم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو

{٢٨٩} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَنْ ماتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلم يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مات على شُعْبَةٍ مِنْ نِفاق**».

رواه أحمد (٣٧٤/٢)، ومسلم (٥٦/١٣)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي (٧/٦، ٨)، والحاكم (٧٩/٢).

فيه خطر عظيم على من لم يجاهد في سبيل الله يوماً ما من حياته أو لم يُحَدِّثْ نفسَه بذلك حتى مات، فإنه يموت وفيه خصلة من خصال المنافقين لأنهم لا يحبون القتال مع المسلمين ولا يتمنونه، وإذا خرجوا معهم خرجوا على كرهٍ، فمن تخلّف عن الجهاد مع الاستطاعة ولا نوى يوماً ما جهاداً في سبيل الله كان فيه شبه بأهل النفاق، وكفى بذلك ذمّاً، وقد جاء في حديث لأبي أُمامة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**من لم يَغْزُ أو يُجَهِّزْ غازياً، أو يَخْلُف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة**».

رواه أبو داود (٢٥٠٣) وهو حسن، وفي هذا وعيد شديد وتهديد أكيد يدلّ على أن التخلّف عن الجهاد من كبار الذنوب، وقد تقدم قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

❋ ❋ ❋

## إيجاب إعداد القُوَّة الحربية

{٢٩٠} ـ عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾: **«ألا إنّ القُوَّة الرَّمْي ـ ثلاثاً ـ»**.

رواه أحمد (١٥٧/٤)، ومسلم (٦٤/١٣)، وأبو داود والترمذي وغيرهم، وزاد مسلم والترمذي: **«ألا إنّ الله سيفتح لكم الأرض وستُكْفَون المَؤُونَة فلا يَعْجِزَنَّ أحدُكم أن يَلْهُو بأسْهُمِهِ»**، وأفردها مسلم حديثاً.

في الحديث كالآية الحضُّ على اتخاذ القوة والاستعداد لقتال الكفار والتدرّب على الأسلحة والرماية، وأن أعظم القوة الرمي، وقد كان في القديم الرمي بالنبال ثم تطوّر فأصبح بالبنادق ثم بالأسلحة الحالية من رشاشات ومدافع وصواريخ وطائرات وبوارج ودبابات، وفي قوله: **«ألا إن القوة الرمي»** وكرّرها ثلاثاً إشارة إلى الرمي الحالي بهذه المدمّرات، فهي القوة الحقيقية فلا ينفع معها كثرة الجنود ولا الرمي بالأسلحة الخفيفة، وقد قدمنا هذا في التفسير بأوسع مما هنا، فارجع إليه.

{٢٩١} ـ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على قوم من أسلم وهُمْ يَتَنَاضَلُون في السُّوق، فقال: **«ارْمُوا يا بَنِي إسْمَاعِيل فإنّ أَبَاكُمْ كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان»**، لأحد الفريقين، فأمسكوا أيديهم، فقال: **«ارموا»**، قالوا: يا رسول الله كيف نرمي وأنت مع بني فلان، قال: **«ارموا، وأنا معكم كلّكم»**.

رواه أحمد (٥٠/٤)، والبخاري (٤٣١/٦، ٤٣٢).

قوله: يتناضلون أي: يترامون أيّهم يسبق.

{٢٩٢} ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إنّ الله عزّ وجلّ يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنّة: صانِعَهُ الذي يَحْتَسِبُ في صنعته الخير، والذي يُجَهِّزُ به في**



**سبيل الله، والذي يَرْمِي به في سبيل الله»**، وقال: «ارمُوا واركبُوا، **فإن ترموا خيرٌ لكم من أن تركبوا»**، وقال: **«كل شيء يَلْهُو به ابنُ آدم فهو باطل إلا ثلاثاً: رميُه عن قوسه، وتأديبُه فرسه، وملاعبتُه أهلَه فإنهنّ من الحق»**، وفي رواية زيادة: **«ومن ترك الرمي بعدما علمه فإنها نعمة تركها»**، في رواية: **«كفرها»**. رواه أحمد (١٤٤/، ١٤٦، ١٤٨)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي وابن ماجه (٢٨١١)، والدارمي (٢٤١٠)، والحاكم (٩٥/٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، والحديث حسن لشاهدين له. وفي الحديثين الإرشاد إلى تعلّم الرماية والتدرّب على الركوب استعداداً لمحاربة الكفار وقتالهم، وفيهما أن الرمي خير من الركوب، وفي حديث ابن الأكوع الإرشاد إلى اتّباع الأجداد الصالحين في شؤونهم، وفي حديث عقبة فضل صناعة الأسلحة والرّماية بها، وأن الله عزّ وجلّ يدخل الجنّة بسببها ثلاثة أصناف: صانعها الذي يطلب بها الأجر من الله تعالى، والمجهّز بها غيره أو منبلها كما في رواية، والذي يرمي بها. كما فيه أن كل الملاهي باطلة لا خير فيها إلا ثلاثة: تعلم الرماية، والتدرب على الركوب استعداداً للحرب، وملاعبة الرجل زوجته، فإن هذه ملاهي محمودة ومطلوبة.

وقوله: فإنها نعمة كفرها أي: جحدها، ولم يشكرها بمراعاتها.

* * *

## إعداد الخيل للحرب

{٢٩٣} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«الخَيْلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة، الخيلُ لثلاثةٍ: هي لرجلٍ أجرٌ، وهي لرجل سِترٌ، وهي على رجل وِزْرٌ، فأمّا الذي هي له أجر فالذي يتّخذها في سبيل الله فيُعِدُّها له، هي له أجر، لا يغيب في بطونها شيئاً إلا كتب الله له أجراً»**.

رواه البخاري في الجهاد (٤٠٤/٦)، ومسلم في الزكاة (٦٦/٧).

{٢٩٤} ـ وعن عروة البارقي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**الخيلُ معقود في نواصِيهَا الخيرُ إلى يوم القيامةِ الأجْرُ والمَغْنَمُ**».

رواه البخاري (٦/٣٩٤)، ومسلم (١٣/١٧) كلاهما في الجهاد، ونحوه عندهما عن أنس وابن عمر وجرير. وفي رواية لأنس: «**البركةُ في نواصي الخيل**».

{٢٩٥} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَنِ احْتَبَسَ فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوَعْدِهِ فإنَّ شِبعَه، ورِيّه، ورَوْثَه، وبَوْلَه، في ميزانه يوم القيامة**».

رواه البخاري (٦/٣٩٧) وهو من أفراده.

قوله: النواصي جمع ناصية، والمراد به: الشعر المتدلي على ناصية الخيل.

في هذه الأحاديث مشروعية اتخاذ الخيل وإعدادها واحتباسها للجهاد في سبيل الله تعالى، وأن فيها الخير والبركة، وأنَّ من اتّخذها للجهاد مع إيمانه وتصديق ما وعد الله به من الأجر كان كل تصرّفاتها حسنات في ميزانه يوم القيامة. وقوله: إلى يوم القيامة، هو يدلّ على أن الخيل لا غنى لنا عنها في الجهاد رغم ما ظهر من الآلات الحربية والمدرّعات... فإن الخيل قد يحتاج إليها في مناسبات حربية، ولذا ذكرها الله تعالى في العدة الحربية بقوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم.. وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ﴾. وفي قوله: إلى يوم القيامة إشارة إلى أن الجهاد باقٍ ومستمرّ إلى أن يأتي وعد الله تعالى.

* * *

## استئذان الأبوين في الجهاد

{٢٩٦} ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل



إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فاسْتَأْذَنه في الجهاد، فقال: «**أَحَيٌّ والِدَاك؟**» قال: نعم، قال «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**».

رواه البخاري (٦/٤٨٠)، ومسلم في البرّ والصلة (١٦/١٠٣، ١٠٤)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذي (١٥٣٢)، والنسائي (٦/١٠).

وفي رواية: أتى رجل فقال: يا رسول الله إني جئت أريد الجهاد معك، أبتغي وجه الله والدار الآخرة، ولقد أتيت وإن وَالِدَيَّ يَبْكِيَانِ، قال: «**فَارْجِعْ إِلَيهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كما أَبْكَيْتَهُمَا**»، رواه أحمد (٢/١٦٠، ١٩٤، ١٩٨)، وأبو داود (٢٥٢٨)، وابن ماجه (٢٧٨٢).

وفي رواية: جئتُ لأُبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان الخ، وهي لأحمد وأبي داود.

{٢٩٧} ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من اليمن، فقال: «**هل لك أحدٌ باليمن**»، قال: أبواي، قال: «**أَذِنَا لك**»؟ قال: لا، قال: «**ارْجِعْ إليهما فاسْتَأْذِنْهُما، فإن أَذِنَا لك فجاهِد وإلا فَبِرَّهُمَا**».

رواه أبو داود (٢٥٣٠)، وأحمد (٣/٧٦) بسند صحيح.

قوله: ففيهما فجاهد معناه: جاهد نفسك في البرور بوالديك والإحسان إليهما، وخدمتهما. وفي هذا الحديث دليل على أن خدمة الوالدين والبرور بهما مقدّم على الجهاد، وأنه لا يجوز لمن له والدان أن يجاهد حتى يستأذنهما ويأذنان له، فإن لم يأذنا وجب عليه التخلّف، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إن كان الجهاد فرض كفاية، واتفقوا أنه إذا تعيّن فلا إذن، كما إذا دهم العدوّ بلاد المسلمين أو عيّنه الإمام للخروج... وفيها إشارة إلى أن بُرُورَ الوالدين أفضل من الجهاد الكفائي أو التطوعي، وسيأتي مزيد لبيان البرور بالوالدين في البرّ والصلة إن شاء الله تعالى.

* * *

## دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال ووصية الإمام قائد الجيش بوصايا هامة

{٢٩٨} - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «**ما قاتَل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قَوْماً قَطُّ إلاّ دعاهُمْ**»، وفي رواية: «**حتى يَدْعُوهُمْ**».

رواه أحمد (١/٢٣١، ٢٣٦)، وأبو يعلى (٢٤٩٤)، والطبراني في الكبير (١١١٥٩، ١١٢٦٩)، والحاكم (١/١٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الهيثمي في المجمع (٥/٣٠٤) بعد أن عزاه للأولين بأسانيد: ورجال أحدها رجال الصحيح.

والحديث يدلّ على مشروعية تقديم دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال، والأحاديث بذلك كثيرة منها حديث ابن عباس عندما بعث النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم معاذاً إلى اليمن، وقال له: «**إنك تأتي قوماً أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله**» الخ، وقد تقدم لنا في الإيمان. ومنها حديث سهل بن سعد في قصة الإمام عليّ عليه السلام يوم خيبر، وقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام**» الحديث، ويأتي في المغازي إن شاء الله تعالى، وكلا الحديثين في الصحيحين وقد اختلف العلماء في ذلك، والجمهور على وجوب الدعوة لمن لم تبلغهم واستحبابها لمن بلغتهم، وبذلك يجمع بين هذه الأحاديث وحديث إغارته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على بني المصطلق، كما يأتي في المغازي بإذن الله تعالى وعونه.

{٢٩٩} - وعن أبي البختري عن سلمان رضي الله تعالى عنه أنه انتهى إلى حِصْنٍ أو مَدِينَةٍ، فقال لأصحابه: دعُوني أدعُهم كما رأيتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يَدْعُوهم، فقال: إنّما كُنْتُ رجلاً منكم فهداني الله للإسلام، فإن أسلمتم فلكم ما لنا، وعليكم ما علينا، وإن أنتم أبَيْتُم فأدُّوا الجزية وأنتم صاغرُون، فإن أبيتُم نَابَذْناكُم على سواء إن الله لا يحب الخائنين، يفعل ذلك بهم ثلاثة أيام، فلما كان اليوم الرابع غدا الناسُ



إليها ففتحوها، وفي رواية: إن جيشاً من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصراً من قصور فارس، فقالوا: يا أبا عبدالله ألا ننهد إليهم، قال: دعوني أدعهم كما سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعوهم، فأتاهم سلمان فقال لهم: إنما أنا رجل منكم فارمي ترون العرب يطيعوني، فإن أسلمتم... وفيه: ورطن إليهم بالفارسية.

رواه أحمد (٥/٤٤٠)، والترمذي (١٤١٥) ورجاله رجال الصحيح غير أن عطاء بن السائب كان قد اختلط، كما فيه انقطاع، فقد قالوا: إنّ أبا البَخْتَرِي لم يُدْرِكْ سلمان، لكن معنى الحديث صحيح وعليه العمل، ويأتي نحوه عن المغيرة بن شعبة وخالد بن الوليد بعد الحديث الآتي.

وقوله: ننهد إليهم أي: نسرع في قتالهم، وقوله: رطن إليهم أي: كلّمهم بعجميتهم، وفيه أمر المجوس بهذه الخصال الثلاث: الإسلام أو الجزية أو القتال، وأصرح منه الحديث التالي.

{٣٠٠} - عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصَّته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «**اغزُوا باسْم الله قاتِلوا مَنْ كَفَرَ بالله، اغزُوا ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وَلِيداً، وإذا لقيتَ عَدُوَّك من المشركين فادعُهم إلى ثلاث خصال أو خِلال، فأيَّتُهُنَّ ما أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التَّحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبِرْهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحوَّلوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يَجْرِي عليهم حُكْمُ الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيءٌ، إلاّ أن يُجاهِدُوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فَسَلْهُمْ الجِزْية فإن هم أجابوك فاقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعِنْ بالله وقاتِلْهُم، وإذا حاصرتَ أهلَ حِصْن فأرادُوك أن تجعلَ لهم ذِمّة الله وذمّةَ رسولِهِ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمّة نبيّه،**

**ولكن اجعل لهم ذمّتك وذمّة أصحابك، فإنكم أن تُخْفِرُوا ذِمَمكُم وذِمَم أصحابكم أهونُ من أن تخفروا ذمّة الله وذمّة رسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وإذا حاصرتَ أهل حصن فأرادوك أن تُنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله تعالى ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا».**

رواه أحمد (٥/٣٥٢، ٣٥٨)، ومسلم أوّل الجهاد (١٢/٣٧، ٤٠)، وأبو داود (٢٦١٣)، والترمذي في الديّات (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، والدارمي (٢٤٤٧) وغيرهم.

السريّة: قطعة من الجيش تخرج منه تغير على الكفار ثم ترجع، قوله: «ولا تمثّلوا» ـ بفتح التاء وضمّ الثاء ـ والمثْلة هي التنكيل بالشخص وقطع أطرافه وبقر بطنه ونحو ذلك، وقوله: «تُخْفِروا» ـ بضم التاء وكسر الفاء ـ أي: تنقضوا.

في هذا الحديث أحكام وفوائد:

منها: وصية الإمام أمراء جيوشه بتقوى الله تعالى والرّفق بمن معه وتعريفهم ما يحتاجونه في غزوهم من واجبات وحلال وحرام وآداب، وفيه الأمر بغزو الكفار وقتالهم في سبيل الله تعالى وإعلاء دينه؛ لأن الهدف من الجهاد هو أن يعبد الله تعالى وحده وأن لا تكون فتنة في الدين. قال ابن رشد في بداية المجتهد: فأما لماذا يحاربون فاتّفق المسلمون على أن المقصود بالمحاربة لأهل الكتاب ـ ما عدا أهل الكتاب من قريش ونصارى العرب ـ هو أحد أمرين: إما الدخول في الإسلام، وإما إعطاء الجزية؛ لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ.. حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾. وفيه تحريم الغلول ـ وهو السرقة من الغنيمة قبل أن تقسم، ويأتي ـ كما فيه تحريم الغدر بالكفار إذا كان لهم عهد مثلاً، وتحريم المثلة ولو بالكفار، وتحريم قتل الأطفال، ويأتي من يحرم قتلهم من الكفار فيما بعد، كما فيه وجوب دعوة المشركين إلى ثلاث خصال، فإلى أيتها أجابوا قُبِل منهم: إما الإسلام أو أداء الجزية، فإن امتنعوا من ذينك قوتلوا، وهذه الدعوة إلى هذه الخلال



خاصة بأهل الكتاب والمجوس. أما أهل الكتاب، فالقرآن نصّ على ذلك كما تقدم. وأما المجوس، فلهذا الحديث وقد قال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في المجوس: «**سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب**»، ويأتي. أما غيرهم من الوثنيين وممن لا كتاب لهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال، كما قدمنا، وانظر المحلى لابن حزم (٣٤٥) فإن له في هذا الموضوع كلاماً مهماً مفصّلاً. وفيه وجوب تحوّل من أسلم إلى حيث يوجد المسلمون، فإن فعلوا كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ومن تخلف في بلاده لم يكن له حظ في الفيء مع المسلمين، إلا أن يجاهد، ويأتي البحث في الهجرة من بلاد الكفار. وفيه أن من حاصر مدينة للكفار فأرادوا النزول على ذمّة الله وذمّة رسوله وحكمهما لا يجابون لذلك، بل ينزلون في ذمّة المسلمين وحكمهم فيهم حسب اجتهاد قائد الجيش.

{٣٠١} ـ وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى: «**أمَرَنا نَبِيُّنا رسولُ ربِّنا عن رسالة رَبّنا أن نُقَاتِلَكُمْ حتى تَعْبُدوا الله وَحْدَهُ أو تُؤَدُّوا الجزيةَ، وأخبرنا نبيّنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رسالة ربنا أنه من قُتِلَ منا صار إلى الجنّة في نعيم لم يُرَ مثلُها قطّ، ومن بَقِيَ منا ملك رِقابَكُم**».

رواه البخاري، ويأتي في الجزية.

{٣٠٢} ـ وعن أبي وائل رحمه الله تعالى قال: كتب خالد بن الوليد إلى أهل فارس: بسم الله الرحمٰن الرحيم، من خالد بن الوليد إلى رُسْتُم ومهران في ملإ فارس: سلام على من اتّبع الهدى أما بعد: فإنا ندعوكم إلى الإسلام، فإن أبيتم فاعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، فإن أبيتم فإن معي قوماً يحبون القتل في سبيل الله كما تحب فارس الخمر، والسلام على من اتّبع الهدى. أورده أبو عبيد في الأموال (ص ٣٣، ٣٤) من طريق آخر عن الشعبي عنه. أوردت هذين الأثرين استشهاداً بهما كأثر سلمان المتقدم، والمقصود: أن عمل الصحابة والمسلمين على الدعوة إلى هذه الخصال وخاصة لمن لم تبلغهم الدعوة، وستأتي في السيرة النبوية الكتب والرسائل التي بعثها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم للملوك.

## تبييت الكفار والإغارة عليهم

{٣٠٣} ـ عن ابن عَوْنٍ قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إليَّ إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على بني المُصْطَلِق وهم غارُّون وأنعامُهم تُسْقَى على الماء، فقتَل مقاتِلَتَهُم، وسَبَى ذَرارِيهم وأصاب يومئذ جُوَيْرِيَة ابنة الحارث، وحدّثني هذا الحديث عبد الله بن عمرو كان في ذلك الجيش.

رواه البخاري في العتق، ومسلم في الجهاد (١٢/٣٥، ٣٦)، وأبو داود (٢٦٣٣)، وكذا أحمد (٢/٣١، ٥١).

قوله: أغار أي: هجم عليهم وأوقع فيهم، وقوله: وهم غارّون ـ بضم الراء المشدّدة ـ أي: غافلون من الغرة ـ بكسر الغين ـ وهي الغفلة.

{٣٠٤} ـ وعن الصعب بن جثامة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سُئِل عن أهل الدار من المشركين يُبَيَّتُون فَيُصَاب من نسائهم وذرَارِيهم، ثم قال: «**هم منهم**»، وفي رواية: ثم نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان.

رواه البخاري (٦/٤٨٧)، ومسلم (١٢/٤٩)، وأبو داود (٢٦٧٢)، والترمذي (١٤٤١) وغيرهم، والرواية الثانية لأبي داود.

قوله: يبيتون أي: يُقاتَلُون ليلاً على غِرّة.

وفي الحديثين جواز قتال الكفار والإغارة عليهم في حال غفلتهم وبياتهم وقبل دعوتهم إذا كانت بلغتهم الدعوة، كما فيه جواز قتل نسائهم وذراريهم إذا كانوا بينهم بحيث لا يقصدون بالقتل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «هم منهم»، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وفي حديث الصعب أن أولاد المشركين حكمهم في الدنيا حكم آبائهم بخلاف الآخرة.

* * *



## تحريم قصد قتل نساء الكفار وصبيانهم

{٣٠٥} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: وُجِدَتْ امرأةٌ مقتولة في بعض تلك المغازي، فنهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان، وفي رواية: أن امرأة وُجِدَتْ في بعض مغازي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مَقْتُولَةً، فأنكر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قتلَ النساء والصبيان.

رواه البخاري (٦/٤٨٩)، ومسلم (١٢/٤٨)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والترمذي (١٤٤٠)، وابن ماجه (٢٨٤١)، والدارمي (٢٤٦٥) وغيرهم.

نقل النووي وابن الهمام الإجماع على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا أو يساعدوا المقاتلين... أما إذا قاتلوا فعامّة أهل العلم على جواز قتالهم، وكذا إذا لم يمكن قتال الرجال إلا بقتل النساء والأطفال. أما ما ذهب إليه مالك والأوزاعي من تحريم قتالهم حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والأطفال أو تحصّنوا في حصن أو سفينة لا يجوز قتالهم، فلا شكّ في غلطه.

وقد ذكر العلماء أصنافاً من الكفار لا يقتلون في الحرب كالرهبان والشيوخ الذين لا يقاتلون والمعتوه والأجير والأعمى وأصحاب الصوامع والأساقف، وفي بعضهم خلاف، وهذا كله إذا لم يساعدوا المقاتلة ولو بآرائهم.

* * *

## لا يجوز تحريق الكفار بالنار

{٣٠٦} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: بعثنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في بعث فقال: «**إن وجدتم فلاناً وفلاناً** ـ لرجلين من قُريش ـ **فأحرِقُوهما بالنار**»، ثم قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حين أردنا الخروج: «**إني كنت أمرتكم أن تُحرِقُوا فلاناً وفلاناً بالنار، وأن النار لا يُعَذِّبُ بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما**».

رواه أحمد (٢/٣٣٨، ٣٠٧)، والبخاري (٦/٤٩٠، ٤٩١)، وأبو داود (٢٦٧٤)، والترمذي (١٤٤٢)، والنسائي والدارمي (٢٤٦٤)، وابن الجارود (١٠٥٧) وغيرهم.

{٣٠٧} ـ وعن حمزة الأسلمي نحوه وفيه: «**فاقتلوه ولا تُحرِقُوه، فإنه لا يُعَذِّبُ بالنار إلا ربُّ النار**».

رواه أبو داود (٢٦٧٣) بسند صحيح، وتقدم حديث ابن عباس مع الإمام عليّ رضي الله تعالى عنهما في قتل المرتد.

في الحديثين النهي عن التحريق بالنار والقتل بها لأن ذلك من خصائص الربّ سبحانه، ويبقى الأمر إذا كان الكفار يقاتلون بالنار كالقتال الحالي، فلنا أن نقابلهم أيضاً بالنار من باب المشاكلة، وجزاء سيّئة سيّئة مثلها، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، وقد سمر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أعين أولئك المحاربين الذين قتلوا راعي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وسمّلوا عينيه بالنار وفرّوا...

❋ ❋ ❋

## جواز تحريق الأشجار والدور ونحو ذلك

{٣٠٨} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: حرق النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نَخْلَ بَنِي النَّضِير...

رواه البخاري (٦/٤٩٥) ومسلم، ويأتي مطولاً في المغازي.

{٣٠٩} ـ وعن جرير رضي الله تعالى عنه قال: قال لي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**ألا تُريحُني من ذي الخَلَصَة**»، وكان بيتاً في خَثْعَم يُسَمّى كعبة اليمانية، قال: فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمَس وكانوا أصحاب خيل، قال: وكنت لا أثبت على الخيل فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري، وقال: «**اللّهمّ ثَبِّتْه واجعلْه هادياً**



**مَهْدِيّاً**»، فانطلق إليها فكَسَرَها وحَرَّقَها ثم بعث إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يخبره، فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحقّ ما جئتك حتى تركتُها كأنها جمل أجْوَفُ أو أجْرَبُ، قال: «**فبارك في خيل أحمس ورجالها**» خمس مرات.

رواه البخاري (٦/٤٩٥)، ومسلم ويأتي مستوفى في المغازي أيضاً وفي الفضائل والمناقب.

وفي الحديثين جواز تحريق أشجار الكفار وتخريب دورهم حالة الحرب تنكيلاً بهم وإغاظة لهم، وقد أخبر الله تعالى في كتابه الكريم أن إغاظة الكفار مطلوبة، وأن فيها الأجر العظيم؛ كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ الآية.

وقد تقدم أن أشرنا إلى أن سيدنا عمر حرّق دكاكين، والقرية التي كان يباع فيها الخمر، ويأتي مزيد لهذا في المغازي.

❋ ❋ ❋

## تحريم الفرار من المعركة

{٣١٠} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، فذكرها وقال: «**والتولي يوم الزحف**».

رواه البخاري ومسلم وغيرهما، ويأتي في البرّ والصلة كاملاً إن شاء الله تعالى، وفي صحيح مسلم عن جابر قال: بايعنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على أن لا نَفِرَّ، ويأتي في المغازي. ويوم الزحف: هو عند التداني والالتقاء مع الكفار، فالفرار حينئذ من كبار الذنوب التي توبق

صاحبها النار، وفي القرآن الكريم: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾.

وهذا وعيد شديد وعظيم، فالفرار من المعركة محرم إذا لم يفرّ لأحد أمرين: إما مخادعة للكفار وتظاهراً بالانهزام، والمقصود: التحيّز إلى جماعة يَسْتَنْجِدُ بِهِم أو تحرّفاً للقتال بإظهار الفرار والنيّة الرجوع إلى العدوّ مع حيلة، وهذا ما لم يكن العدوّ أضعاف أضعاف المسلمين، أو كانت لهم قوّة لا يستطيع المسلمون مقاومتها، فإن الله عزّ وجلّ قال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ الآية.

فإن كان العدد أكثر لم يكن على المسلمين حرج في الانصراف، والأَوْلى الثبات والصمود.

❋ ❋ ❋

## التكبير عند القتال والدعاء على المشركين بالانهزام

{٣١١} ـ فيه حديث أنس رضي الله تعالى عنه في غزوة خيبر قول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«الله أكبر خربت خيبر»**.

{٣١٢} ـ ويأتي في المغازي وهو في الصحيح كما فيه حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه دعا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الأحزاب على المشركين، فقال: **«اللّهمّ مُنْزِلَ الكتاب سريعَ الحساب، اللّهمّ اهزِم الأحزاب، اللّهمّ اهزِمْهُم وزَلْزِلْهُمْ»**، وهو في الصحيح أيضاً، ويأتي في المغازي، ففي الحديثين مشروعية التكبير عند لقاء العدوّ والدعاء على الكفار بالهزيمة.

❋ ❋ ❋



## شعار المجاهدين فيما بينهم

{٣١٣} ـ عن المُهَلَّب بن أبي صفرة، قال: أخبرني من سمع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«إنْ بَيَّتَكُمُ العَدُوُّ فَلْيَكُن شِعَارُكُم: حَم لا يُنْصَرُون»**.

رواه أحمد (٦٥/٤ و٣٧٧/٥)، وأبو داود (٢٥٩٧)، والترمذي (١٥٤٣)، والحاكم (١٠٧/٢) وصححه الحاكم وأورده ابن كثير في التفسير، وقال: هذا إسناد صحيح، وانظر تهذيبي للمجمع (١٥٤٣).

قوله: بَيَّتَكُم أي: قصدوكم بالقتال ليلاً واختلطتم معهم.

{٣١٤} ـ وعن إيَاس بن سَلَمة عن أبيه قال: غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فكان شعارنا: أمِتْ أمِتْ.

رواه أبو داود (٢٥٩٦، ٢٦٣٨)، والحاكم (١٠٧/٢) وصححه، والحديث سنده حسن.

{٣١٥} ـ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال: بارزتُ رجلاً فقتلتُه فنفَّلني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سَلَبَه، فكان شعارنا مع خالد بن الوليد: أمِتْ، يعني: اقتل. رواه أحمد (٤٥/٤) وابن ماجه في الجهاد (٢٨٣٦) وإسناده صحيح.

في هذه الأحاديث مشروعية اتخاذ المجاهدين شعاراً وعلامة فيما بينهم يقولونها ليعرف بعضهم بعضاً، وذلك إذا اختلطوا بالكفار ولم يتميّزوا عنهم، أو كان ذلك ليلاً. وقوله: حم لا ينصرون، اختلفوا في معناه، فقيل: إن حم اسم لله تعالى فكأنهم حلفوا بالله تعالى أنهم لا ينصرون أو كأنّ المعنى: اللّهمّ لا ينصرون، وقد ذكر المفسّرون مثله في حواميم القرآن، وقد رواه بعضهم بضم الحاء وتشديد الميم المفتوحة، بمعنى: قُضِي وقُدِّر لا ينصرون، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

**{٣١٦}** ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«الحَرْبُ خُدْعَةٌ»**.

رواه البخاري (٤٩٩/٦)، ومسلم (٤٥/١٢)، والترمذي (١٥٣٦)، وأبو داود (٢٦٣٦)، وكذا أحمد (٢٩٧/٣، ٣٠٨).

قوله: خدعة، مثلث الخاء وأفصحها الفتح مع سكون الدال، وفي الحديث مشروعية مخادعة الكفار بالكذب والتورية ونحو ذلك مما لا نقض فيه لعهد، وقد جاء في حديث كعب بن مالك في توبة الله عليه عن تخلّفه في غزوة تبوك حيث قال: كان صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا أراد غزوة ورّى بغيرها، وكان يقول: **«الحرب خدعة»**، رواه أبو داود (٢٦٣٧) بسند صحيح وأصله في الصحيحين، وقد تقدم في الحديث في التفسير مطوّلاً ومخرجاً. وقوله: «ورّى» بفتح الواو والراء المشدّدة أي: ستر ووهّم غيره، ومعنى التورية: أن يظهر غير ما يريده، وذلك من قبيل المخادعة ويأتي حديث قتل كعب بن الأشرف، وكذب محمد بن مَسلمة عليه... في السيرة، إن شاء الله تعالى.

**{٣١٧}** ـ وعن أمّ كلثوم بنت عقبة رضي الله تعالى عنها قالت: لم أسمع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في الحَرْبِ، والإصْلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجَها. رواه مسلم في الأدب، ويأتي في البرّ والصلة.

والكذب هنا يحتمل الكذب الصراح، ويحتمل التعريض والتلويح. وظاهر الحديث يدلّ على جوازه في هذه الأحوال صراحة لأجل المصلحة، فإن الكذب في الحرب قد يكون له آثار عظيمة في تقوية قلوب المجاهدين، وهزيمة الكفار وإضعاف معنوياتهم وإرهابهم، وفي ذلك خير كثير.

❊ ❊ ❊





**{٣١٨}** ـ عن مُصْعَب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله تعالى عنه أن لهَ فضلاً على من دونه، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«هَلْ تُنصَرُون وتُرْزَقُون إلا بِضُعَفَائِكُمْ»**.

وفي رواية: **«إنما يَنْصُرُ الله هذه الأُمّة بِضَعِيفِها بدَعوَاتِهم وصَلاتِهِم وإخْلاَصِهِم»**.

رواه البخاري بالرواية الأولى في الجهاد (٤٢٩/٦)، والنسائي (٣٧/٦، ٣٨) باللفظ الثاني.

**{٣١٩}** ـ وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«ابْغُونِي الضَّعِيفَ، فإنَّما تُرْزَقُونَ وتُنْصَرُون بِضُعَفَائِكُمْ»**.

رواه أحمد (١٩٨/٥)، وأبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٥٦١)، والنسائي (٣٨/٦)، وابن حبان (١٦٢٠)، والحاكم (١٠٦/٢، ١٤٥) وسنده صحيح وحسّنه الترمذي وصححه وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قوله: ابغوني ـ بهمزة الوصل ـ أي: اطلبوا لي الضعفاء أي: الذي يستضعفهم الناس لفقرهم ورثاثة هيئتهم، فتقرّبوا إليّ بهم وبتفقد أحوالهم والإحسان إليهم، فإنما يأتيكم الله عزّ وجلّ بالمطر والنبات والزروع والثمار وينصركم على أعدائكم بسبب وجودهم بين أظهركم وببركة دعائهم وصلاتهم وإخلاصهم لله عزّ وجلّ في أعمالهم. ففي الحديثين فضل الضعفاء المنكسرة قلوبهم لبعدهم عن التكبّر والعلوّ على الناس والإعجاب بأنفسهم، فينبغي لذوي السلطة وقادات الجيوش أن يلتمسوا من المؤمنين الضعفاء الصالحين الدعاء بالنصر على الأعداء..

قال ابن بطال على حديث سعد: تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء، وأكثر خشوعاً في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلّق بزخرف الدنيا... وقال المهلب: أراد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم

بذلك حضّ سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة. نقله الحافظ.

❋ ❋ ❋

## الاستعانة بالمشركين

{٣٢٠} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خرج رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قِبَلَ بَدْرٍ، فلما كان بِحَرَّةِ الوَبرة أدركه رجل قد كان يُذكرُ منه جُرأةٌ ونَجْدةٌ، ففرِحَ أصحابُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**تُؤْمِنُ بالله ورسولِهِ**»، قال: لا، قال: «**فارْجَعْ فلنَ أستعين بمُشْرك**»، ثم أسلم بعدُ وقاتل معه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

رواه أحمد (٦/٦٨، ١٤٩)، ومسلم (١٢/١٩٨)، وأبو داود (٢٧٣٢)، وابن حبان (١٦٢١) كلّهم في الجهاد.

في الحديث منع الاستعانة في الحرب بالمشركين لأنهم أعداء لنا ولديننا، فلا نأمنُهُم من نحو خيانة، وهذا الذي امتنع منه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الاستعانة بالمشرك على المشركين، وفي هذا خلاف بين الفقهاء، فأجازه البعض للحاجة والضرورة، وهو مذهب الشافعي وغيره، واستدلّوا باستعانته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بصفوان بن أُميّة وهو كافر، وكان ذلك بعد الفتح، وامتناعه كان ببدر وذلك قديم، كما استعان صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بحماية المُطْعِم بن عَدِيٍّ وهو كافر في دخوله مكة المكرمة بعد رجوعه من الطائف. ومنع منه آخرون عملاً بحديث الباب، والصحيح ما ذهب إليه الأوّلون في جواز ذلك للضرورة والمنع في غيرها.

أما الاستعانة بالمشركين والكفار على قتال المسلمين كما كان الحال



في ملوك الطوائف بالأندلس وفي كثير من الأقطار الإسلامية عبر التاريخ، فلم يقل بذلك أحد من علماء الإسلام وأئمّته وهو محرم أشدّ التحريم، بل هناك من العلماء من قال بكفر من فعل ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

❋ ❋ ❋

## جواز التخلف عن الجهاد لعُذرٍ ما وأنه يُكتبُ للمُتخلّف أجرُ المُجاهِدِ

{٣٢١} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: رجعنا مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: «**إن قوماً خَلْفَنا بالمدينة ما سَلَكْنا شِعْباً ولا وادياً إلا وهُمْ معنا حَبَسَهُمْ العُذرُ**»، وفي رواية: «**لقد تركتُم بالمدينة أقواماً ما سِرْتُم مَسِيراً، ولا أنفقْتُم من نَفقَةٍ، ولا قطعْتُم من وادٍ إلاّ وهم معكم فيه**»، قالوا: يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «**حَبَسَهُمْ العُذرُ**»، وفي رواية: لمّا رجعَ من غَزْوَةِ تَبُوك.

رواه البخاري في المغازي (٩/١٩٠)، وأبو داود (٢٥٠٨)، وابن ماجه (٢٧٦٤) في الجهاد.

{٣٢٢} ـ وعن جابر مثله وقال: «**حَبَسَهُمْ المَرَضُ**»، وفي رواية: «**إلا شَرَكُوكُم في الأجْرِ**».

رواه مسلم (١٣/٥٧)، وابن ماجه (٢٧٦٥).

قوله: شعباً ـ بكسر الشين ـ هو الفرق بين الجبلين كوادٍ ونحوه.

وفي الحديثين فضيلة النية في عمل الخير، وأن كل من نوى عمل خير من صلاة أو صيام أو تلاوة أو جهاد ولم يُقَدَّرْ له ذلك بأن عرض له عذر من مرض أو تمريض أو شيء قاهر منعه من ذلك، فإن الله عزّ وجلّ يتفضّل عليه بأجر ما نوى، وخاصة إذا كثر منه التأسّف.

وفيهما: أن المرض أو أيّ عذر يوجب التخلّف عن الجهاد يكون مانعاً من إثم التخلّف، ويوجب الأجر الجزيل والكون مع المجاهدين.

**{٣٢٣}** ـ وعن البراء رضي الله تعالى عنه كان يقول في هذه الآية: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فأمر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم زيداً فجاء بكتف يكتبها، فشكا إليه ابنُ أُمّ مَكْتُوم ضَرارَته، فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾ الخ.

رواه البخاري (٣٢٩/١)، ومسلم (٤٢/١٣)، والترمذي (٢٨٣٥)، والنسائي (٩/٦، ١٠).

**{٣٢٤}** ـ وعن زيد بن ثابت نحوه، رواه البخاري في الجهاد (٣٨٥/٦) وفي التفسير (٣٢٩/٩)، ومسلم (٤٢/١٣، ٤٣)، والترمذي (٢٨٣٧)، والنسائي (٨/٦، ٩)، وأبو داود (٢٥٠٧).

في الحديثين مع الآية الكريمة مشروعية الترخيص لأهل الأعذار في التخلّف عن الجهاد مع إحرازهم على أجر الجهاد ومساواتهم للمجاهدين في أجر خروجهم وجهادهم، وهذا من لطف الله عزّ وجلّ ورحمته بعباده حيث يجازي عباده حسب نيّاتهم مع عدم العمل، رغم أن كلاً من المجاهدين والمتخلّفين لغير عذر من أهل الجنّة إن لم يكن الخروج فرض عين؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، ومن أصحاب الأعذار الذين لهم فضل المجاهدين: العمي، والعَرْجَى، والمَرْضى، والهَرْمَى، والضعافُ أجساماً، والنساء...

❋ ❋ ❋

## وجوب طاعة قائد الجيش وأميره

**{٣٢٥}** ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي



إذ بعثه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في سرية.

رواه البخاري في التفسير ومسلم في الإمارة وغيرهما، وقد تقدم في التفسير ويأتي.

**{٣٢٦}** ـ وتقدم أيضاً فيه حديث الإمام عليّ في قصة عبدالله بن حذافة المذكور قبله، وما أمر به سريته، وقول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إنما الطاعة في المعروف**» روياه.

ففي الحديثين مع الآية وجوب طاعة قائد الجيش؛ لأن سبب نزول الآية هو قصة عبدالله بن حذافة، وكان أمير السرية، فأمرهم بطاعته في دخول النار التي أضرموها امتثالاً لما أمرهم به رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من طاعته، ولكنه لما أمرهم بدخول النار وهي معصية نزلت الآية الكريمة تأمر بطاعة أُولي الأمر، ولكن فيما جاء في الكتاب والسنّة والمعروف، ولذا ختمت الآية بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية، وبيّن لهم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن الطاعة في المعروف.

❋ ❋ ❋

## مشروعية مشاورة القائد للجيش

فيه حديث أبي هريرة في مشاورته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الصحابة في الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين وهو في الصحيحين، وقد تقدم في التفسير كما فيه حديث قصة الإفك، وقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أشيروا علي معشر المسلمين في قوم أبنُوا أهلي**»، وتقدم أيضاً في التفسير، وستأتي أحاديث في المغازي وغيره في الموضوع.

وفي القرآن الكريم: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾.

❋ ❋ ❋

## لا يُتَمَنَّى لِقاءَ العدوّ

{٣٢٧} - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا تَتَمَنَّوْا لِقاءَ العدُوّ، وإذا لَقِيتُمُوهُم فاصْبِرُوا»**.

رواه البخاري في الجهاد (٣٩٨/٦) وفي مواضع، ومسلم في الجهاد (٤٥/١٢) وغيرهما.

{٣٢٨} - وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«يا أيُّها الناسُ لا تَتَمَنَّوا لقاءَ العدوّ وسلُوا الله العافِيَة، فإذا لَقِيتُمُوهُم فاصْبِروا واعلَمُوا أن الجنَّةَ تحتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»**.

رواه البخاري (٣٩٧/٦)، ومسلم (٤٦/١٢، ٤٧) كلاهما في الجهاد، وأبو داود (٢٦٣١).

في الحديثين النهي عن تمني لقاء العدوّ الكافر لأنه ربما ودّ الإنسان ذلك إعجاباً بنفسه، ووثوقاً بقوّته، فإذا جاء العدوّ أو طرأ جهاد وخروج للغزو لَمْ يَفِ بما كان يتمناه ولم يصبر، وذلك عند الله عظيم، ولذلك كان الأَولى سؤال الله عزّ وجلّ العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، وهي أفضل ما أُعْطِيَهُ الإنسان، وهذا النهي في الحديثين لا ينافي طلب الشهادة وتمني الموت في سبيل الله، لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والظروف. وقوله: «إن الجنّة تحت ظلال السيوف»؛ فيه الترغيب في الغزو والجهاد.

❋ ❋ ❋

## قتل الجاسوس

{٣٢٩} - عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال: أتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عينٌ من المشركين وهو في سفر، فجلس



عند أصحابه ثم انسلّ، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«اطْلُبوهُ فاقْتُلُوه»**، قال: فسبَقْتُهم إليه فقتلتُه وأخذتُ سلَبَه، فنفّلني إيّاه.

رواه البخاري (٥٠٩/٦)، وأبو داود (٢٦٥٣) وغيرهما.

قوله: عَيْن؛ العين هو الجاسوس وسمّي عيناً لأن كل تجسّساته تكون بعينه، والحديث يدلّ على قتل من تجسّس على أحوال المسلمين. أما الحربي، فقتله مشروع بالاتفاق. وأما غيره من المعاهد والذمي ففيهما خلاف، والصحيح أنهما يقتلان. وأما الجاسوس المسلم، ففيه خلاف أيضاً وعدّه جماعة من العلماء مرتداً يجب قتله، وانظر ما سبق في سورة الممتحنة في قصة حاطب. وقول سلمة: وأخذت سلبه - بفتحات - أي: ما كان معه من الأسلحة ونحوها، وقوله: فنفلني إياه أي: أعطانيه نافلة، أي: زيادة على الغنيمة، ويأتي الكلام على النفل في الغنائم.

❋ ❋ ❋

## الفتك بأهل الحرب

{٣٣٠} - عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«مَن لِكَعْبِ بن الأشْرَف، فإنه قد آذى الله ورسوله»**، قال محمد بن سلمة: أَتُحِبُّ أن أقتلَه يا رسول الله؟ قال: **«نعم»**، قال: فأتاه فقال: إن هذا - يعني - النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قد عَنَّانا وسألنا الصدقة، قال: وأيضاً والله قال: فإنا قد اتّبعناه، فنكره أن ندعَه حتى ننظُرَ إلى ما يصير أمره، قال: فلم يزل يكلّمه حتى استمكن منه فقتله.

رواه البخاري (٤٩٩/٦، ٥٠٠) في الجهاد وفي المغازي ويأتي، ومسلم في الجهاد (١٦٠/١٢، ١٦١)، ويأتي في المغازي مطولاً. قوله: عنانا - بتشديد النون الأولى - أي: أتعبنا.

وفي الحديث مشروعية الفداء وقتل الكافر المحارب غيلة مع الحيلة

معه ومخادعته، ويأتي مزيد لهذا مع قصة قتل أبي رافع في المغازي إن شاء الله تعالى، وانظر شرح السنّة (١١/٤٥، ٤٦).

❊ ❊ ❊

## مشروعية المبارزة

{٣٣١} ـ عن قيس بن عبادة قال: سمعت أبا ذرّ رضي الله تعالى عنه يُقْسِم قَسَماً أن هذه الآية ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ نزلت في الذين برزوا يوم بدر: حمزة، وعلي، وعُبَيْدة بن الحارث، وعُتْبة، وشَيْبَة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة.

رواه البخاري ومسلم وغيرهما وتقدم في التفسير.

والمراد بالخصمين الفريقان: فريق أهل الإسلام وهم: عليّ وصاحباه، وفريق أهل الكفر وهم: شيبة وأخوه وابن أخيه، وخصامهم هو معاداة كل فريق منهما، الفريق الآخر ومحاربته إياه، ويأتي حديث عليّ مفصّلاً في المغازي. والحديث يدلّ على جواز المبارزة مع الكفار وهي أن يخرج شخص أو أكثر من أحد الفريقين فينادي: هل مِنْ مبارز؟ فيخرج إليه من يبارزه فيتقاتلان إما بالحراب أو بالسيوف... على العادة القديمة، واليوم قد تكون المبارزة إما بالمصارعة، أو بالخناجر أو نحو ذلك، ولم يختلف العلماء في جوازها إذا كانت بإذن من قائد الجيش، واختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن منه، فأجازها مالك والشافعي ومنعها آخرون.

❊ ❊ ❊

## خروج النساء مع الغزاة للخدمة ومداواة الجرحى ونقلهم

{٣٣٢} ـ عن الرُّبَيّع بنت مُعَوِّذ رضي الله تعالى عنها قالت: كنا نغزو مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فنُسْقِي القوم، ونَخدمُهم، ونَرُدُّ الجَرْحَى والقَتْلَى إلى المدينة.



رواه البخاري في الجهاد (٦/٤٢٠).

{٣٣٣} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يَغْزو بأُمّ سُلَيْم ونسوة من الأنصار معه، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى.

رواه مسلم (١٢/١٨٨)، وأبو داود (٢٥٣١)، والترمذي (١٤٤٥).

{٣٣٤} ـ وعن أُمّ عطية رضي الله تعالى عنها قالت: غزوت مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سبع غزوات أخْلُفُهم في رحالهم فأصنعُ لهم الطعام، وأُداوِي الجَرْحَى وأقومُ على المَرْضَى.

رواه مسلم (١٢/١٩٤).

في هذه الأحاديث مشروعية خروج النساء مع المجاهدين في الغزوات، وذلك لخدمتهم من تهيئة الطعام، وسقي الماء، ومداواة الجرحى ونقل الأموات.

قال النووي: وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهنّ وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة. وقال الحافظ: وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة. قال ابن بطال: ويختصّ ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهنّ، لأن موضع الجرح لا يلتذّ بلمسه بل يقشعرّ منه الجلد، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مسّ.. والأصح أن المداواة ضرورة فيجوز لكل من الجنسين مسّ الآخر للعلاج عند الضرورة، ولا نشكّ أن خروج النساء في ذلك العصر كان لضرورة ولغير القتال ولكن يخرجن مع رجالهن، ولم يكن يشاركن في القتال ولا يلزمهن الخروج.

{٣٣٥} ـ فعن أنس رضي الله تعالى عنه أن أُمّ سليم اتّخذت يوم حنين خَنْجَراً فكان معها فرآها أبو طلحة، فقال: يا رسول الله هذه أُم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**ما هذا الخنجر**»؟ قالت: اتّخذته إن دنا مني أحد من المشركين بَقَرْتُ به بَطْنَه،

فجعل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يضحك...

رواه مسلم (١٢/١٨٧، ١٨٨).

ففي هذا الحديث فائدتان: أولاهما: أن أُمّ سليم خرجت مع زوجها أبي طلحة، ثانيهما: أن زوجها ورسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنكرا عليها اتّخاذ السلاح لأنها ليست من أهل القتال، ولذلك أبدت لهما العذر في اتّخاذها الخنجر بأنها حملته للدفاع عن نفسها.

{٣٣٦} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: استأذنت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في الجهاد، فقال: «**جهادكنّ الحجّ**»، وفي رواية: نرى الجهاد أفضل العمل، فقال: «**لكن أفضل الجهاد حج مبرور**»، وفي رواية ثالثة قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحجّ والعمرة**».

رواه أحمد من طرق، والبخاري (٦/٤١٦) في الجهاد وغيره، وابن ماجه (٢٩٩١) قال الحافظ في الفتح: وإنما لم يكن الجهاد واجباً عليهنّ لما فيه من مغايرة للمطلوب منهنّ من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحجّ أفضل لهنّ من الجهاد.

والمقصود: أن خروجهنّ ليس مطلوباً، وإذا خرجن لا يكون كحالة نساء عصرنا الجنديات الإباحيات المقلّدات للنساء الكافرات.

❋ ❋ ❋

## إقامة المسلمين بعد الانتصار عند عرصات العدوّ

{٣٣٧} ـ عن أبي طلحة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال، وفي رواية: إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعَرْصَتِهم ثلاثاً.

رواه البخاري (٦/٥٢١)، ومسلم (١٧/٢٠٧)، وأبو داود (٢٦٩٥)، والترمذي (١٤١٨) وغيرهم.



قوله: ظهر على قوم، أي: تغلّب عليهم وهزمهم، وقوله: بعرصتهم ـ بفتح العين ـ وهي الأرض وسط الدار، والمراد بها هنا: موضع الحرب. والمقصود بهذه الإقامة بعد النصر: هو إظهار تأثير الغلبة وقلّة الاحتفال بالعدوّ.

❋ ❋ ❋

## تأييد الدين بالرجل الفاجر

{٣٣٨} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: شهدنا مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لرجل ممن يدّعي الإسلام: «**هذا من أهل النار**»، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله الذي قلت: إنه من أهل النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إلى النار**»، قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمت، ولكنّ به جراحاً شديداً، فلما كا من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأُخْبِر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال: «**الله أكبر، أَشْهَدُ أنّي عبدُ الله ورسوله**»، ثم أمر بلالاً فنادى في الناس «**أنه لا يدخل الجنّة إلا نفسٌ مسلمةٌ، وأن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**».

رواه البخاري في الجهاد (٦/٥٢٠)، ويأتي في المغازي، ورواه مسلم في الإيمان (٢/١٢٢).

في الحديث فوائد: أولاً: معجزة للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث أخبر بمآل ذلك الرجل المقاتل بأنه من أهل النار، فكانت خاتمته أن قتل نفسه. ثانياً: جواز الاستعانة بمن يتظاهر بالإسلام وهو كافر مآلاً. ثالثاً: لا يدخل الجنّة إلا المسلمون. رابعاً: إن الدين الإسلامي قد يتأيد بغير أهله كالكفار والفسقة. ويأتي مزيد لهذا في البرّ والصلة والمغازي.

❋ ❋ ❋

## لا يقتل البريد ولا السفير الكافران

{٣٣٩} ـ عن نُعَيْم بن مسعود الأشجعي رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول حين قرأ كتاب مُسَيْلِمة الكذّاب، قال للرسولين: «**فما تقولان أنتما**»؟ قال: نقول كما قال، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لولا أن الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لضرَبْتُ أَعْنَاقَكُما**».

رواه أحمد (٤٨٨/٣)، وأبو داود (٢٧٦١) وسنده حسن صحيح، وابن إسحاق صرّح بالتحديث.

{٣٤٠} ـ وعن حارثة بن مُضَرِّب أنه أتى عبد الله فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حِنَةٌ وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**لولا أنك رسولٌ لضربتُ عُنقك**»، فأنت اليوم لست برسول، فأمر قَرَظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق.

رواه أبو داود (٢٧٦٢) وأحمد وسنده جيد، وهو صحيح بسابقه.

قوله: حنة ـ بكسر الحاء وفتح النون المخففة ـ هي الإحنة وهو الحقد.

والحديثان يدلاّن على أن رسل الملوك والسفراء وغيرهم ممن يتوسّطون بين المسلمين والكفار لا يُقْتَلُون، وإن كانوا أهل حرب، وهذا من الأمور المتفق عليها بين الدول قديماً وحديثاً. وقصّة مسيلمة الكذاب ستأتي في السيرة إن شاء الله عزّ وجلّ.



# أبواب قسم الغنائم وما يتبع ذلك

## تخصيص هذه الأُمّة بحلِّيّة الغنائم

{٣٤١} ـ عن أبي أُمامة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إن الله فضّلَني على الأنبياء أو قال أُمّتي على الأُمم، وأحلَّ لنا الغنائم**».

رواه الترمذي (١٤٢٠) بسند حسن وحسّنه الترمذي وصححه وذلك لشواهده.

{٣٤٢} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**فُضِّلْتُ على الأنبياء بستٍّ: أُعْطِيتُ جوامعَ الكَلِم، ونُصِرْتُ بالرُّعْب، وأُحِلَّت لي الغنائم**» الحديث.

رواه مسلم في المساجد (٥/٥)، والترمذي (١٤٢١) ويأتي في السيرة مع أحاديث أخرى، وانظر ما سبق أول التيمم.

{٣٤٣} ـ وتقدم حديثه أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ الآية، وفيه: «**لم تحل الغنائم لأحد سود الرُّؤوس من قبلكم كانت تنزل نارٌ من السماء فتأكُلها**»، رواه أحمد والترمذي بسند صحيح.

{٣٤٤} ـ كما تقدم أيضاً حديثه، وفيه: «**إن الله أطْعَمَنا الغنائم رحمةً رحِمَنا بها وتَخْفِيفاً، وخَفّف عنا لِمَا عَلِم من ضُعْفِنَا**»، رواه النسائي في الكبرى وابن حبان بسند صحيح.

ففي هذه الأحاديث خصيصة للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأُمّته حيث أباح الله عزّ وجلّ لهم الغنائم التي يأخذونها من الكفار المحاربين، ولم يكن ذلك لأُمّة قَبْلَنَا والحمد لله.

❋ ❋ ❋

## تحريم الغلول

{٣٤٥} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قام فينا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يوماً فذكر الغلول فعظّمه وعظم أمره، ثم قال: «**لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيء يوم القيامة على رقبته بَعِيرٌ له رُغاءٌ فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بلّغتك**» الحديث، تقدم في التفسير.

رواه البخاري ومسلم كلاهما في الجهاد.

الغلول ـ بضم الغين ـ هو السرقة من الغنيمة قبل القسمة، وهو من كبار الذنوب، وفي القرآن الكريم: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، ويأتي في المغازي مزيد لهذا.

❋ ❋ ❋

## سهم الصَّفِيّ يأخذُه الإمامُ قَبل الخُمُس والقِسمة

{٣٤٦} ـ عن يزيد بن عبد الله قال: كنا بالمربد فجاء رجل أشْعَثَ الرأس بيده قطعةُ أديم أحمر، فقلنا: كأنك من أهل البادية، فقال: أجل، قلنا نَاوِلْنَا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فناولناها فقرأناها فإذا فيها: «**من محمد رسول الله ـ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ إلى بني زُهَير بن أُقَيْش إنكم إن شهدتم أن لا إلـه إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وأتيتم الزكاة، وأدّيتم الخمس من المغنم، وسهم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وسهم الصَّفِيّ، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله**»، فقلنا: من كتب



لك هذا؟ قال: رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

رواه أحمد (٧٧/٥، ٣٦٣)، وأبو داود (٢٩٩٩)، والنسائي (١٢١/٧)، وابن حبان (٤٩٧/١٤، ٤٩٨) بسند صحيح.

المربد ـ بكسر الميم وفتح الباء ـ موضع كان بالبصرة.

{٣٤٧} ـ وعن عامر الشعبي رحمه الله تعالى قال: كان للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيّ إن شاء عبداً، وإن شاء أَمَةً، وإن شاء فرساً يختاره من قبل الخُمُس، وفي رواية: سُئِل الشعبي عن سهم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وصفيه، فقال: أما سهم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فسهم رجل من المسلمين، وأما سهم الصفيّ فغرة تختار من أي شيء شاء.

رواه أبو داود (٢٩٩١) بالرواية الأولى، والنسائي (١٢١/٧) بالثانية، ورجالهما ثقات مع إرساله.

{٣٤٨} ـ وعن ابن عون قال: سألت محمداً عن سهم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم والصفي، قال: كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء.

رواه أبو داود أيضاً (٢٩٩٢) ورجاله ثقات أيضاً، وهو كالذي قبله وإن كانا مرسلين، فإن كلاّ منهما يؤيّد الآخر وجاء مثلهما عن قتادة أيضاً رواه أبو داود (٢٩٩٣).

{٣٤٩} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كانت صفية من الصفي.

رواه أبو داود (٢٩٩٤)، وابن حبان (١٥٢/١١)، والحاكم (١٢٨/٢) و(٣٩/٣) ورجاله رجال الصحيح وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

{٣٥٠} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قدمنا خيبر، فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفية بنت حُيَيّ وقد قتل زوجها وكانت

عروساً، فاصطفاها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سُدّ الصهباء حلت فبنى بها.

رواه البخاري في البيوع رقم (٢٢٣٥)، وأبو داود (٢٩٩٥) وتأتي قصتها مفصّلة في السيرة.

سد الصَّهْباء: موضع بين المدينة وخيبر، وقوله: حَلّت يعني: طَهُرت من حيضة استبرائها لأنها كانت متزوّجة وسُبِيَت، والمسبية تعتد بحيضة.

وفي هذه الأحاديث أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان مختصّاً بشيء يأخذه من الغنيمة يختاره لنفسه يقال له الصفي زيادة على ما كان يأخذه من الخمس وسهمه مع المجاهدين، وهذا الصفي كان يأخذه من الغنيمة التي أخذت بالقتال، وكان له صفي آخر وهو ما كان يأخذه من الفيء الذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، وقد تقدم ذلك في التفسير، ويأتي ذلك مفصّلاً مطولاً في المغازي.

وأخذ العلماء من هذه الأحاديث أن للخليفة الإسلامي أن يأخذ الصفي من الغنيمة كما كان يأخذه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، لأنه نائب عنه وعلى ذلك درج الخلفاء.

{٣٥١} ـ وقد جاء عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**إن الله عزّ وجلّ إذا أطعم نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده**».

رواه أبو داود (٢٩٧٣) بسند حسن.

* * *

## تخميس الغنيمة

{٣٥٢} ـ عن عَمْرو بن عَبَسَة رضي الله تعالى عنه قال: صلّى بنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى بعير من المغنم، فلما سلم



أخذ وبَرَة من جنب البعير، ثم قال: «**ولا يحلّ لي من غنائمكم مثلُ هذا إلا الخُمُس، والخمسُ مردودٌ فِيكُمْ**».

رواه أبو داود (٢٧٥٥) وسنده صحيح، وله شاهدان عن عبادة بن الصامت وعن عبد الله بن عمرو رواهما النسائي (٧/١١٩) وغيره وحسّنهما الحافظ.

{٣٥٣} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: رأيت المغانم تُجَزَّأُ خمسةَ أجْزاء، ثم يُسْهَمُ عليها، فما كان لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو له بِتَخْيير.

رواه أحمد وهو وإن كان فيه ابن لهيعة، فهو حسن الحديث في الشواهد كما هنا.

قوله: وَبَرة ـ بفتحات ـ الوبر هو شعر البعير.

أجمع العلماء على أن ما أخذه المسلمون غنيمة من الكفار بعد القتال يخمس، أي: يقسم على خمسة أجزاء: خمس منها يفرق ويوزع على ما في الآية الكريمة: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية.

والأربعة الأخماس توزّع على الغانمين المجاهدين حسب التفصيل الآتي في الأحاديث، وقوله في حديث عَمرو: «**الخمس مردود فيكم**»، يعني به أنه لا يستحقّه وحده بل هو موزّع على ما ذكر في الآية الكريمة، وهذا الخمس فرض لازم وقد جاءت أحاديث كثيرة تأمر به وبأدائه. وظاهر هذا الحديث يدلّ على معارضته لما تقدم من أخذه الصفيّ وسهمه مع المجاهدين، وقد أوّل ذلك العلماء وجمعوا بينهما.

* * *

## خمس ذوي القربى

{٣٥٤} ـ عن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه قال: لما قسم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سَهْمَ القربى من خيبر بين بني

هاشم وبني المطلب جئت أنا وعثمان بن عفان، فقلت: يا رسول الله هؤلاء بَنُو هَاشم لا يُنْكَرُ فضلُهم لمكانك الذي وصَفَكَ الله عزّ وجلّ به منهُم أرأيتَ إخواننا مِن بني المطلب أعطيتَهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، قال: «**إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما هم بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**»، قال: ثم شبك بين أصابعه.

رواه البخاري في الجهاد (٥٣/٨) وفي المغازي، وأبو داود (٢٩٧٨)، والنسائي (١١٨/٧، ١١٩)، وابن ماجه (٢٨٨١).

في الحديث أن قرابة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الذين يستحقون حظهم من خمس الغنيمة والفيء هم أقاربه من بني هاشم وبني المطلب دون غيرهم من بني أعمامهم، كبني نوفل الذين كان منهم جبير بن مطعم، وبني عبد شمس الذين كان منهم عثمان، فإن عبد شمس ونوفلاً وهاشماً والمطلب كلّهم بنو عبد مناف، فهم سواء في النسب، لكن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بيَّن العلة في إعطائه الخُمس لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم من بني أعمامهم، وهي كونهم آيَدوه ونصروه في الجاهلية والإسلام، فعندما كتبت قريش الصحيفة الجائرة في مقاطعة بني هاشم ومحاصرتهم في الشعب... لامتناعهم من تسليم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل بنو المطلب مع بني هاشم للشعب بمؤمنهم وكافرهم، وانحاز بنو نوفل وعبد شمس عنهم وحاربوهم مع قريش... كما يأتي تفصيل ذلك في السيرة النبوية.

* * *

## حكم الفيء

{٣٥٥} ـ عن مالك بن أوس بن الحَدَثان قال: بينما أنا جالسٌ في أهلي حين متع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني، فقال: أجب أمير المؤمنين، فانطلقت معه حتى أدخل على عمر بن الخطاب، فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فِراشٌ متكئٌ على وِسادةٍ من أُدمٍ، فسلّمت



عليه ثم جلستُ، فقال: يا مَالِك إنه قد قدم علينا من قومك أهل أبياتٍ، وقد أمرتُ فيهم برضخ فاقبضه، فاقسِمْه بينهم، قلت: يا أمير المؤمنين لو أمرتَ به غيري، قال: اقبضه أيها المرء، فبينما أنا جالس عنده أتاه حاجبه يَرْفأ، فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمٰن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص يستأذنون؟ قال: نعم، فأذِنَ لهم فدخلوا فسلّموا وجلسوا، ثم جلس يرفأ يسيراً، ثم قال: هل لك في عليّ وعباس؟ قال: نعم، فأذن لهما فدخلا فسلّما فجلسا، فقال عباس: يا أمير المؤمنين اقضِ بيني وبين هذا وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير، فقال الرهط عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين اقضِ بينهما وأرح أحدهما من الآخر، قال عمر رضي الله تعالى عنه: تَيْدَكُم أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صدقةٌ**»، يريد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نَفْسَه، قال الرهط: قد قال ذلك، فأقبل عمر على عليٍّ وعباس، فقال: أنْشُدُكما الله أتعلمان أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قد قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك، قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر: إن الله قد خصّ رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعط أحداً غيره، ثم قرأ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾، فكانت هذه خالصة لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، قد أعطاكموه وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي، فيجعله مَجْعَلَ مال الله، فعمل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك حياته، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم قال لعليّ وعباس: أنشدكما الله هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم. قال عمر: ثم تَوَفّى الله نبيّه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقبضها أبو بكر، فعمل فيها بما عمل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم والله يعلم أنه لصادق فيها بارٌّ راشدٌ تابع للحق، ثم توفّى الله أبا بكر فكنت أنا وليّ أبي بكر فقبضتها

سنتين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وما عمل فيها أبو بكر، والله يعلم أني لصادق، بارٌّ، راشد، تابع للحق، ثم جِئْتماني تُكَلِّماني وكَلِمَتُكما واحدةٌ، وأمْرُكما واحدٌ، جئتني يا عباس تسألني نصيبَك من ابن أخيك، وجاءني هذا يريد عليّاً - يريد نصيبَ امرأته من أبيها، فقلت لكما: إن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لا نُورَثُ ما تركنا صدقةٌ**»، فلما بدا لي أن أدفعَه إليكُما قلت: إن شئتُما دفعتها إليكما على أن عليكم عهدَ الله وميثاقه لَتَعْمَلانِ فيها بما عمل فيها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وبما عمل فيها أبو بكر، وبما عملت فيها منذ وَلِيتُها، فقلتُما: ادفعها إلينا، فبذلك دفعتها إليكما، فأنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك؟ قال الرهط: نعم، ثم أقبل على عليّ وعباس، فقال: أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالا: نعم، قال: فتَلْتَمِسانِ مني قضاء غير ذلك، فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك، فإن عجزتما عنها فادفعاها إليَّ فأنا أكْفِيكماهَا.

رواه البخاري في فرض الخمس (٧/١٠، ١١، ١٥) وفي المغازي وفي الاعتصام، ومسلم (١٢/٧١، ٧٦)، وأبو داود في الخراج (٢٩٦٣)، والترمذي (١٤٧٦)، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٦/٤٨٣).

**{٣٥٦}** - وعن مالك أيضاً قال: قرأ عمر رضي الله تعالى عنه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ حتى بلغ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ فقال: هذه لهؤلاء ثم قرأ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ حتى بلغ: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ حتى بلغ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾، ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامّة، فلئن عشت فليأتِيَنَّ الراعي وهو بِسَرْو حِمْيَر نَصِيبُه منها لم يَعْرَقْ فيها جَبِينُه.

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٠٤٠) ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١١/١٣٨)، وأبو عبيد في الأموال رقم (٥٣٥/٤١) وسنده صحيح.

**{٣٥٧}** - وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: كانت أموال النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت



للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله.

رواه مسلم (١٢/٧٠).

**{٣٥٨}** - وعنه أيضاً قال: ما على وجه الأرض مسلم إلا له في هذا الفيء حق إلا ما ملكت أيمانك.

رواه عبد الرزاق (٢٠٠٣٩)، والبغوي (١١/١٣٧)، وأبو عبيد (٥٢٤) بسند صحيح.

سرو حمير هي بلدة في اليمن، وقوله: ما احتازها أي: لم يستأثر بها.

جملة هذه الأحاديث تدلّ على أمرين اثنين: أولهما: أن ما تركه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من مالٍ لا يُورَثُ كباقي الناس، بل هو صدقة يصرف في أوجه الخير حسب ما يراه الخليفة بعد أخذ نفقة أهله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وذويه كما فعل الخليفتان أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما. ثانيهما: أن الفيء وهو ما يؤخذ من مال الكفار بلا قتال كان خاصاً بالنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ينفق منه على أهله وما بقي يجعله في الأسلحة والعدة في سبيل الله، ومجعل مال الله عزّ وجلّ والمصالح العامة.

وقد اختلف الأئمّة رحمهم الله تعالى هل يخمس الفيء الذي أخذ بدون قتال أم لا؟ فذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنه يخمس كَمَالِ الغنيمة، والأربعة الأخماس للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وذهب الجمهور إلى أنه لجميع المسلمين يصرفه الخليفة إلى مصالحهم كما فَصَّلهُ سيدُنا عمر، قال البغوي: وهو قول أكثر أهل الفتوى، وقال النووي في شرح مسلم: وقد أوجب الشافعي الخمس في الفيء كما أوجبوه كلهم في الغنيمة، وقال جميع العلماء سواه: لا خمس في الفيء، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء... وما ذكره عمر رضي الله تعالى عنه في حديثه الأخير، وحديث مالك الثاني الذي فصل فيه عُمَرُ

الأموالَ يدلاّن على أن مال الفيء يصرف لجميع المسلمين؛ لقوله في الآية الأخيرة: ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ الخ، هذه استوعبت المسلمين عامّة... ويأتي مزيد لهذا في موضع آخر.

❋ ❋ ❋

## بيان قسمة الغنيمة

{٣٥٩} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له، وسهمين لفرسه.

رواه البخاري (٤٠٨/٦)، ومسلم (٨٢/١٢، ٨٣)، وأبو داود (٢٧٣٣)، والترمذي (١٤٢٢)، وابن ماجه (٢٨٥٤)، وفي الباب أحاديث.
وفي الحديث مشروعية إعطاء صاحب الفرس من الغنيمة ثلاثة أسهم: سهمان للفرس وسهماً لصاحبه، وبهذا قال عامّة الأئمّة مالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، والثوري وصاحبي أبي حنيفة أبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

قال العلماء: يستحق الغنيمة كل من حضر الوقعة أو الغنيمة قاتل أو لم يقاتل، وسواء كان قوياً أم ضعيفاً، وستأتي بقيّة في المغازي.

{٣٦٠} ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: بلغنا مخرج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين أنا وأخَوَان لي أنا أصْغرهم أحدُهما أبو بردة، والآخر أبو رُهْم إمّا قال في بضع، وإما قال: في ثلاثة وخمسين، أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي، فركبنا سفينة، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافَقْنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بعثنا هٰهنا وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، فوافقنا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا، أو قال: فأعطانا منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد



معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم...

رواه البخاري في المغازي وفي الجهاد (٤٩/٧) وفي الفضائل، ومسلم في فضائل الصحابة، ويأتي مطولاً في المغازي وفي الفضائل والمناقب.

في هذا الحديث أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطى هؤلاء من الغنيمة وأسهم لهم ولم يحضروا الحرب، وإنما جاءوا بعد فتح خيبر فقيل: كان ذلك خاصاً بهم، وقيل: إنما أعطاهم من الخمس الذي هو حقّه دون حقوق من شهد الوقعة.

قال البغوي: الغنيمة إنما يستحقّها من شهد الوقعة على قصد الجهاد سواء قاتل أو لم يقاتل، فأما من حضر بعد انقضاء الحرب فلا حقّ له فيها... وهذا قول مالك والشافعي وأحمد.

{٣٦١} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان وأصحابه على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بخيبر بعد أن فتحها فلم يقسم لهم.

رواه البخاري في المغازي وسيأتي هنالك.

فهذا يشهد لهؤلاء الأئمّة الثلاثة وأن من جاء بعد انقضاء الحرب لا حقّ له في الغنيمة، فيكون ما أعطي لأهل السفينة خاصاً بهم والله تعالى أعلم، ويأتي في المغازي حديث ابن عمر في قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لعثمان: «**إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه**»، وكان قد تخلّف لتمريض بنت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

❋ ❋ ❋

## من يُرضَخُ لهم ويُخذَوْنَ من الغنيمة بلا إسهام

{٣٦٢} ـ عن يزيد بن هُرْمُز أن نَجْدَة الحَرُورِيَّ كتب إلى ابن عباس يسأله: هل كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يغزو بالنساء،

وهل كان يضرب لهنّ بسهم، فكتب إليه ابن عباس: وكان يغزو بهنّ فيداوين المرضى، ويُحْذَيْنَ من الغنيمة، وأما يُسهم فلم يضرب لهن بسهم.

قوله: ويحذين - بالبناء للمجهول - أي: يعطين.

رواه مسلم في الجهاد (١٢/١٩٠)، وأبو داود (٢٧٢٨)، والترمذي (١٤٢٤)، وابن الجارود (١٠٨٥).

وفي الحديث بيان أن النساء وإن حضرن الجهاد مع الرجال لمعالجة المرضى والجرحى فلا يسهم لهنّ من الغنيمة، بل يعطين منها حسب ما يراه قائد الجيش، وبهذا قال أكثر أهل العلم.

{٣٦٣} - وعن عُمَيْر مولى أبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا فيّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وكلموه أني مملوك، قال: فأمر بي فقلدت السيف، فإذا أنا أجرّه فأمر لي بشيء من خُرْثَى المتاع، وعَرضتُ عليه رُقْيةً كنت أرْقِي بها المجانين، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها.

رواه أبو داود (٢٧٣٠)، والترمذي (١٤٢٥)، والدارمي (٢٤٧٨)، وابن الجارود (١٠٨٧)، وابن حبان (١٦٦٩) وسنده صحيح على شرط مسلم وحسّنه الترمذي وصححه.

قوله: خرثى - بضم الخاء وسكون الراء - سقط المتاع، وهو يدلّ على أن العبد إذا حضر مع المجاهدين كان حكمه في الغنيمة كالنساء يعطى من الغنيمة ما تيسّر ولا يسهم له، وفيه دليل على مشروعيّة الرقية بغير القرآن والسنّة مما لم يكن فيه محظور شرعاً، وفيه معالجة المجانين بالرقى وقد تقدم ذلك.

❊ ❊ ❊

## السَّلَبُ يُعطَى للقاتل ولا يُخَمّسُ

{٣٦٤} - عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله



صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً له عليه بيّنة فله سَلَبُه**».

رواه البخاري (٧/٥٨)، ومسلم (١٢/٥٧، ٦١)، وأبو داود (٢٧١٧) كلهم في الجهاد، ويأتي مطوّلاً في المغازي.

السَّلَب - بفتحتين - هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره.

وفي الحديث مشروعية أخذ القاتل ما على قتيله الكافر من سلب من ثوب وسلاح ومركوب وخاتم وحلي ومال، وأن ذلك يأخذه بلا تخميس، قلّ ذلك أو كثر، وأن ذلك يستحقه إذا أدلى ببينة على قتله، ثم يأخذ سهمه مع الغانمين.

{٣٦٥} - وعن عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم «**قضى بالسَّلَبِ لِلقاتِل، ولم يُخَمِّسْ السَّلَب**».

رواه مسلم (١٢/٦٤، ٦٥)، وأبو داود (٢٧١٩)، وكذا أحمد (٦/٢٦) ويأتي مطولاً في المغازي مع قصة لسلمة بن الأكوع في أخذه سلب من قتلهم، وحديث قصة قتل أبي جهل وإعطائه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سلب من قتله.

وفي هذا الحديث بيان أن السلب يعطى بلا تخميس، وفي ذلك ترغيب في قتال المحاربين والصمود لهم وبذل الجهد في قتالهم لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الكفر هي السفلى.

❊ ❊ ❊

## مشروعية التنفيل زيادة على قسمة الغنيمة

{٣٦٦} - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يُنَفِّلُ بعضَ من يَبْعَثُ من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجبٌ كله.

رواه البخاري (٤٨/٧)، ومسلم (٥٦/١٢، ٥٧)، وأبو داود (٢٧٤٦).

{٣٦٧} ـ وعنه قال: بَعَثَنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سَرِيَّةً إلى نجد فخرجتُ فيها فأصبنا إبلاً وغنماً، فبلغت سُهْمانُنا اثْنَيْ عَشَر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ونَفَّلنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بعيراً بعيراً.

رواه البخاري (٤٧/٧) في الخمس، ومسلم (٥٤/١٢، ٥٥)، وأبو داود (٢٧٤١).

{٣٦٨} ـ وعن معن بن يزيد رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**لا نَفَل إلا بعد الخُمُس**».

رواه أحمد (٤٧٠/٣)، وأبو داود (٢٧٥٣) وسنده صحيح وهو عنده مطوّل.

في هذه الأحاديث مشروعيّة التنفيل لبعض الجيش وهو أن يخصص ببعض من الغنيمة بعد أن تخمس جزاء لما أبلوا في الحرب، وقد أجمع العلماء على مشروعيّته، والصحيح أنه يعطى من الأربعة أخماس ثم يقسم ما بقي بين الغانمين.

❋ ❋ ❋

## إعطاء الربع في البدأة، والثلث في الرجعة

{٣٦٩} ـ عن حبيب بن مسلمة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يُنَفِّلُ الربعَ بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل. وفي رواية: نفّل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة.

رواه أحمد (١٥٩/٤، ١٦٠)، وأبو داود (٢٧٥٠، ٢٧٤٩)، وابن ماجه (٢٨٥١ ـ ٢٨٥٣)، وابن الجارود (١٠٧٨)، وابن حبان (١٥٧٢) بالموارد وسنده صحيح.



وله شاهد عن عبادة بن الصامت رواه الترمذي (١٤٣٠)، وابن ماجه (٢٨٥٢)، وأحمد (٣١٩/٥، ٣٢٠).

والحديث يدلّ على أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يعطي بعض الجيش في البدأة ربع الغنيمة وإذا رجعوا أعطاهم الثلث. قال الخطابي: إذا نهضت سرية من جملة العسكر فأوقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم منها الربع، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغزو ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القفل أشدّ، والخطر فيه عظيم.

❋ ❋ ❋

## إيثار المؤلفة قلوبهم من الغنيمة

{٣٧٠} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لما فتحت مكة قسم تلك الغنائم في قريش، فقالت الأنصار: إن هذا لهو العجب إن سيوفنا تقطر من دمائهم وإن غنائمنا ترد عليهم، فبلغ ذلك رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فجمعهم، فقال: «**ما الذي بلغَنِي عنكم**»؟ قالوا: هو الذي بلغك، وكانوا لا يكذبون، فقال: «**أما تَرْضَوْنَ أن ترجعَ الناس بالدنيا إلى بيوتهم، وترجعون برسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى بيوتكم**»؟ فقالوا: بلى، فقال: «**لو سَلَكَ الناسُ وادياً أو شِعْباً وسلكتْ الأنصارُ وادياً أو شِعباً لسلكت وادي الأنصار وشعب الأنصار**».

وفي رواية قال: قال ناس من الأنصار حين أفاء الله على رسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أفاء من أموال هوازن، فطفق يعطي رجالاً المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يعطي قريشاً ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم، فحُدِّثَ بمقالتهم فجمعهم وقال: «**إني أعطي رجالاً حديثي عهدٍ بكفر أتألفُهم، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى**

**رحالكم، فوالله لَمَا تَنْقَلِبُون به خيرٌ مما ينقلبون به»**، قالوا: يا رسول الله رضينا.

رواه البخاري في الخمس (٦٢/٧، ٦٣)، ومسلم في الزكاة (١٥٠/٧، ١٥١، ١٥٤).

**{٣٧١}** ـ وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال: أعطى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أُمَيّة، وعُيَيْنة بن حصن، والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك... قال: فأتمّ له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مائة.

رواه مسلم في الزكاة (١٥٧/٧) ونحوه عند الشيخين عن ابن مسعود، ويأتي ذلك في المغازي.

**{٣٧٢}** ـ وعن عمرو بن تَغْلِب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أُتِيَ بمال، أو بسبي فقسَمه فأعطى قوماً ومنع آخرين، فكأنهم عَتَبُوا عليه، فقال: **«إني أُعطي قوماً أخاف ظَلَعَهُم وجزعهم، وأَكِلُ أقواماً إلى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من الخير والغناء منهم عمرو بن تغلب»**، فقال عمرو بن تغلب: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حُمر النَّعم.

رواه البخاري في الخمس (٦١/٧).

قوله: ظلعهم ـ بفتحات الظاء واللام والعين ـ أي: اعوجاجهم.

وفي هذه الأحاديث مشرعية إعطاء من كان حديث عهد بالإسلام أو ضعيف الإيمان أكثر من غيره من الغنيمة تأليفاً له وتحبيباً في الإسلام، واختلف العلماء هل كان ما أعطاه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لأُولئك المؤلّفة قلوبهم من الأربعة أخماس أو من خمس النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم؟ والصحيح أنه كان من أخماس الغنيمة بدليل اعتراض



الصحابة على ما فعل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، ويأتي مزيد لهذا في المغازي بإذن الله تعالى.

❊ ❊ ❊

## أموال المسلمين يأخذها الكفار ثم تؤخذ منهم

**{٣٧٣}** ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه ذَهَبَ فرسٌ له فأخذَهُ العدُوُّ فظهَر عليهم المسلمون فرُدَّ عليه في زمن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وأبَقَ عبدٌ له فلحِقَ بأرض الروم وظهر عليهم المسلمون فردّه خالد بن الوليد بعد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

رواه البخاري معلقاً في الجهاد (٥٢٢/٦، ٥٢٣)، وأبو داود (٢٦٩٨، ٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٨٤٧)، وابن حبان (١٦٧٤) موصولاً بسند صحيح.

**{٣٧٤}** ـ وعن نافع أن عبداً لابن عمر أبق فلحق بالروم، فظهر عليه خالد بن الوليد فردّه على عبد الله، وأن فرساً لابن عمر عار فلحق بالروم فظهر عليه فردّه على عبد الله.

وفي رواية عن ابن عباس: أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر، فأخذه العدوّ فلما هُزم العدوّ ردّ خالد فرسه.

رواه البخاري بروايتيه (٥٢٣/٦)، وفي الحديث برواياته الثلاثة كلام يراجع في الفتح، وقوله: عار أي: هرب.

والحديث يدلّ على أن من أخذ العدو ماله ثم ظفر به كان أحقّ به، ولا يخمس ولا يدخل في مطلق الغنيمة، وبه قال الشافعي وجمع من العلماء، وقال مالك وأحمد وغيرهما: إن وجده صاحبه قبل قسمة الغنيمة كان أحقّ به، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقسمة، ونسبوا هذا

المذهب إلى فقهاء أهل المدينة السبعة، كما ذكره الحافظ في الفتح، وظاهر الحديث يشهد للشافعي ومن معه.

* * *

## الرخصة في الانتفاع بالطعام ونحوه من الغنيمة للحاجة بلا قسم

{٣٧٥} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كنّا نُصِيبُ في مغازينا العَسَل والعِنَبَ، فنأكُلُه ولا نَرْفَعُه. وفي رواية: إن جيشاً غنموا في زمان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم طعاماً وعسلاً، فلم يؤخذ منهم الخمس.

رواه البخاري (٦٦/٧) بالرواية الأولى، وأبو داود (٢٧٠١) بالرواية الثانية وسنده صحيح.

{٣٧٦} ـ وعن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه قال: دُلِّي جراب من شَحْم يوم خيبر قال: فأتيته فالتزمته، قال: ثم قلت: لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً، قال: فالتفتُّ فإذا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يبتسم إليّ. وفي رواية: رُمِي إلينا جِرابٌ فيه طعامٌ وشَحْمٌ.

رواه البخاري (٦٥/٧)، ومسلم (١٠٢/١٢، ١٠٣)، وأبو داود (٢٧٠٢).

{٣٧٧} ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه قال: قلت: هل كنتم تخمسون ـ يعني الطعام ـ في عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف.

رواه أبو داود (٢٧٠٤) بسند صحيح.

قوله: جراب ـ بكسر الجيم ـ هو وعاء من جلد.



في هذه الأحاديث مشروعية انتفاع المجاهدين بالغنيمة أكلاً وشرباً وغيره مما يحتاجونه من غير أن يخمسوه ولا يعتد به فيما يقسم، وهذا مذهب جماهير العلماء والأئمّة، بل قال النووي في شرح مسلم (١٠٢/١٢) قال القاضي: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب فيأكلون منه قدر حاجتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه، ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه إلا الزهري، وجمهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج معه شيئاً. قال: ويجوز أن يركب دوابهم، ويلبس ثيابهم، ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالإجماع، ولا يفتقر إلى إذن الإمام...

* * *

## النهي عن أخذ شيء من الغنيمة لغير حاجة

{٣٧٨} ـ عن رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابّة من فيء المسلمين حتى إذا أعْجَفَها ردّها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخْلَقه ردّه فيه.

رواه أحمد (١٠٨/٤، ١٠٩)، وأبو داود (٢٧٠٨)، والدارمي (٢٤٩١)، وابن حبان (١٦٧٥) وحسّنه الحافظ في الفتح، وقال في بلوغ المرام: رجاله ثقات لا بأس بهم.

قوله: أعجفها أي: أضعفها، وقوله: أخلقه أي: أبلاه.

وهذا الحديث محمول على الانتفاع بلبس ثوب الغنيمة أو ركوبها من غير حاجة، فهذا لا يجوز وهو داخل في الغلول كما تقدم. أما ما كان لحاجة، فالأحاديث المتقدمة دالّة على الجواز مع الإجماع.

* * *

## حكم الأسرى

{٣٧٩} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن ثمانين رجلاً من أهل مكّة هبطوا على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سَلَماً فأعتقهم، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ الآية.

رواه أحمد ومسلم (١٨٧/١٢)، وأبو داود (٢٦٨٨)، والترمذي (٣٠٤٩) والنسائي في الكبرى (٤٦٤/٦).

{٣٨٠} ـ ونحوه عن عبد الله بن مغفل رواه أحمد (٨٦/٤، ٨٧) وغيره بسند صحيح وتقدما في التفسير.

{٣٨١} ـ وعن جبير بن مطعم أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في أسارى بدر: **«لو كان المُطْعِمُ بن عدي حياً ثم كلَّمَني في هؤلاء النَّتْنَى لتركْتُهُم له»**.

رواه أحمد (٨٠/٤)، والبخاري في الخمس (٥٢/٧) باب ما من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على الأسارى من غير أن يخمس، وأبو داود (٢٦٨٩).

{٣٨٢} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لما أسَرُوا الأسارَى يوم بدر قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لأبي بكر وعمر: **«ما ترون في هؤلاء الأسارى»**؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن نأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ما ترى يا ابن الخطاب»**؟ فقال: لا والله ما أرى الذي رآه أبو بكر، ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم... قال: فهوى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ما قال أبو بكر... وفيه: فأنزل الله تعالى: ﴿مَا



كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ الخ.

رواه أحمد ومسلم وغيرهما مطولاً، وقد تقدم في التفسير أيضاً.

{٣٨٣} ـ وعن عَطِيَّة القُرَظيّ رضي الله تعالى عنه قال: عُرِضْنا على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم قريظة فكان من أَنْبَتَ قُتِلَ، ومن لم ينبت خلّى سبيلَه، فكنتُ ممن لم ينبت فخلى سبيلي.

رواه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٤٥٥)، وابن ماجه (٢٥٤١)، والدارمي (٢٤٦٧)، وابن الجارود (١٠٤٥)، وابن حبان (١٤٩٩)، والحاكم (١٢٣/٢)، وحسنه الترمذي وصححه.

{٣٨٤} ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لما أراد قتل عقبة بن أبي مُعَيْط فقال: من للصبية؟ قال: **«النار»**.

رواه أبو داود (٢٦٨٦) بسند حسن.

في هذه الأحاديث أحكام مختلفة في الأسارى، فمنها ما يدلّ على العفو عنهم كحديثي أنس وجبير... ومنها ما يدلّ على الفداء والقتل كحديث ابن عباس، ومنها ما يدلّ على القتل كحديثي عطية وابن مسعود، وقد اختلف العلماء في الأسارى المسبيين فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أن الإمام مخيّر فيهم بين القتل، والعفو، والفداء، والاسترقاق، وكل ذلك ورد عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم متواتراً في وقائع مختلفة، وستأتي وقائع من ذلك في المغازي إن شاء الله تعالى.

نعم يجب أن يعلم أن القتل للأسارى خاص بالرجال المقاتلين. أما النساء والأطفال ونحوهم، فلا يجوز قتلهم بل هم من جملة الغنائم يخمّسون ويقسمون على الغانمين.

❋ ❋ ❋

## وجوب فكاك الأسير المسلم

{٣٨٥} ـ عن عمران بن حُصَيْن رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فَدَى رجلين من المسلمين برجل من المشركين.

رواه مسلم مطولاً، والترمذي (١٤٣٩)، والدارمي (٢٤٦٩).

{٣٨٦} ـ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه بعث بامرأة إلى أهل مكّة، فَفَدَى بها ناساً من المسلمين كانوا أُسِرُوا بمكّة.

رواه مسلم (١٢/٦٧، ٦٨) مطولاً ويأتي في المغازي.

{٣٨٧} ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**فُكُّوا العَانِي** ـ أي: الأسير ـ **وأَطْعِمُوا الجائِع، وعُودُوا المَرِيض**».

رواه البخاري في الجهاد (٦/٥٠٧) ويأتي في البرّ والصلة.

في هذه الأحاديث مشروعية فكاك أسارى المسلمين من أيدي الكفار إما بتبادل الأسرى وإما بفدائهم بالمال، وهو واجب إسلامي على جماعة المسلمين. وفي السنة المطهرة أحاديث كثيرة في ذلك.

❊ ❊ ❊

## هل يجوز استرقاق العرب

{٣٨٨} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتُهن من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقولها فيهم، سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**هم أشدّ أُمّتي على الدجال**»، قال: وجاءت صدقاتهم فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**هذه صدقات قومنا**»، قال: وكان سَبِيَّة منهم عند عائشة رضي الله تعالى عنها فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم:



«**أعتقيها، فإنها من ولد إسماعيل**». وفي رواية: «**وهم أشدّ الناس قتالاً في الملاحم**».

رواه أحمد (٢/٣٩٠)، والبخاري في المغازي (٩/١٤٦) وفي العتق، ومسلم في الفضائل (١٦/٧٧، ٧٨)، والرواية الثانية له، ويأتي في السيرة النبويّة.

وقوله: سبيّة ـ بفتح السين وكسر الباء ثم ياء مفتوحة مشدّدة وتخفّف مع الهمزة ـ أي: جارية مسبيّة، فهي فعيلة بمعنى مفعولة.

{٣٨٩} ـ وعن المسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يردّ إليهم أموالهم وسبيهم، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أحب الحديث إليّ أصدقُه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال**».. وفيه: فإنا نختار سبينا.. الحديث يأتي في المغازي.

رواه أحمد (٤/٣٢٦)، والبخاري في المغازي (٩/٩٤، ٩٥).

{٣٩٠} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما قسم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس فكاتَبْته عن نفسها، وكانت امرأة حُلْوةً مَلّاحةً، فأتت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إني جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك فجئتك أستعينك على كتابتي، قال: «**فهل لك في خير من ذلك**»؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «**أَقْضِي كتابتكِ وأتزوجكِ**»، قالت: نعم يا رسول الله، قال: «**قد فعلت**..» الحديث يأتي في السيرة مطوّلاً.

رواه أحمد (٦/٢٧٧)، وأبو داود في العتق (٣٩٣١) وسنده حسن وأصله في الصحيحين ويأتي في المغازي.

قوله: ملاحة أي: مليحة جميلة، في رواية لأبي داود: تأخذها العيون.

وفي هذه الأحاديث دليل على جواز استرقاق العرب، وأن الرق ليس خاصاً بالعجم، فهذا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يرشد السيدة عائشة إلى عتق جارية كانت لها من بني تميم وهم من بني إسماعيل عليه السلام، وسبى نساء هوازن وأطفالهم وهم عرب كما سبى بني المصطلق أيضاً وهم عرب كذلك، ويجوز استرقاق جميع الكفار عرباً كانوا أم عجماً، قال الجمهور: وعليه كان عمل الخلفاء والفاتحين من الصحابة فمن بعدهم فقد فتحوا الشام والعراق وأطراف بلاد العرب المتصلة بالعجم، وكان فيهم عرب كثير فكانوا يَسْبُونَهُم ولم يكونوا يفرّقون بين العربي والعجمي.

❋ ❋ ❋

## إذا أسلم الكافر قبل القدرة عليه أحرز ماله

{٣٩١} ـ عن أُسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال: قلت: يا رسول الله أين تنزل غداً في حجته؟ قال: «**وهل ترك لنا عَقِيلٌ منزلاً**»، ثم قال: «**نحن نازلون غداً بخيفِ بني كنانة المحصب**» الحديث.

رواه البخاري في الحج وفي الجهاد (٥١٦/٦)، ومسلم في الحجّ (١٢٠/٩، ١٢١) باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها، ولمسلم في رواية قال: يا رسول الله أتنزل في دارك بمكّة؟ قال: «**وهل ترك لنا عقيلٌ من رباع أو دُور**»، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا عَلِي شيئاً لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين.

كان أبو طالب قد أخذ جميع أملاك عبدالمطّلب وحازها وحده لأنه كان أكبر أولاد عبدالمطلب، ولما توفّي ورثه عقيل وطالب دون عليّ وجعفر، فلم يبق للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا للإمام عليّ



وجعفر شيء ينزلون فيه، فنزل صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بمن معه بأعلى مكة بالأبطح...

وقيل: إن عقيلاً كان قد باع جميع أملاك عبدالمطّلب كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين، فباع عقيل جميع ما كان للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ولمن هاجر من بني عبدالمطّلب. واستدلّ بالحديث على أن الكافر الحربي إذا أسلم أحرز ماله، لأن عقيلاً وغيره من مسلمة الفتح لم يسلبهم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من أموالهم ولا غنمها، وبهذا قال جمهور أهل العلم. واستدلّ بظاهر الحديث على أن مكة فتحت صلحاً لا عنوة، وأن دورها مملوكة، وبهذا قال الشافعي وغيره، وقال مالك وأبو حنيفة: فُتِحت عنوة. وهو الحق كما يأتي في السيرة.

وفيه: أن المسلم لا يرث الكافر، وبه قال كافة العلماء إلا بعض أهل الشذوذ، كما قدمنا.

{٣٩٢} ـ وعن صخر بن عَيْلَة أن قوماً من بني سُلَيْم فَرُّوا عن أرضهم حين جاء الإسلام، فأخذتها فأسلموا فخاصموني فيها إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فردها عليهم، وقال: «**إذا أسلم الرجلُ فهو أحقُّ بأرضه وماله**»... وفي رواية قال: «**يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم**».

رواه أحمد (٣١٠/٤)، وأبو داود قال الحافظ في بلوغ المرام: رجاله موثقون. وللحديث شواهد وهي وإن كانت مرسلة فيتأيّد الحديث بها مع ما سبق.

وفيه أن الكافر إذا أسلم كان أحقّ بماله وأرضه، وتقدم في الحديث المتواتر: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» الخ.

❋ ❋ ❋

## الأرض المغنومة أمرها للإمام

{٣٩٣} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسَهْمُكُم فيها، وأيُما قرية عَصَتْ الله ورسوله فإن خُمُسَها لله ولرسوله ثم هي لكم»**.

رواه أحمد (٣١٧/٢)، ومسلم في الجهاد (٦٩/١٢).

**{٣٩٤}** ـ وعن بَشِير بن يَسار مولى الأنصار عن رجال من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستّة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وللمسلمين النِّصْفُ من ذلك، وعَزَل النصف الباقي لِمَن نزل به من الوُفود والأُمور، ونوائب الناس.

رواه أحمد وأبو داود (٣٠١٢، ٣٠١٣، ٣٠١٤) من طرق بعضها سندها صحيح.

**{٣٩٥}** ـ وعن أسلم مولى عمر قال: قال عمر رضي الله تعالى عنه: أما والذي نَفْسِي بيده لولا أن أترُكَ آخِرَ الناس بَبَّانا ليس لهم من شيء ما فُتِحَتْ عليَّ قريةٌ إلا قسمتُها كما قسم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم خيبر، ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها. وفي رواية قال: لئن عشتُ إلى هذا العام المقبل لا تفتح للناس قرية إلا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم خيبر.

رواه البخاري في المغازي رقم (٤٢٣٥) وفي فرض الخمس (٣١٢٥)، وأبو داود (٣٠٢٠).

قول سيدنا عمر: بَبَّانا ـ بباءين مفتوحتين الثانية مشدّدة وبعد الألف نون ـ قال ابن مهدي: يعني: شيئاً واحداً، وقوله: يقتسمونها أي: يقتسمون خراجها وغلّتها.

وفي هذه الأحاديث دليل على أن أرض الكفار المغنومة حكمها حكم سائر الغنائم تقسم بين الغانمين بعد تخميسها، كما هو صريح حديث أبي هريرة، وللخليفة أن يأخذ منها نصفها للمصالح العامّة، والنصف الباقي له



وللمسلمين كما فعل صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بأرض خيبر، ويأتي مزيد لها في المغازي.

وما فعله عمر رضي الله تعالى عنه اجتهاد منه نظراً للمصلحة العامة، وقد اختلف العلماء في الأرض التي أبقاها عمر بلا قسم، فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنوائب المسلمين ومصالحهم العامّة وأجرى فيها الخراج من غلتها ومنع بيعها... وعلى هذا كان عمل الخلفاء الراشدين وجمهور الصحابة والأئمّة. والظاهر أن الأمر في ذلك للخليفة يفعل فيها ما هو الأصلح للمسلمين، فإن شاء وقفها عليهم يقتسمون خراجها، وإن شاء قسمها كلها أو بعضها بينهم يمتلكونها، والله أعلم.

* * *

## مهادنة الكفار وعقد الصلح معهم

**{٣٩٦}** ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن قريشاً صالحوا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فاشترطوا عليه أن من جاء منكم لا نردّه عليكم، ومن جاء منّا رددتموه علينا. فقالوا: يا رسول الله أتكتب هذا؟ قال: **«نعم إنه من ذهب منّا إليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم سيجعلُ الله له فَرَجاً ومَخْرَجاً»**.

رواه مسلم في الجهاد (١٣٨/١٢، ١٣٩).

**{٣٩٧}** ـ وعن المسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنه في حديثه الطويل في صلح الحديبية الذي تقدم في التفسير، وفيه: **«هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبدالله وسُهَيْل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمَنُ فيها الناسُ، ويكُفُّ بعضهم عن بعض»** الحديث، رواه أحمد بهذه الرواية، وهو في البخاري. وجاء من رواية البراء بن عازب، وعبدالله بن مغفل وغيرهما.

مهادنة الكفار أهل الحرب ومصالحتهم جائزة لأجل المصلحة مع

شروط يشترطها الطرفان، كما صدر من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مع قريش في الحديبية، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾، وقال جلّ وعلا: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾.

❋ ❋ ❋

## مشروعية أخذ الجزية من الكفار

{٣٩٨} ـ عن بَجَالةَ بن عَبْدَةَ قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عمّ الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قبل موته بسنة: فَرِّقُوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمٰن بن عوف أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أخذها من مَجُوسِ هَجَر. وفي رواية: **«انظر مجوس مَنْ قِبلَك فخُذْ منهم الجزية»**.

رواه البخاري في فرض الخمس (٦٩/٧)، وأبو داود في الخراج (٣٠٤٣)، والترمذي في السير (١٤٥٧).

{٣٩٩} ـ وعن عمرو بن عوف رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم هو صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي. الحديث يأتي في المغازي وفي الرقاق.

رواه البخاري في الجزية (٧١/٧)، ومسلم في الزهد (٩٥/١٨).

{٤٠٠} ـ وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى: نحن أُناسٌ من العَرَب كنّا في شَقاءٍ شديدٍ، وبَلاءٍ شديد، نمصُّ الجِلْدَ والنَّوَى من الجُوع، ونَلْبَسُ الوَبَر والشعر، ونعبدُ الشَّجر والحَجَر، فبَيْنَا نحن كذلك إذ بَعَثَ ربُّ السمٰواتِ وربُّ الأرضين تعالى ذكرُه، وجلَّتْ عظمتُه إلينا نَبِيّاً من أنفُسِنا



نعرفُ أباه وأمّه، فأمَرنا نبيّنا رسولُ ربّنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن نُقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تُؤَدُّوا الجِزْية وأخبرنا نبيّنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رسالة ربّنا أنه من قُتِلَ منا صار إلى الجنّة في نعيم لم يَرَ مثلَها قَطُّ، ومن بقي منا ملك رِقابَكُمْ.

رواه البخاري في الجزية (٧٤/٧، ٧٥).

الجزية ـ بكسر الجيم ـ هي في الشرع الإسلامي ضريبة ومبلغ من المال يضرب على من دخل في ذمّة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب ومن ألحق بهم، وذلك في مقابل أمنهم وتمتّعهم مع المسلمين بجميع الحقوق وبقائهم على دينهم، كما ضربت الزكاة على المسلمين.

ويشرع أخذها من أهل الكتاب بنصّ القرآن العزيز؛ كما قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين. أما غير أهل الكتاب، فأحاديث الباب تدلّ على مشروعيّة أخذها من المجوس عبدة النار، وكان أهل فارس وهجر وأغلب أهل البحرين مجوساً، وقد أخذها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من أهل هجر والبحرين، وأمر بأخذها من أهل فارس. وقد جاء في أحاديث أن المجوس كان لهم كتاب فهم داخلون في الآية المتقدمة إضافة لما في أحاديث الباب، وقد وقع اتفاق عامّة العلماء والأئمّة على أخذها منهم كأهل الكتاب.

قال ابن حزم في المحلى (٣٤٥/٧): ولا يقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف الرجال والنساء في ذلك سواء، حاشا أهل الكتاب خاصة، وهم اليهود والنصارى والمجوس فقط.

وإنما وقع الخلاف في غيرهم من سائر الكفار الذين لا كتاب لهم، وظاهر حديث: **«أُمرت أن أقاتل الناس»** الخ، وقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الخ مع آيات أخرى...

أقول: يدلّ على أنها لا تؤخذ منهم ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال، وحديث بريدة المتقدم يدلّ على عموم الجزية، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

## مقدار الجزية

{٤٠١} ـ عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: بعثني النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى اليمن «**فأمرني أن آخُذَ من كلّ حالمٍ ديناراً، أو عِدْلَهُ معَافِر**».

رواه عبدالرزّاق (٣٣٠/١٠)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٥٥٥) بتهذيبي، والنسائي (١٧/٥، ١٨)، وابن ماجه (١٨٠٣، ١٨٠٤)، وابن حبان (١٨٠٣)، والحاكم (٣٩٨/١) وصححاه وحسنه وسنده صحيح عند الترمذي وغيره ولا يضر الاختلاف في وصله وإرساله، فإن الحكم لمن وصل، ولهذا قال ابن عبدالبرّ في التمهيد: إسناد متّصل صحيح ثابت، وصححه جماعة من آخرهم أستاذنا سيدي أحمد الصديق في الهداية.

وقوله: من كل حالِم، أي: كل بالغ، وقوله: أو عدله معافر أي: ما يعادل قيمة دينار من الثياب المعافرية.

{٤٠٢} ـ وعن ابن أبي نَجِيح قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار، قال: جعل ذلك من قبل اليسار.

رواه عبدالرزّاق (٣٣٠/١٠) وذكره البخاري في الجزية (٦٨/٧) معلقاً مجزوماً به.

ظاهر حديث معاذ أن الجزية لا تؤخذ إلا من البالغين، ولا تؤخذ من الأطفال، وهو قول جمهور العلماء.

وقال ابن رشد في البداية: اتفقوا على أنها إنّما تجب بثلاثة أوصاف: الذكورة، والبلوغ، والحرية، وأنها لا تجب على النساء، ولا على الصبيان... قال: وكذلك أجمعوا أنها لا تجب على العبيد، قال: واختلفوا



في أصناف من هؤلاء منها: في المجنون، وفي المُقْعَد، ومنها في الشيخ، ومنها في أهل الصوامع، ومنها في الفقير.

وقال الحافظ في الفتح: وكذا لا تؤخذ من شيخ فان، ولا زَمِن، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عاجز على الكسب، ولا أجير، ولا من أصحاب الصوامع والديارات في قول، والأصح عند الشافعي الوجوب على من ذكر آخراً... ونحو هذا عند البغوي في شرح السنّة (١٧٣/١١).

أما ابن حزم فخالف كل ما ذكرنا عن الجمهور، فقال في المحلى (٣٤٧/٧): والجزية لازمة للحر منهم والعبد، والذكر والأنثى، والفقير البات، والغني، الراهب وغير الراهب سواء؛ من البالغين خاصة الخ.

وفي حديث معاذ أيضاً مقدار الجزية وهي دينار ذهبي أو ما يعادله من البضائع وغيرها، أي: قيمته، وبهذا قال أحمد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وقال الشافعي: أقلّه دينار وأكثره غير محدود، وقال مالك: الواجب في ذلك ما فرضه عمر رضي الله تعالى عنه وذلك على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الوَرِق أربعون درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام، لا يزاد غلى ذلك ولا ينقص، رواه في الموطأ في الزكاة رقم (٦٢٣) مع الزرقاني بسند صحيح، وهو عند عبدالرزّاق في المصنف أيضاً (٣٢٨/١٠، ٣٢٩).

أما أثر مجاهد، فيدلّ على أن العبرة في ذلك بيسار أهل البلاد أو عدمه.

وعلى أيّ، فالأمر في ذلك للخليفة، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

## إخراج اليهود والنصارى والمشركين من جزيرة العرب

{٤٠٣} ـ عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**لأُخرِجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب،**

حتى لا أَدَعَ إلا مُسلماً»، وفي رواية: «لئن عِشتُ لأُخرجنّ» الخ.

رواه أحمد (٢٩/١)، ومسلم (٩٢/١٢) من طرق، وأبو داود (٣٣٠)، والترمذي (١٤٧٤)، والحاكم (٣٧٤/٤)، والبيهقي (٢٠٧/٩).

{٤٠٤} - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أوصى عند موته بثلاث: «أَخرِجُوا المشركين من جَزيرة العرب، وأجِيزُوا الوَفْدَ بنحو ما كنتُ أُجِيزُهُم».

رواه البخاري في الجزية (٨١/٧) وفي مواضع، ومسلم في الوصية (٩٣/١١)، وأبو داود (٣٠٢٩).

{٤٠٥} - وعن أبي عُبَيْدة رضي الله تعالى عنه قال: آخر ما تكلم به النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «أَخرِجُوا يَهُود أهل الحِجاز، وأهلَ نجران، من جزيرة العرب».

رواه أحمد (١٩٥/١)، والدارمي (٢٥٠١)، وأبو يعلى (٣٥٩/١)، والبيهقي (٢٠٨/٩) بسند صحيح وله طرق عند أحمد. قال في المجمع (٣٢٥/٥): رواه أحمد بأسانيد ورجال طريقين منها ثقات متّصل إسنادهما.

جزيرة العرب: حدّها ما بين البحر المحيط الهندي جنوباً، ودجلة والفرات شمالاً، والبحر الأحمر غرباً، والبحر العربي الخليجي شرقاً، وهي تشمل اليمن والحجاز والإمارات والبحرين. وقال مالك رحمه الله تعالى: هي مكة والمدينة واليمامة واليمن... وسمّيت جزيرة العرب لأنها كانت سكناهم في الجاهلية والإسلام، فهي بلادهم سواء فيهم العرب العاربة أو العرب المستعربة، ونجران تقع بين اليمن والحجاز، وهي الآن عند السعودية مليئة بالشيعة.

وبهذه الأحاديث أخذ عامّة العلماء والأئمّة، فأوجبوا إخراج اليهود والنصارى وجميع المشركين من جزيرة العرب، ولا يجوز تمكينهم من سكناها والإقامة بها، وأجازوا تردّدهم إليها للتجارة ونحوها إلا مكّة والمدينة، فهذا مذهب جماهير الأئمّة والفقهاء.



وقوله: «وأجيزوا الوفد» هو يدلّ على وجوب إكرام الوفود الذين يفدون على الخليفة والإحسان إليهم تأليفاً لهم على الإسلام كما كان يفعل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بهم.

{٤٠٦} - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن عمر أَجْلَى اليهودَ والنصارَى من أرْضِ الحجاز في إمَارته إلى تَيْمَاء وأرِيحَا.

رواه البخاري في الجهاد (٦٤/٧)، ومسلم في المساقاة (٢١٢/١٠) ويأتي في المغازي وتقدم في البيوع.

قوله: تيماء هي بأطراف الشام وأريحا بفلسطين.

إجلاء عمر رضي الله تعالى عنه اليهود والنصارى كان تنفيذاً للأمر النبوي بذلك، وذكر العلماء رحمهم الله تعالى في حكمة إجلاء الكفار من الجزيرة، وأن لا يُتْرَكَ بها إلا مسلم ليبقى الإسلام محفوظاً بها، لأنها مصدر الوحي ومقره ومنطلقه، وبسبب ذلك وحفظ الله عزّ وجلّ للحجاز من استيلاء الكفار عليه ظاهراً واستعماره بقي الدين به محفوظاً وظاهراً والحمد لله رغم ما حيك ويُحاك لتلك البلاد الطاهرة من طرف أعداء الإسلام الذين استولوا على العالم وأفسدوه.

❋ ❋ ❋

## الهجرة من ديار الكفار وحكم الإقامة بها

{٤٠٧} - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يأتي السهم يُرمَى فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً

وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾.

رواه البخاري في التفسير (٩/٣٣١، ٣٣٢) وفي مواضع، والنسائي في الكبرى وابن جرير وتقدم في التفسير.

{٤٠٨} - وعن معاوية قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**لا تَنْقَطِعُ الهِجرةُ حتى تَنقطعَ التوبةُ، ولا تنقطعُ التوبةُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ من مغربها**».

رواه أحمد (٤/٩٩)، وأبو داود (٢٤٧٩)، والدارمي (٢٥٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥/٢١٧)، والبيهقي (٩/١٧) ورجاله ثقات غير أبي هند البجلي فمجهول، لكنه ورد من طريق آخر عند أحمد (١/١٩٢) عن عبدالله بن السعدي وعبدالرحمٰن بن عوف وعبدالله بن عمرو ومعاوية، فهو به صحيح، وجاء في رواية عن عبدالله بن السعدي: «**لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدوّ**»، رواه أحمد (٥/٢٧٠) وسنده حسن.

الهجرة: الخروج من أرض إلى أخرى، وهي في الإسلام مفارقة ديار الكفر إلى بلاد الإسلام وكانت قبل فتح مكة واجبة من كل جهة إلى المدينة المنورة، فلما فتحت مكة انقطع ذلك للحديث السابق والآتي في المغازي: «لا هجرة بعد الفتح» لكنها بقيت الهجرة العامة وهي التي جاءت في الحديث المذكور: «**لا تنقطع الهجرة**» إلخ، أي: ما دام الجهاد وقتال الكفار موجوداً والهجرة مشروعة من دار الكفر إلى بلاد الإسلام، وهو معنى قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «ولكن جهاد ونيّة» مع ما يأتي من وعيد مساكنة الكفار وعدم مفارقتهم، وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن الهجرة ثلاثة أنواع:

**الأول**: من كان في بلاد الكفار لا يمكنه إظهار دينه، ولا أداء واجباته، فالهجرة واجبة عليه إلى حيث يقيم دينه، ويأمن عليه وعلى نفسه وأهله... وتكون الإقامة عندئذ مع الكفار محرمة، وعلى هذا النوع تحمل الآية الكريمة المذكورة وسببها عن ابن عباس: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ وكذا ما سيذكر قريباً من السنة.



**النوع الثاني**: إذا كان مع الكفار في بلادهم قادراً على إظهار شعائر دينه بكل حرية وآمناً على نفسه... فلا جناح عليه في الإقامة معهم ويستحب له الهجرة عنهم إذا لم يكن مضطهداً في بلاده لاجئاً عند الكفار فارّاً من ظلم الظالمين، ويدلّ لهذا إقامة الصحابة مع النجاشي والمسيحيّين بالحبشة حيث كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرهم بالهجرة إليها حينما اشتدّت إذاية الكفار إيّاهم، وقال لهم: «**إن بها ملكاً لا يظلم أحد عنده**»، فأقاموا هنالك آمنين على دينهم وأنفسهم وأهليهم حتى ظهر الإسلام. وممن تجوز لهم الإقامة في دار الكفر الأسارى والمرضى والعجزة وكل من لا يستطيع الهجرة، وبهذا جاء الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾.

**النوع الثالث**: الدعاة إلى الله عزّ وجلّ، فمن أقام بين الكفار بقصد الدعوة وتعليم الإسلام بأصوله وفروعه وأخلاقه... فهو من المجاهدين وليس من هؤلاء من قصد بذلك الدنيا وجمع حطامها ككثير من المرتزقة الأدعياء، فإن إقامة هؤلاء بين الكفار لا مبرّر لها، ويلحق بهؤلاء التجارُ والسياحُ فلا مانع من الإقامة عندهم لذلك إقامة مؤقتة. قال العلماء: ومثل دار الحرب في ذلك كل مكان لا يتَسَنّى للمسلم فيه إقامةُ الشعائر الإسلامية من صلاة وصيام وأذان وجماعة... وغير ذلك من أحكامه الظاهرة، فلا يجوز للمسلم الإقامة بها، وألحق كثير من العلماء بذلك أيضاً البلاد التي فيها كثرة المناكير، وقالوا: تجب الهجرة منها إلى غيرها مما هي أخفّ، والله تعالى أعلم.

{٤٠٩} - وعن جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: بعث رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سرية إلى خَثْعَم فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود فأسْرَعَ فيهم القتلُ، قال: فبلغ ذلك النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمَر لهم بنِصْفِ العَقْلِ، وقال: «أنا بَرِيءٌ مِن كل مُسْلِم يُقِيمُ بين أظْهُر المشركين»، قالوا: يا رسول الله، ولِمَ؟ قال: «**لا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**».

رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٤٧٣) بتهذيبي وسنده صحيح وتعليله بالإرسال لا يؤثر فيه، فإن العمل على من وصل لا سيما ولمعناه شواهد وهي الآتية.

{٤١٠} ـ وعن سمرة بن جندب أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ جامعَ المُشْرِكَ وسَكَنَ معه فإنه مِثْلُه**».

رواه أبو داود (٢٧٨٧) بسند لين لكنه يتقوى بطريق آخر رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٢٣/١) وله طريق آخر رواه الحاكم (١٤١/٢، ١٤٢) بلفظ: «**لا تُسَاكِنُوا المشركين ولا تُجَامِعُوهم فمن ساكَنَهُم أو جَامعهم فليس منّا**»، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي فوهما، وعلى أي: فالحديث أقل أحواله أن يكون حسناً.

{٤١١} ـ وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لا يَقْبَلُ اللهُ عزّ وجلّ من مُشْرِكٍ بَعْدَما أسْلَم عَمَلاً أو يُفَارِقَ المشركين إلى المسلمين**».

رواه النسائي وابن ماجه (٢٥٣٦) وسنده حسن لترجمة بهز.

{٤١٢} ـ وعن أعرابيّ أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب له كتاباً... وفيه: «**إنكم إنْ أَقَمْتُمْ الصلاةَ وآتيتُم الزكاة وفارقتم المُشْرِكين، وأَعْطَيتُم الخُمُس مِن المَغْنم ثم سَهْمَ النبيّ والصَّفِيّ فأنتم آمنون بأمان الله تبارك وتعالى وأمانِ رسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم**».

رواه أحمد (٧٨/٥، ٣٦٣)، وأبو داود (٢٩٩٩)، والنسائي (١٢١/٧)، والبيهقي (٣٠٣/٦) و(١٣/٩) بسند صحيح.

قوله: «لا تراآى ناراهما» أصله لا تتراآى ومعناه: لا يكون المسلم بموضع بحيث إذا أوقد ناره تظهر للمشركين، والعكس.

وجملة هذه الأحاديث تدلّ على أن مطلق إقامة المسلم في بلاد الكفار توجب أموراً وهي:

أولاً: براءة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم منه. ثانياً: هو مثل



الكفار. ثالثاً: ليس منّا. رابعاً: لا يقبل الله له عملاً ما دام بين الكفار. خامساً: ليس له أمان من الله ولا رسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وبذلك تعرف خطورة الإقامة بين أظهر الكفار ومساكنتهم، غير أن كل ذلك محمول على من لا مبرّر ولا ضرورة ولا عذر له كما قدّمنا، ومع ذلك فمن وجد إلى مفارقتهم سبيلاً كان أسلم لدينه ودين أولاده وأبعد من الشبهة.

❋ ❋ ❋

## فاعمل من وراء البحار

{٤١٣} ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن أعرابيّاً سأل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الهجرة، فقال: «**وَيْحَكَ إنَّ شَأْنَ الهجرة شديدٌ، فهل لك من إبلٍ**»؟ قال: نعم، قال: «**فهل تُؤَدِّي صدقتها**»؟ قال: نعم، قال: «**فاعمَل مِن وراءِ البحار، فإن الله عزّ وجلّ لن يَترَكَ مِن عَمَلِكَ شَيْئاً**»، وفي رواية قال: «**هل تمنح منها**»؟ قال: نعم، قال: «**هل تحلبها يوم وردها**»؟ قال: نعم، الخ.

رواه أحمد (١٤/٣)، والبخاري في هجرة النبيّ (٢٦١/٨) وفي الأدب وغيرهما، ومسلم في الجهاد (٩/١٣)، وأبو داود (٢٤٧٧).

قوله: لن يترك ـ بفتح الياء وكسر التاء ثم راء مفتوحة ـ أي: لن ينقصك.

والحديث يدلّ على أن المسلم إذا كان يؤدّي حقوق الله ولا ينسى المسكين والمحتاج، فله أن يقيم حيث شاء ويعبد الله أينما استقام له، غير أن قوله: «**فاعمل من وراء البحار**» يشير إلى أمر دقيق؛ ذلك أن العالم سيأتي عليه وقت تستوي فيه الأنظمة والقوانين والانحرافات والاختلاط بالكفار واللادينيين والوجوديين، سواء في ذلك بلاد الكفار وبلاد الإسلام، ففي ذلك الوقت لا تبقى بقعة نظيفة مسلمة صرفاً تجب الهجرة إليها،

فحينئذ يجب على المسلم أن يعبد الله حيثما تيسّر له، ولو كان في أمريكا لأنها جاءت وراء بحار المدينة المنوّرة التي أشار إليها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وهذه البحار هي البحر الأحمر، والبحر الأبيض، والبحر المحيط؛ فقوله: «فاعمل وراء البحار» إشارة إلى ما ذكرنا، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## من فضل الهجرة

{٤١٤} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: خرج ضَمْرَةُ بن جُنْدُب من بيته مهاجراً، فقال لأهله: احملوني فأخرجوني من أرض المشركين إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فمات في الطريق قبل أن يصل إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فنزل الوحي: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

رواه أبو يعلى (٢٦٧٩)، والطبراني في الكبير (١١٧٠٩)، قال الهيثمي في المجمع (١٠/٧): ورجاله ثقات.

وفي الآية الكريمة الترغيب في الهجرة ومفارقة ديار الكفار المحاربين وأشباهها، وفي الهجرة جاء الحديث الصحيح: «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله**» الخ. وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تُشِيدُ بالمهاجرين وتمدحهم؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓا۟ أَوْ مَاتُوا۟ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾ الآية، وقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾.

وقوله جلّ ثناؤه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾، في آيات كثيرة كلها مدح للمهاجرين وثناء عليهم، ولذلك قال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لذلك الأعرابي: «**إن شأن الهجرة شديد**».

❋ ❋ ❋



## الخيل والسبق

{٤١٥} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل سترٌ، وعلى رجل وِزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال في مَرْج أو روضةٍ، فما أصابت في طِيَلِها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طِيَلَها فاستَنَّت شَرَفاً أو شَرَفين كانت أرواثُها وآثارُها حسناتٍ له، ولو أنها مرّت بنهر فشربتْ منه، ولم يرد أن يُسْقِيَها كان ذلك حسنات له. وأما الرجل الذي هي عليه وزر فهو رجل ربطها فخراً ورياء ونِوَاءً لأهل الإسلام، فهي وزر على ذلك**»، وسُئِل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الحُمُر فقال: «**ما أنزل عليّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذّة: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾**».

وفي رواية: «**وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حقّ الله في ظهورها، ولا رقابها فهي له ستر**».

رواه البخاري في الجهاد (٦/٤٠٤) وغيره، ومسلم في الزكاة (٧/٦٦، ٦٧)، وأبو داود (١٦٥٨، ١٦٥٩)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٦/١٧٩)، وابن ماجه (٢٧٨٨)، وكذا أحمد (٢/١٠١، ٢٦٢، ٢٧٦، ٤٢٣) وغيرهم ويأتي مرة أخرى.

قوله: مرج ـ بسكون الراء ـ هو الموضع المطمئن الموجود فيه الكلأ والروضة المرتفع من ذلك، وقوله: طيلها ـ بكسر الطاء وفتح الياء ـ هو الحبل الذي تربط به فيطول عند رعيها، وقوله: فخراً أي: تعاظماً، وقوله: ونواء ـ بكسر النون مع المد ـ أي: معاداة، وقوله: استنت أي: جرت، والشرف ما علا من الأرض.

والحديث يدلّ على أن اتخاذ المركوب قد يكون أجراً لصاحبه في جميع تحركاته، كمن اتّخذ الخيل أو نحوها إعداداً للجهاد أو أي طاعة، وتكون على صاحبها وزراً كمن اتخذها تعاظماً على الناس ورياء ومعاداة

للمسلمين، وتكون ستراً للإنسان إذا اتخذها تعففاً عن الناس واستعانة بها على مرافق حياته ولم ينس حقّ الله تعالى فيها.

❋ ❋ ❋

## يُمْنُ الخَيل

{٤١٦} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**يُمْنُ الخيل في الشُّقْرِ**».

رواه أحمد (٢٤٥٤)، وأبو داود (٢٥٤٥)، والترمذي (١٥٥٥) بسند صحيح.

{٤١٧} ـ وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**خير الخيل الأَدْهَم الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ، ثم الأَقْرَحُ المُحَجَّلُ طُلْقُ اليمين، فإن لم يكن أدهم فكُمَيْتٌ على هذه الشِّيَةِ**».

رواه أحمد (٥/٣٠٠)، والترمذي (١٥٥٦)، وابن ماجه (٢٧٨٩)، والدارمي (٢٤٣٣)، وابن حبان (١٦٣٣)، والحاكم (٢/٩٢) وسنده صحيح في طريق، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

قوله: يمن الخيل أي: بركتها وخيرها في الشقر ـ بضم الشين ـ جمع أشقر وهو الأحمر، وقوله: الأدهم أي: يشتد سواده، والأقرح: الذي في وجهه بياض قليل، والأرثم: الذي في أنفه أو شفته العليا بياض، والمحجل ـ بضم الميم وفتح الحاء والجيم المشدّدة ـ الذي في قوائمه بياض، وطُلْق اليمين ـ بضم الطاء ـ الذي ليس في إحدى قوائمه تحجيل، فكميت بالتصغير الذي في أذنيه وعرفه سواد مع احمرار الباقي.

هذه صفات للخيل أخبر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن يمنها وخيرها وجعل لها ترتيباً في المفاضلة، فجعل خيرها ما فيها حمرة، ثم شديدة السواد مع بياض قليل في وجهها وأنفها أو شفتها العليا، ثم ما



في وجهها بياض قليل مع بياض قوائمها وهي الغرّ المحجلة، ثم ما ليس في إحدى قوائمها تحجيل، ثم الحمراء الصرفة مع سواد أذنيها وشعر عرفها، فهذه الصفات خير ما يختار من الخيل عند العرب.

❋ ❋ ❋

## ما يكره من الخيل

{٤١٨} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يكره الشِّكَالَ من الخيل.

رواه مسلم (١٣/١٨)، وأبو داود (٢٥٤٧)، والترمذي (١٥٥٧)، والنسائي (٦/١٨٢)، وابن ماجه (٢٧٩٠).

قوله: الشكال ـ بكسر الشين المشدّدة ـ قال جمهور أهل اللغة: هو ما كان قوائمه الثلاثة محجلة وواحدة مطلقة، وقيل: ما كان في رجله اليمنى وفي يده اليسرى بياض أو العكس، وقيل غير ذلك. قيل: الحكمة في كراهة ذلك الصنف لأنه على صورة المشكول، وقيل: جرب هذا الجنس فلم يكن فيه نجابة، والله أعلم بمراد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك.

❋ ❋ ❋

## الرهان والمسابقة

{٤١٩} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لا سَبَقَ إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافِرٍ**».

رواه أحمد (٢/٢٥٦، ٣٥٨، ٣٨٥، ٤٢٥، ٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٥٥٩)، والنسائي (٦/١٨٨)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وابن حبان (١٦٣٨) وسنده صحيح وزيادة حمام موضوعة.

قوله: لا سبق ـ بفتحتين ـ هو ما يجعل من المال للسابق على سبقه،

وبسكون الباء مصدر سبقت، والنصل السهم، والخفّ يكون للبعير، والحافر للخيل والحمير.

ومعنى الحديث: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاث، وهذا لا خلاف فيه إذا كان ما يأخذه السابق من العوض من غير المتسابقين، فإذا كان منهم كان قماراً، وألحق العلماء بهذه الثلاث غيرها كالمسابقة على الأقدام أوغيرها ويأتي مزيد في التالي.

{٤٢٠} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سابق بالخيل التي قد أُضْمِرَتْ من الحَفْياء وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيْق، وكان ابن عمر فيمن سابق بها.

رواه البخاري في الجهاد (٦/٤١١، ٤١٢، ٤١٣)، ومسلم فيه أيضاً (١٣، ١٤، ١٥)، وأبو داود (٢٥٧٥)، والترمذي (١٥٥٨)، والنسائي (٦/١٨٧)، وابن ماجه (٢٨٧٧)، والدارمي (٢٤٣٤).

قوله: أضمرت؛ الخيل المضمرة هي التي تعلف حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت ثم تدخل بيتاً وتجلّل بشيء ويغطى جميع جسمها حتى تعرق، فإذا جفّ عرقها خفّ لحمها فتقوى على الجري، والحفياء بتقديم الحاء على الفاء وهو موضع بالمدينة لا يعرف الآن، وكذا ثنية الوداع وهو موضع بطريق أُحد.

في الحديث جواز المسابقة على الخيل، وقد أجمع العلماء على جوازها سواء كانت مضمرة أم لا، وسواء كانت بعوض من غير المتسابقين أم بدون عوض، وجوّز الجمهور أخذ العوض إذا كان من بعض المتسابقين. أما إذا كان من غير جانب واحد فحرام لأنه قمار وميسر.

وفيه مشروعية رياضة الخيل وغيرها استعداداً للجهاد، كما فيه جواز اللّهو بالخيل ونحوها، وأنه من اللّهو المباح بل المستحب، وليس كل لهو مذموماً، وسيأتي مزيد للموضوع في الأدب.

* * *



## المسابقة بناقة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم

{٤٢١} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ناقة تُسَمَّى العَضْبَاء لا تُسْبَقُ أو لا تكاد تسبق، فجاء أعرابي على قَعُودٍ فسبقها، فشقّ ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**حقّ على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلاّ وضعه**».

رواه أحمد (٣/١٠٣، ٢٥٣)، والبخاري (٦/٤١٤)، وأبو داود (٤٨٠٣)، والنسائي في الكبرى (٣/٤٢).

قوله: قعود ـ بفتح القاف ـ هو ما استحق الركوب من الإبل، والعضباء هي المقطوعة الأذن أو المشقوقة.

وفي الحديث جواز المسابقة بالإبل ولا خلاف في ذلك، وفيه التزهيد في الدنيا وأن كل شيء منها لا يرتفع إلا وضع وأُهين، وفيه عظيم تواضعه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وحسن أخلاقه فإنه رغم أن الأعرابي سبق ناقته لم تأخذه الأنفة والحميّة ولا تغير لذلك كما صدر من الصحابة، ولذلك طمأنهم وزهدهم في الحياة بقوله: «**حق على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه**».

# جامع أبواب الجهاد

يذكر هنا أشياء تتعلق بالجهاد، فاتتنا في مواضعها المناسبة لها.

## وقت الخروج للجهاد

{٤٢٢} ـ عن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس.

رواه البخاري في الجهاد (٤٥٤/٦) وقد تقدم في التفسير، ويأتي في المغازي.

فيه مشروعية الخروج في الأسفار، وخاصة الجهاد يوم الخميس لحكمة يعلمها الله عزّ وجلّ ثم نبيّه.

{٤٢٣} ـ وعن صخر الغامدي رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«اللّهمّ بارك لأُمّتي في بكورها»**، وكان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا بعث سريّة أو جيشاً بعثهم من أوّل النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أوّل النهار فكثر ماله.

رواه أحمد (٤١٦/٣، ٤٣١) و(٣٨٤/٤، ٣٩١)، وأبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٠٩٤) في البيوع بتهذيبي، وابن ماجه (٢٢٣٦)، وابن حبان



(٦٢/١١، ٦٣) مع الإحسان وهو حديث صحيح لشواهده الكثيرة حتى ذكروه في المتواتر، وقد قدّمناه في البيوع.

وفي الحديث بركة البكور طبقاً لدعاء النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وهي مشاهدة محسوسة، فالتبكير في كل شيء مبارك، فينبغي الخروج للجهاد في الصباح غدوة طلباً للبركة.

❋ ❋ ❋

## فضل الصيام في سبيل الله

{٤٢٤} ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَن صام يَوْماً في سبيل الله بَعَّد اللّهُ وجْهَه عن النار سَبْعِينَ خريفاً**»، وفي رواية: «**سَبْعِين عاماً**».

رواه أحمد (٤٥/٣، ٥٩، ٨٣)، والبخاري (٣٨٨/٦)، ومسلم (٣٣/٨)، والترمذي (١٤٨٨)، والنسائي في الكبرى (٩٨/٢).

في الحديث فضل الصيام في سبيل الله، وذلك لجمعه بين العبادتين الجهاد والصيام، وهما من أفضل الأعمال وهو محمول على من لم يتضرّر به في الجهاد. وقوله: سبعين خريفاً؛ هذا العدد لا مفهوم له، فالمراد به مطلق التكثير، بدليل ما ورد عن عقبة بن عامر وعمرو بن عبسة ومعاذ بن أنس أنهم رووه وقالوا: مائة عام، وقوله: خريفاً، عبّر به عن العام، وخصّه دون سائر فصول السنّة لأن فصل الخريف يمتاز عن غيره بمزايا ليست لغيره، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

## أخذ الجعل على الجهاد

{٤٢٥} ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ**»، وقال صلّى الله تعالى

عليه وآله وسلم: «**للغَازِي أجْرُهُ وللجاعِلِ أجْرُهُ، وأجْرُ الغازي**».

رواه أحمد (١٧٤/٢)، وأبو داود (٢٤٨٧، ٢٥٢٦) بسند صحيح، ورواه الحاكم (٧٣/٢) بالفقرة الأُولى وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قوله: «قَفْلَةٌ» المراد بها: الرجوع من الغزو إلى الوطن، فأجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في ذهابه إلى الجهاد. وقوله: «للجاعل أجره وأجر الغازي» الجُعل - بضم الجيم وسكون العين - هو أجر العامل على شيء ما، والجاعل هو الذي يدفع الجعل والأجرة للمجعول له.

فالحديث بطرفه الأول يدلّ على فضل الجهاد في سبيل الله في القفول منه كالخروج إليه. أما الطرف الثاني، ففيه جواز التأجير على الجهاد وأن الجاعل له أجران: أجرٌ على جُعْله وأجر على غزوه، ففيه الترغيب في الجعل في الجهاد كما فيه الرخصة للخارج للجهاد بجعل يأخذه، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وغيرهما، ومنع ذلك آخرون للحديث التالي:

**{٤٢٦}** - وعن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن مُنْيَة قال: آذَنَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيراً يكفيني، وأُجْرِي له سهمي فوجدت رجلاً فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان؟ وما يَبْلُغُ سَهْمي؟ فسمّ لي شيئاً كان السَّهْم أو لم يَكُنْ، فسمّيت له ثلاثة دنانير، فلما حضرتْ غَنِيمَةٌ أردت أن أُجْرِي له سَهمه، فذكرتُ الدنانير فجئتُ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكَرْتُ له أمْرَهُ، فقال: «**ما أَجِدُ له في غَزْوَتِهِ هذه في الدُّنيا والآخِرة إلاّ دنانيرَه التي سَمَّى**».

رواه أبو داود في الجهاد (٢٥٢٧) بسند صحيح.

فهذا يدلّ على أن من خرج للجهاد بأجرة لا يكون له ثواب، وهو معارض لسابقه. فيحمل هذا على من لم يخرج إلا لأجرته والأول على خلاف ذلك.

❋ ❋ ❋



## متى يستحب القتال

**{٤٢٧}** - عن النعمان بن مُقَرِّن رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا لم يُقاتِل أوَّلَ النَّهارِ انْتَظَرَ حتى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ وتَحْضُر الصلواتُ، وفي رواية: وتزولَ الشَّمْسُ وينزل النَّصْرُ.

رواه البخاري في الجزية مطولاً (١٧٥/٧)، ومسلم أول الجهاد (٣٧/١٢، ٣٩)، وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذي (١٤٧٨)، والدارمي (٢٤٤٤)، وابن ماجه (٢٨٥٨) وغيرهم.

والرواية الثانية رواها ابن أبي شيبة في المصنف والترمذي.

وجاء في رواية الترمذي: غزوت مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فكان إذا طلعَ الفَجْر أمْسَك حتى تَطْلُعَ الشمس، فإذا طلعت قاتَل، فإذا انتصف النَّهارُ أمْسَك، حتى تَزُول الشمسُ، فإذا زالت الشمسُ قاتلَ حتّى العصر ثم أمْسك حتى يُصَلِّي العصر ثم يقاتلُ، وكان يقال: عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون بجيوشهم في صلواتهم.

وفي هذا الحديث برواياته بيان للأوقات التي يستحب فيها قتال الكفار والهجوم على جيوشهم، قال العلماء: إن فائدة الإمساك عند أوقات الصلاة لكون أوقاتها مظنّة إجابة الدعاء، وهبوب الريح قد وقع به النصر في الأحزاب، فصار مظنّة لذلك.

❋ ❋ ❋

## الأَسِيرُ يُسَلْسَلُ ويُوثَقُ

**{٤٢٨}** - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**عَجِبَ رَبُّنا مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إلى الجَنَّةِ في السَّلاَسِلِ**».

رواه أحمد (٣٠٢/٢، ٤٠٦، ٤٤٨)، والبخاري في الجهاد باب الأسارى في السلاسل (٤٨٦/٦)، وأبو داود (٢٦٧٧).

ومعنى الحديث: أن الله عزّ وجلّ يرضى من حالة قوم يُؤْسَرُون في الحرب ويُسلسلون ويوثقون فيسلمون ويصيرون من أهل الجنّة، فكأنهم دخلوها مقيّدين مكرهين، وقيل في معنى الحديث غير هذا.

{٤٢٩} ـ وعنه قال: بعث النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم خيلاً قِبَلَ نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثُمَامَة بن أُثَال فربطوه في سارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: «**ما عندك يا ثمامة**»؟ فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تُنْعِمَ تُنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت... الحديث، وفيه أنه أسلم... ويأتي في المغازي بكماله.

رواه البخاري في المغازي في باب وفد بني حنيفة وفي مواضع، ومسلم في الجهاد (١٢/٨٧، ٨٩).

ففي الحديثين مشروعية إيثاق الأسارى وربطهم، ولا خلاف في ذلك بين المسلمين ولا غيرهم.

❊ ❊ ❊

## نزول الكفار على حكم بعض أفراد المسلمين

{٤٣٠} ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد، بعث رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان قريباً منه، فجاء على حمار، فلما دنا منه قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**قوموا إلى سيدكم**»، فجاء فجلس إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال له: «**إن هؤلاء نزلوا على حكمك**»، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبي الذرية، قال: «**لقد حكمت فيهم بحكم الملك**».



رواه البخاري في الجهاد (٦/٥٠٥) وفي مواضع، ومسلم في الجهاد (١٢/٩٢، ٩٣)، وأبو داود في الأدب (٥٢١٥).

فيه مشروعية نزول الكفار على حكم بعض المسلمين يحكم فيهم بما يراه كما وقع لسعد بن معاذ مع يهود بني قريظة حيث نزلوا على حكمه، وكانوا قد نقضوا عهد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فحاصرهم في ديارهم فاختاروا نزولهم على حكم سعد، فجيء به وهو جريح فحكم بقتل رجالهم وسبي نسائهم وأطفالهم، كما يأتي ذلك مفصّلاً في السيرة والمغازي إن شاء الله تعالى.

❊ ❊ ❊

## استقبال الغزاة وأدب القدوم من السفر

{٤٣١} ـ عن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه قال: أَذْكُرُ أني خرجت مع الصبيان نَتَلَقَّى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى ثَنِيَّةَ الوداع مَقْدَمَه من غَزْوَةِ تَبُوك.

رواه البخاري في الجهاد (٦/٥٣٢) وفي المغازي، ويأتي.

{٤٣٢} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لما قدم النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مِنْ مكة استقبله أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المطّلب فحمَل واحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ وآخر خلفه.

رواه البخاري في الحجّ وفي اللباس، ويأتي حديث ابن جعفر في الأدب وفي السيرة.

{٤٣٣} ـ وعن عبد الله رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان إذا قَفَلَ كبَّرَ ثلاثاً، قال: «**آيِبُونَ إن شاء الله، تَائِبُون، عَابِدُون، حَامِدُون، سَاجِدُون، صدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَه**».

رواه البخاري في الجهاد (٦/٥٣٢، ٥٣٣) وغيره وتقدم ويأتي.

{٤٣٤} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: كنت مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في سفر، فلما قدمنا المدينة قال لي: «**ادْخُل المَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَين**».

رواه البخاري في الجهاد (٦/٥٣٤).

{٤٣٥} ـ وعن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان إذا قدم من سفر ضُحًى دخل المسجد، فصلّى ركعتين قبل أن يجلس.

رواه البخاري ومسلم وغيرهما، ويأتي في غزوة تبوك مطولاً.

{٤٣٦} ـ وعن أنسٍ رضي الله تعالى عنه قال: لما قدم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة لعبت الحبشةُ بِحِرابِهِم فَرَحاً لِقُدُومِهِ.

رواه أحمد (٣/١٦١)، وأبو داود في الأدب (٤٩٢٣) بسند صحيح.

في هذه الأحاديث عدة آداب تتعلق بقدوم المسافر من الغزو أو غيره:

منها: استقباله خارج المدينة بالأطفال، ومنها: ذكر الدعاء والذكر المذكور، ومنها: البدء بالصلاة في المسجد، ومنها: الاحتفال بقدومه واللعب بالمباح فرحاً برجوعه سالماً.

وبهذا انتهى كتاب الجهاد. والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وذرّيته وأزواجه وأصحابه وأتباعه ومحبّيه، كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون، وحسبنا الله ونعم الوكيل.



# الفهرس


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | ٥ |
| **كتاب الإمارة والخلافة وما يتبعها** | ٧ |
| كراهة طلب الإمارة | ١٠ |
| مسؤولية الراعي وتحذيره من الغش والغدر والشق على الناس واحتجابه عن ذوي الحاجات | ١٤ |
| فضل الإمام العادل | ١٨ |
| الأئمّة والخلفاء من قريش | ٢٠ |
| الخلافة الراشدة بعد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم | ٢٢ |
| الاستخلاف والبيعة | ٢٥ |
| البيعة مع الشورى | ٢٨ |
| لا تكون البيعة إلا لخليفة واحد وأن الثاني يجب قتاله | ٣٣ |
| وجوب طاعة الولاة في المعروف | ٣٥ |
| الصبر على ما يكره الإنسان من الأمير ولزوم الجماعة وأن لا يخرج عن الطاعة إلا مع الكفر | ٣٨ |
| خيار الأُمراء وشرارهم | ٤٢ |
| لا تصح ولاية المرأة بالإجماع | ٤٢ |
| بطانة الأُمراء | ٤٤ |
| جواز اتخاذ الشُرَط للأمير | ٤٦ |
| وصية الأُمراء عمالهم بالتبشير والتيسير | ٤٦ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| نصح الولاة والإنكار عليهم ما يأتون من مناكير وظلم | ٤٨ |
| التحذير من الدخول على الظلمة ومعاونتهم وتصديقهم في كذبهم | ٥٢ |
| تحذير الأُمراء من اتّهام رعاياهم وإساءة الظنّ بهم | ٥٤ |
| رزق الخليفة والحكام والعاملين معهم | ٥٥ |
| هدايا العمال والموظفين | ٥٨ |
| تحريم الرشوة ولعن أصحابها | ٥٩ |
| السلطة القضائية وتوابعها | ٦٠ |
| خطر ولاية القضاء | ٦٢ |
| القضاة ثلاثة | ٦٣ |
| الاجتهاد من صفات القاضي | ٦٤ |
| كيف يقضي القاضي | ٦٤ |
| القضاء بين الناس بالحكمة | ٦٦ |
| مشروعية مشاورة القاضي لأهل العلم | ٦٩ |
| لا يقضي القاضي حتى يسمع كلام الخصمين | ٧٠ |
| لا يقضي القاضي وهو غضبان | ٧١ |
| حكم القاضي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً | ٧٢ |
| الدعاوى والبينات البيِّنة على المدعي واليمين على من أنكر | ٧٣ |
| القضاء بشاهد ويمين | ٧٥ |
| تعارض البينتين | ٧٦ |
| القضاء بشاهد واحد إذا علم القاضي صدقه | ٧٧ |
| خير الشهود | ٧٨ |
| شهادة أهل الكتاب والكفار | ٧٩ |
| من لا تصح شهادته | ٨٠ |
| شهادة البَدَوِي على القَرَوِي | ٨١ |
| القضاء بالإقرار | ٨٢ |
| القضاء بالقرائن | ٨٣ |
| هل يقضي الحاكم بعلمه | ٨٤ |





| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| خلاصة أسباب القضاء | ٨٦ |
| أنواع الشهادات كما ذكرها البغوي في شرح السنة | ٨٦ |
| مشروعية الحبس والسجن في التهمة ونحوها | ٨٧ |
| ربما كان في السجن مصالح | ٨٨ |
| خاتمة | ٨٩ |
| **كتاب الدماء والجنايات** | ٩١ |
| عظم قتل النفس وأنها من أكبر الكبائر | ٩١ |
| تحريم قتل من قال لا إله إلا الله | ٩٤ |
| ما يبيح القتلَ وإراقة دم المسلم | ٩٦ |
| جواز القتال دفاعاً عن النفس وغيرها | ٩٧ |
| عظم جريمة الانتحار | ٩٨ |
| قد يغفر الله تعالى للمنتحر لعمل صالح سبق له | ١٠٠ |
| تحريم قتل المعاهد | ١٠١ |
| مشروعية القصاص والمماثلة في الدماء والأطراف | ١٠٢ |
| أولياء المقتول عمداً بخير النظرين | ١٠٥ |
| أنواع القتل ثلاثة | ١٠٦ |
| قتل شبه العمد والخطأ لا قصاص فيه | ١٠٦ |
| طلب الإمام العفو من أولياء المقتول | ١٠٧ |
| مشروعية الشفاعة في الجناة | ١٠٨ |
| المسلمون تتكافؤ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر | ١٠٩ |
| لا يُقتلُ الوالدُ بالوَلَدِ | ١١٠ |
| إباحة أطراف المُعْتَدِي وأنه لا قَوَد على جانيه | ١١٠ |
| لا يتحمل أحد جناية غيره | ١١٣ |
| القَوَد في كل شيء حتى من الضَّرْبة بالسوط | ١١٣ |
| مشروعية القصاص بالإقرار أو بشهادة رجلين | ١١٥ |
| قتل الجماعة بالواحد | ١١٧ |
| لا يقتص من المجانين حتى يبرأ المجني عليه | ١١٨ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| لا قصاص على المجانين ومن في حكمهم كالدواب مثلاً | ١١٩ |
| بيان العاقلة التي تؤدي الدية عن الجاني | ١٢٢ |
| القسامة | ١٢٣ |
| القسامة كانت معمولاً بها في الجاهلية | ١٢٥ |
| **الديات** | ١٢٨ |
| دية الخطأ وشبه العمد | ١٢٨ |
| قيمة الدية على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فما بعده | ١٣٠ |
| على من تجب تأدية الدية | ١٣١ |
| دية جماعة قتلوا في زُبْيَةٍ | ١٣٣ |
| دية الأطراف | ١٣٤ |
| دية أهل الذمّة | ١٣٨ |
| خاتمة | ١٣٩ |
| **الحدود** | ١٤٠ |
| الترغيب في إقامة حدود الله تعالى | ١٤٠ |
| استحباب التستر على من أتى حدّاً | ١٤١ |
| الغيرة على حرمات الله والانتقام لها | ١٤٢ |
| المنع من الشفاعة في الحدود والتساوي فيها بين الناس | ١٤٢ |
| الحدود كفارات | ١٤٣ |
| جريمة الزنا والتنفير منها | ١٤٤ |
| حدّ الزاني البكر جلد مائة وتغريب عام | ١٤٧ |
| حدّ الزاني الثيّب المحصن الجلد والرجم | ١٤٨ |
| قصة رجم ماعز الأسلمي | ١٥١ |
| قصة الغامدية التي رجمها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم | ١٥٤ |
| مشروعية رجم اليهود إذا تحاكموا إلينا | ١٥٧ |
| إقامة الحدّ على الإماء | ١٥٩ |
| إقامة الحد على المريض وكيف ذلك | ١٦٠ |
| حَدُّ من أتى أَحَد مَحارِمِه | ١٦١ |





| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| حُكْمُ مَنْ أُكْرِهَتْ على الزّنا | ١٦٢ |
| جلد القذف | ١٦٣ |
| من قذف امرأة بنفسه فأنكرت | ١٦٤ |
| من أصاب ذنباً دون الحد فيتوب | ١٦٥ |
| حكم من أقر بحدّ عند الحاكم ولم يوضح أمره | ١٦٦ |
| حكم من يقع على بهيمة | ١٦٧ |
| حكم فاعل عمل قوم لوط | ١٦٨ |
| حُكْمُ السّارق وحدُّه | ١٦٩ |
| تقطع يد السارق في ربع دينار أو قيمته | ١٦٩ |
| ما يدلّ على اشتراط الحرز للقطع وبيان ما لا قطع فيه | ١٧٠ |
| قطع اليد في العارية إذا جُحِدَت | ١٧٣ |
| لا يشرع القطع في الغزو | ١٧٤ |
| العمل بإقرار السارق وتلقينه ما يسقط عنه الحد | ١٧٤ |
| توبة السارق | ١٧٥ |
| هل يقتل السارق | ١٧٥ |
| حدّ الشارب | ١٧٦ |
| لا يجوز لعن شارب الخمر | ١٧٨ |
| نسخ قتل الشارب | ١٧٩ |
| التعزيرات | ١٨٠ |
| إقالة ذوي الهيئات عثراتهم | ١٨١ |
| خاتمة | ١٨٢ |
| المحاربون وقطاع الطريق والمرتدّون | ١٨٣ |
| إهْدَارِ دَم مَنْ سَبَّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم | ١٨٦ |
| الخوارج والبغاة | ١٨٧ |
| **كتاب الجهاد** | ١٩٢ |
| فضل الجهاد والترغيب فيه | ١٩٤ |
| الروحة والغدوة في سبيل الله | ١٩٨ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| درجات المجاهدين في سبيل الله | ١٩٨ |
| لا يدخل النار من اغبرّت قدماه في سبيل الله | ١٩٩ |
| من جوامع فضل الجهاد في سبيل الله | ٢٠٠ |
| يضحك الله إلى رجلين ويعجب من رجلين | ٢٠٢ |
| فضل الجهاد في البحر | ٢٠٣ |
| فضل الرباط في سبيل الله تعالى | ٢٠٥ |
| الحَرَسُ في سبيل الله تعالى | ٢٠٧ |
| فضل الشهادة والشهداء | ٢٠٩ |
| يُغفرُ للشهيد كلُّ شيء إلا الدَّين | ٢١١ |
| للشهيد ستّ خصال | ٢١٣ |
| من سأل الشهادة أُعطيها وإن مات على فراشه | ٢١٣ |
| أنواع الشهادة | ٢١٤ |
| من هو المجاهد والشهيد اللذان يحرزان على الشهادة | ٢١٦ |
| وجوب الجهاد بالنفس والمال بعد الدعوة إلى الله | ٢١٨ |
| فضل من جهز غازياً أو أنفق في سبيل الله عزّ وجلّ | ٢٢٤ |
| حرمة نساء المجاهدين | ٢٢٦ |
| ذم من لم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو | ٢٢٧ |
| إيجاب إعداد القُوَّة الحربية | ٢٢٨ |
| إعداد الخيل للحرب | ٢٢٩ |
| استئذان الأبوين في الجهاد | ٢٣٠ |
| دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال ووصية الإمام قائد الجيش بوصايا هامة | ٢٣٢ |
| تبييت الكفار والإغارة عليهم | ٢٣٦ |
| تحريم قصد قتل نساء الكفار وصبيانهم | ٢٣٧ |
| لا يجوز تحريق الكفار بالنار | ٢٣٧ |
| جواز تحريق الأشجار والدور ونحو ذلك | ٢٣٨ |
| تحريم الفرار من المعركة | ٢٣٩ |





| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| التكبير عند القتال والدعاء على المشركين بالانهزام | ٢٤٠ |
| شعار المجاهدين فيما بينهم | ٢٤١ |
| المخادعة في الحرب | ٢٤٢ |
| الاستعانة بدعاء الصالحين | ٢٤٣ |
| الاستعانة بالمشركين | ٢٤٤ |
| جواز التخلف عن الجهاد لعُذْرٍ ما وأنه يُكتبُ للمُتخَلّف أجرُ المُجاهِدِ | ٢٤٥ |
| وجوب طاعة قائد الجيش وأميره | ٢٤٦ |
| مشروعية مشاورة القائد للجيش | ٢٤٧ |
| لا يُتَمَنَّى لِقاءَ العدوّ | ٢٤٨ |
| قتل الجاسوس | ٢٤٨ |
| الفتك بأهل الحرب | ٢٤٩ |
| مشروعية المبارزة | ٢٥٠ |
| خروج النساء مع الغزاة للخدمة ومداواة الجرحى ونقلهم | ٢٥٠ |
| إقامة المسلمين بعد الانتصار عند عرصات العدوّ | ٢٥٢ |
| تأييد الدين بالرجل الفاجر | ٢٥٣ |
| لا يقتل البريد ولا السفير الكافران | ٢٥٤ |
| **أبواب قسم الغنائم وما يتبع ذلك** | ٢٥٥ |
| تخصيص هذه الأُمّة بحلّيّة الغنائم | ٢٥٥ |
| تحريم الغلول | ٢٥٦ |
| سهم الصَفِيّ يأخذُه الإمامُ قَبْل الخُمُس والقِسْمة | ٢٥٦ |
| تخميس الغنيمة | ٢٥٨ |
| خمس ذوي القربى | ٢٥٩ |
| حكم الفيء | ٢٦٠ |
| بيان قسمة الغنيمة | ٢٦٤ |
| من يُرْضَخُ لهم ويُحْذَوْنَ من الغنيمة بلا إسهام | ٢٦٥ |
| السَّلَبُ يُعْطَى للقاتل ولا يُخَمَّسُ | ٢٦٦ |
| مشروعية التنفيل زيادة على قسمة الغنيمة | ٢٦٧ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| إعطاء الربع في البدأة، والثلث في الرجعة | ٢٦٨ |
| إيثار المؤلفة قلوبهم من الغنيمة | ٢٦٩ |
| أموال المسلمين يأخذها الكفار ثم تؤخذ منهم | ٢٧١ |
| الرخصة في الانتفاع بالطعام ونحوه من الغنيمة للحاجة بلا قسم | ٢٧٢ |
| النهي عن أخذ شيء من الغنيمة لغير حاجة | ٢٧٣ |
| حكم الأسرى | ٢٧٤ |
| وجوب فكاك الأسير المسلم | ٢٧٦ |
| هل يجوز استرقاق العرب | ٢٧٦ |
| إذا أسلم الكافر قبل القدرة عليه أحرز ماله | ٢٧٨ |
| الأرض المغنومة أمرها للإمام | ٢٧٩ |
| مهادنة الكفار وعقد الصلح معهم | ٢٨١ |
| مشروعية أخذ الجزية من الكفار | ٢٨٢ |
| مقدار الجزية | ٢٨٤ |
| إخراج اليهود والنصارى والمشركين من جزيرة العرب | ٢٨٥ |
| الهجرة من ديار الكفار وحكم الإقامة بها | ٢٨٧ |
| فاعمل من وراء البحار | ٢٩١ |
| من فضل الهجرة | ٢٩٢ |
| الخيل والسبق | ٢٩٣ |
| يُمْنُ الخَيْل | ٢٩٤ |
| ما يكره من الخيل | ٢٩٥ |
| الرهان والمسابقة | ٢٩٥ |
| المسابقة بناقة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم | ٢٩٧ |
| **جامع أبواب الجهاد** | ٢٩٨ |
| وقت الخروج للجهاد | ٢٩٨ |
| فضل الصيام في سبيل الله | ٢٩٩ |
| أخذ الجعل على الجهاد | ٢٩٩ |
| متى يستحب القتال | ٣٠١ |





| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الأَسِيرُ يُسَلْسَلُ ويُوثَقُ | ٣٠١ |
| نزول الكفار على حكم بعض أفراد المسلمين | ٣٠٢ |
| استقبال الغزاة وأدب القدوم من السفر | ٣٠٣ |
| **الفهرس** | 1 |